نماذج من

القواعد الفقهية والأصولية

مع بعض التطبيقات الفرعية عليها

ويليه

الفروق الفقهية

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي

جامعة العلوم الإسلامية

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

قسم الفقه وأصوله



دار الفتح

للدراسات والنشر

نماذج من

القواعد الفقهية والأصولية

مع بعض التطبيقات الفرعية عليها

ويليه

الفروق الفقهية

نماذج من القواعد الفقهية والأصولية مع بعض التطبيقات الفرعية عليها
تأليف : الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي
الطبعة الأولى : 1439هـ - 2018م

قياس القطع: 17 × 24
الرقم المعياري الدولي: ISBN : 978-9957-23-443-0
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2017/8/4120)



دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف: 4646199 6 (00962)
فاكس: 4646188 6 (00962)
جوال: 777925467 (00962)
ص.ب: 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

نماذج من القواعد الفقهية والأصولية

مع بعض التطبيقات الفرعية عليها

ويليه

الفروق الفقهية

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي

جامعة العلوم الإسلامية

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

قسم الفقه وأصوله



دار الفتح

للدراسات والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأولين والآخِرين، وعلى آله وأصحابه الطيِّبين الطاهرين، ومَنْ تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإنّ الله تعالى قد تكرَّم على هذه الأمة المحمَّدية بأن جعلها خير أمة وآخر الأمم زماناً، وأسبقها فضلاً ومكانة، وجعل شريعتها آخر الشرائع، وتكفَّل بحفظها لدوامها إلى أن تقوم الساعة إذ لا شريعة بعدها، وقد وكَّل حفظ الشرائع السابقة إلى أهلها، فقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ لذلك حصل اختلاف بينهم فيها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [السجدة: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

ولأنّها شاملة في المكان والزَّمان والأشخاص، ونصوص الآيات والأحاديث محدودةٌ بما هو حادث وقتَ نزول الآيات وأيام التشريع، فلا بدّ من قواعد وضوابط لها تعبِّر عن مبادئ التشريعات فيها؛ لتنطوي تحتها جميع المستجدّات المستقبلية، فأُرسِيَت كثير من القواعد والضَّوابط الفقهية مستمَدَّة من النصوص بعد انقطاع الوحي، وانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

فما من حادثة إلا وجد لها العلماء حكماً تكليفياً أو وضعياً في ضوء مقايستها بحادثة ثبت حكمُها بنص، أو اندراجها تحت قاعدة من قواعد التشريع.

وفي ضوئها أيضاً يمكننا التوفيق بين ما ظاهرُه التعارض بين النُّصوص، فعلى سبيل المثال نرى قوله ﷺ: «وإيّاكمْ ومحدَثاتِ الأمور، فإنّ كلَّ بدعةٍ ضلالة»[1]، مع قوله: «مَنْ سنَّ سُنّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيامة»[2]، فالحديث الأول ينهى عن الإحداث في الدِّين مطلقاً، والثاني يُفسِحُ المجال لإحداث كل طريقة أو عمل حسن، وعندما نرى النبي ﷺ يضع ضابطاً للبدعة، وهو قوله: «مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ فيه فهو ردٌّ»[3]، فبإمكاننا أن نختبر ما هو منه وما ليس منه، من خلال عرض الحادثة على الكتاب والسنة أو القياس أو القاعدة، فما شملَ من الحوادث بواحد من هذه الأصول، ودخلَ تحت نصٍّ أو قاعدة، فهو مشروع وسنة حسنة، وما خالفَها فهو ضلال وبدعة.

لأنَّ تحديد البدعة في قوله ﷺ: «ما ليس منه فهو ردٌّ»، بيَّن لنا أنّ الإحداث نوعان: من الإسلام، وهو الداخل تحت قواعد التشريع. أو ليس منه؛ أي: غير داخل تحتها، فالأول سُنّة ومشروع ومقبول، والثاني بدعة ومردود؛ لذا أصبحت القواعد الفقهية من ضروريات التَّشريع الإسلامي.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وكلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

التعريف

القواعد الفقهية: القواعد جمعٌ مفردُه قاعدة.

(القاعدة) في اللغة: ما يرتكِزُ عليها غيرُها، كقاعدة البناء.

(الفقهية): لأنها تُستخرَجُ بموجبها فروعٌ عملية فقهية، إذن القواعد الفقهية في اصطلاح الشَّرعيين هي:

«كُلِّية يندرجُ تحتها عدة جزئيّات من الفقه الإسلامي، المستنبطةَ سابقاً أو تُستنبَط لاحقاً».

وهناك قواعد أصولية وهي:

«القواعد التي تفتح الطَّريق أمام المجتهد؛ ليعرف بها كيف يستنبِطُ الحكم للمسألة من الكتاب والسُّنة».

أما الضوابط الفقهية فهي:

«القضية الكلِّية الشَّرعية العملية المختصّة بباب واحد من أبواب الفقه».

الفرق بين القاعدة والضّابط:

هو أنَّ القاعدة أشملُ من الضابط، فالقاعدة لا تخُصُّ نوعاً من أبواب الفقه، والضّابط خاصٌ ببابٍ واحد، فقاعدةُ: «لا ضررَ ولا ضِرار»[1]، عامّةٌ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٢٥، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٢٨، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

في كلِّ ضربٍ من عبادات ومعاملات وغيرها، وضابط: «يحرم من الرَّضاع ما يحرُمُ من النَّسب»[1]، خاصٌّ بالرَّضاعة، هذا وجه الفرق، وإن كان البعضُ يراهما مترادفتين.

استمداد القاعدة: من الكتاب والسُّنة والإجماع.

والهدف منها: إعطاء الحكم الشَّرعي للأحكام الشَّرعية العملية المستَجِدّة.

* * *

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٤٥)، وكلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

النشـــأة

أولاً: نشأتْ في عصر النبي ﷺ حيث خصَّه الله بجوامع الكلم، فقد اتُّخِذتْ من أقواله ﷺ طائفةٌ من القواعد مثل: «لا ضرر ولا ضرار»، ومثل: «من صمت نجا»[١]، ومثل: «كلُّ بدعة ضلالة»، ثمّ ترعرعَتْ في عصر الصَّحابة الكرام والتّابعين وتابعيهم.

ومِنْ هؤلاء أبو يوسف حيث وضع قواعد، منها: «الخراج بالضَّمان»[٢]، ومالك، ومنها: «لا يرث أحدٌ أحداً بالشَّك»، ومحمَّد بن الحسن الشَّيباني، ومنها: «كلُّ أرضٍ غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج»، والشافعي، ومنها: «لا يُنسَبُ لساكت قول».

ثانياً: مرحلة التَّدوين: فهي كبقية العلوم بدأ تدوينُها بعد القرن الثالث، ومن المدوِّنين: الكرخي الحنفي، وعاصره الدّباس، ثم العز بن عبد السَّلام في «قواعد الأحكام»، والنَّووي في «الأصول والضَّوابط»، والقرافي في «الفروق».

ثالثاً: ثم استقرَّت بالتأليف من قِبَل المتأخِّرين، حيث أُلِّفت كتب بها، منها: «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ولابن نجيم الحنفي وابن رجب الحنبلي وغيرهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠١)، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٤٧، وأحمد في المسند ١١/ ١٩، وجميعهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٤٤٩٠)، والترمذي (١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٨)، وجميعهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

رابعاً: ثم جاءت النهضة العلمية الحديثة، فحفَّتها بالعناية شرحاً وتحقيقاً وتقنيناً، مثل: «مجلة الأحكام العدلية»، وكُتِبتْ رسائلُ علمية بها وبالقواعد الأصولية.

وإليك طائفة ممن كتبَ بها على مرِّ العصور على اختلاف المذاهب على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً ـ الحنفية:

١ـ أبو الحسن الكرخي، المتوفَّى سنة (٣٤٠هـ) زاد على «قواعد الدَّباس».

٢ـ أبو زيد الدبوسي، المتوفَّى سنة (٤٣٠هـ) في كتابه «تأسيس النظر».

٣ـ أبو الحسن السَّعدي، المتوفَّى سنة (٤٦٣هـ)، في كتابه «النُّتف والفتوى».

٤ـ ابن السَّمعاني، المتوفَّى سنة (٤٩٩هـ) في كتابه «روضة القضاة وطريق النجاة».

٥ـ الحسام الشَّهيد، المتوفَّى سنة (٥٣٦هـ) في «شرح أدب القاضي».

٦ـ علي الغزِّي، المتوفَّى سنة (٧٩٩هـ) في كتابه «القواعد على الفروع».

٧ـ ابن نجيم، المتوفَّى سنة (٩٧٠هـ) في «الأشباه والنظائر».

٨ـ أبو سعيد الخادمي المتوفَّى سنة (١١٦٧هـ) في «مجامع الحقائق».

ثانياً ـ الشافعية:

١ـ أبو عاصم محمَّد بن أحمد العبادي، المتوفَّى سنة (٤٥٨هـ) في كتاب «أدب القضاء».

٢ـ ابن دوست، المتوفَّى سنة (٥٠٧هـ) في كتابه «القواعد في الفروع».

٣ـ المعين الجاجري، المتوفَّى سنة (٦١٣هـ) في كتابه «القواعد».

٤ـ العز بن عبد السَّلام المتوفَّى سنة (٦٦٠هـ) في كتابه «قواعد الأحكام».

٥ـ صلاح الدين خليل بن كيكلدي المتوفَّى سنة (٧٧١هـ) في كتابه «المجموع المذهَّب في قواعد المذهب».

٦ـ تاج الدين السُّبكي، المتوفَّى سنة (٧٧١هـ) في كتابه «القواعد».

٧ـ الإسنوي، المتوفَّى سنة (٧٧٢هـ) في «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

٨ـ بدر الدين الزركشي، المتوفَّى سنة (٧٩٤هـ) في كتابه «القواعد في الفروع».

٩ـ ابن الملقِّن، المتوفَّى سنة (٨٠٤هـ) في كتابه «الأشباه والنظائر».

١٠ـ الإمام السيوطي، المتوفَّى سنة (٩١١) في كتابه «الأشباه والنظائر».

ثالثاً ـ الحنابلة:

١ـ الطُّوفي، المتوفَّى سنة (٧١٦هـ) في كتابيه «القواعد الكبرى» و «القواعد الصغرى».

٢ـ ابن رجب الحنبلي، المتوفَّى سنة (٧٩٥هـ) في «تقرير القواعد وتحرير الفوائد».

٣ـ ابن عبد الهادي، المتوفَّى سنة (٩٠٩هـ) في كتابه «القواعد الكلية والضوابط الفقهية».

٤ـ ابن تيمية، المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ) في كتابه «القواعد الفقهية».

رابعاً ـ المالكية:

١ـ القاضي عِياض، المتوفَّى سنة (٥٤٥هـ) في كتابه «القواعد».

٢ـ ابن جُزَيّ، المتوفَّى سنة (٧٤١هـ) في كتابه «القوانين الفقهية».

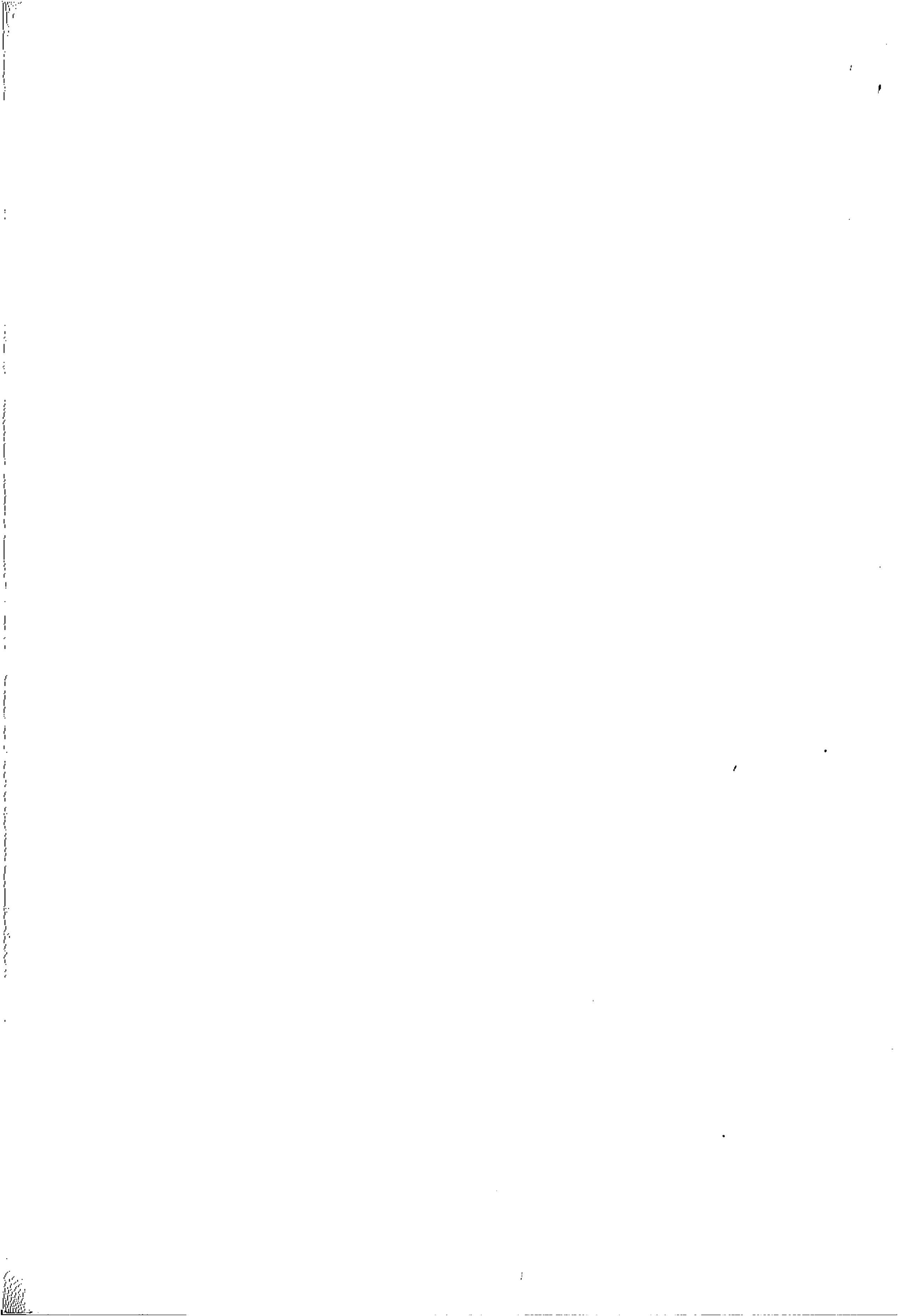
٣ـ الشّاطبي، المتوفَّى سنة (٧٩٠هـ) في «الموافقات في أصول الشريعة».

وبعد هذه المقدمة فإنِّي سأذكر في بحثي هذا طائفة من القواعد الفقهية مع بعض التَّطبيقات الفقهية.

والله الموفِّق

* * *

نماذج من القواعد التي لا خلاف ولا تردُّد في انطباقها على الفروع



القاعدة الأولى
الأمور بمقاصدها

أي: إنّ الحكمَ في الفعل أو القول أو التصرُّف يَتبعُ قصدَ الفاعل، فإن كان الفعل مباحاً، وقصد به فاعله الوصول إلى ما هو منهيٌّ عنه، حَرُمَ فعل ذلك المباح، وإنْ قصد الوصول إلى مباح بقي مباحاً.

مثال ذلك:

١ـ بيع العنب لمعمل الخمر، إن قصد بالبيع التجارة جاز، وإن قصد بيعه لأجل صنعه خمراً حرم، وكذا غرس شَجَرِه.

٢ـ هجرُ المسلم أكثر من ثلاثة أيام، إن قصد هجره بقصد المقاطعة والحقد حرم، وإن كان إهمالاً أو لعدم اللقاء به فلا يحرم.

٣ـ الإحداد على الميت غير الزَّوج فوق ثلاثة أيام، إن تركتِ الزينة والطِّيب؛ لأجل الميت حَرُم، وإن تركته من باب عدم الرغبة أو إهمالاً فلا يحرم.

٤ـ إن نطق المصلي بآية أو بجزء آية، كأن قال: «يا يحيى خذ الكتاب»، وقصدُه أمرُ رجلٍ اسمه يحيى بأخذ الكتاب بطلت صلاته، وإن قصد تلاوة الآية فلا تبطل. وكذا إذا قال: الحمد لله، وقصد شكر شخص بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل.

٥ـ الأكل فوق الشبع، إن كان بقصد الشهوة والتلذُّذ حرم، وإن كان لأجل مجاملة الضيف أو ليتقوّى بذلك على الصوم جاز.

٦ـ إذا تترَّس الكفارُ بالمسلمين وأراد الرمي، إن قصد المسلمين حرم، وإن قصد الكافرين جاز.

٧ـ إذا توسَّد الكتاب، فإن قصد المحافظة عليه لا يكره، وإلّا كره، وبالنِّسبة للمصحف يحرم.

٨ـ إذا قال لزوجته: أنتِ عليَّ مثلُ أمي أو كأمي، إذا قصد مثلها في الكرامة والاحترام فلا يعتبر ظهاراً، وإن قصد الظِّهار فظهار، وإن لم يقصد شيئاً فلا شيء، وإن قصد التحريم لا غير فهو إيلاء.

٩ـ إذا قال: أنت علي حرام كأمِّي، إن نوى الطلاق فطلاق، وإن نوى الظِّهار فظهار، وإن لم ينوِ فإيلاء.

١٠ـ إذا عطس الخطيب فحمد الله، إن نوى عن حمد الخطبة أجزأه، وإن نوى عن العطاس فلا.

١١ـ إذا التقط شخص لُقَطَة، فإن تلفت وكان غير مقصِّر في حفظها فإنها أمانة لا يضمنها إذا كان قصد حِفظَها؛ ليردَّها إلى صاحبها، وإن قصد تملكها ضَمِنها ولو بدون تقصير؛ لأنه غاصب.

١٢ـ إذا قال له: أبيعك هذه الدار، فإن قصد الحال انعقد البيع، وإن قصد المستقبل فهو وعدٌ ولا ينعقد البيع.

١٣ـ النكاح مستحَبٌّ وسُنّة، ولكن إذا تزوجها بنية إيقاع الضَّرر بها حرم.

١٤ـ إمساك الزَّوجة، إنْ كان محبةً بها أو لأجل أولادها جاز، وإن كان لأجل الاستمرار في أذيّتها حرم: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

١٥ـ حَلَفَ لا يكلِّم فلاناً فكلَّمه وهو نائم لا يحنث؛ لأنَّ مقصده إسماعه كلامه.

١٦ـ خمَّر تمراً أو زبيباً، إنْ كان بنيّة التخليل جاز، وإنْ كان بنيّة الخمر حرم.

* * *

القاعدة الثانية

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

أي: إنَّ العقود لا تترتَّب عليها الأحكام استناداً إلى اللفظ، وإنما تترتَّب على معانيها والمراد منها، وهي ما يقصده المتعاقدان؛ لأنَّ الألفاظ قوالب المعاني، ويُعرَفُ القصد من القرائن المحيطة بالعقد، وهذه القاعدة متفرِّعة عن الأولى أو قريبة منها، مثال ذلك:

١ـ إذا قال له: وهبتُكَ هذه الدّار بألف دينار كان بيعاً لا هبة.

٢ـ قال له: أعرتُكَ هذه الدار بعشرة دنانير فهو إجارة لا إعارة.

٣ـ قال لآخر يطلبه ديناً: أحلتُكَ بما في ذمتي على فلان المدِين لي مع بقاء ذمَّتي مشغولة لك بدينِك حتّى يدفع لك فلان إليك الدَّين، فهي حوالة.

٤ـ لو قال له: أودعتُك هذا الذَّهب توثيقاً لدَينِك عليّ، فهو رهن وليس وديعة.

* * *

القاعدة الثالثة

الضَّرر يزال

وهي مستمَدّة من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

أخرجه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسَلاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» والبيهقي، والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجَهْ من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت.

وهي قاعدة لها أثر في ديمومة إعطاء الحكم الشَّرعي لكلّ ما يستجد من أمور فيها ضررٌ على الفاعل أو المجتمع أو الأفراد إلى يوم القيامة، وقد شُرِّعت أحكام لدفع الضَّرر بموجب هذه القاعدة منها:

١ـ ردُّ المُباع إذا اتّضحَ وجود عيب يُنقِص من قيمته وقد حصل عند البائع.

٢ـ خَيار الشرط، هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما عند العقد أنَّ له حقَّ الردّ إلى ثلاثة أيام، أو ما يتَّفقان عليه من الوقت المناسب؛ لتدارك الغُبن أو الخدعة التي قد تقارن المباع، أو عقد البيع، أو عدم قدرة المشتري على دفع الثَّمن.

٣ـ أنواع الحَجر عن التصرُّف في الأموال؛ لأجل دفع الضَّرر عن الأموال التي هي إحدى الضَّروريات الخمس، كالحَجر على الصَّبي والمجنون والسَّفيه والمدين والمريض مرض الموت.

٤ـ الشُّفعة لدفع الضَّرر عن الشفيع عند بيع الشَّريك نصيبَه أو الجار مِلْكَه، مما قد يؤدِّي إلى حصول ضرر من المشتري لهذا الشَّريك أو الجار.

٥ـ تشريع إقامة القِصاص؛ لحفظ الأنفس من هدر الدِّماء بغير حق، وهي إحدى الضروريات الخمس؛ ليمتنع من يهمُّ بالقتل العمد مخافة قتله إذا قتل، وزجراً للآخرين.

٦ـ تشريع إقامة الحدود؛ لدفع ضرر الجريمة من سرقة، أو زنى، أو قذف، أو قطع طريق؛ ذلك لحفظ الأنفس والأموال والأعراض التي هي من الضروريات الخمس.

٧ـ دفع الكفارات، وقد شُرِّعت لدفع ضرر انتهاك اسم الله باليمين، وانتهاك أداء صوم رمضان، وتحريم ما أحله الله في الظِّهار، وعدم التحفُّظ من وقوع جريمة القتل.

٨ـ نصب القضاة؛ لدفع ضرر الفوضى في الاعتداء على الآخرين أو غَمْط حقوق الناس.

٩ـ فسخ النكاح إن وُجِدَ في أحد الزَّوجين عيبٌ يؤثِّر على الحياة الزَّوجية جنسياً أو صحياً، أو عسر الزَّوج عن حقوق الزَّوجة.

١٠ـ المنع من إحداث أشياء قد تؤدِّي إلى موت الناس أو تعويقهم كحفر الآبار في الطريق العام، أو وضع شيء يعرقل المرور، أو يُحدِثُ إضراراً في أجسام المارِّين أو مراكبهم.

١١ـ إنشاء أي شيءٍ في ملكه يسبِّب ضرراً في ملك الجوار أو مع المالك، كإحداث رطوبة أو رائحة كريهة أو وجود حشرات، ومثل فتح المنافذ المُطِلّة على الجيران، أو رفع وسائل الأصوات إلى درجة إزعاج الجار.

١٢ـ تحريم تناول المشروبات والمطعومات المُضِرّة بالصِّحة أو التي تؤدِّي إلى إسراف محرَّم كشرب الدُّخان أو الأطعمة النتنة أو السامّة.

١٣ـ المنع من الاحتكار وتلقّي الجلب؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى ضرر الناس لغلاء الأسعار وفقدان المواد الأساسية من السوق.

١٤ـ بيع مال المدين المماطِل لسدِّ ديون الناس التي بذمّته؛ لدفع الضرر عن أصحاب الأموال، وكذا أخذ الزكاة قسراً ممن يمنعها؛ لدفع الضرر عن الفقراء.

وقد ترتب على هذه القاعدة قواعد فرعية أخرى وهي:

القاعدة الرابعة

يدفعُ الضَّرر العام بالضَّرر الخاص

ومثل ذلك: «دفع الضَّرر الأشدّ بالضَّرر الأخفّ»، وإليك أمثلة لها:

١ـ هدم جدار شخص مائل على الطريق العام خشية سقوطه على المارة.

٢ـ منع إخراج السِّلع المملوكة وتهريبها إذا ترتب على ذلك فقدانها من الأسواق أو غلاء أسعارها.

٣ـ الحَجر على المريض بمرض مُعدٍ خشية انتشاره في العامة.

٤ـ هدم بيتٍ؛ لأجل الحيلولة من انتشار حريق على بيوت أخرى وبهدمه يقف سريان الحريق.

٥ـ قطع عضو مريض أو استئصاله مخافةَ سريان المرض إلى بقية الجسم أو إحداث ضرر منه.

٦ـ إذا خشي الهلاكَ من الجوع يحقُّ له الأخذ من طعام الغير دون رضاه بما يدفع عنه الهلاك مع ضمانه مستقبلاً.

وقد ترتَّب أيضاً على قاعدة: «الضَّرر يُزال» قاعدة أخرى وهي:

القاعدة الخامسة
الضرورات تُبِيح المحظورات

والأصل في هذه القاعدة نصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وكلُّها تدل صراحة على أن المحظور والممنوع والمحرَّم يصبح مباحاً عند الضَّرورة، وهي ما توقف على فعله نجاةُ حياة أو سلامة عضو في الإنسان من التَّلف.

وإليك نماذج منها:

١ـ أكل الميتة؛ لدفع الهلاك، وذلك بالاقتصار على قدر ما يدفع الهلاك؛ لأنَّ الضرورة تقدَّر بقدرها لا أكثر.

٢ـ إذا غصَّ بلقمة وخشي من ذلك الموت ولم يجد ما يدفعه به إلّا حسوة خمر، جاز تناوله بقدر ما يدفع الخطر.

٣ـ إذا أُكرِهَ على التلفُّظ بكلمة الكفر يجريها على لسانه مع ثبات قلبه.

٤ـ نظر الطبيب إلى مكان المرض من المرأة الأجنبية.

٥ـ تناول الدَّواء النجس أو المحرَّم إذا أجمع الأطباء على فقدان الدواء المباح لهذا المرض.

٦ـ بيع طعام المحتكِر عند الحاجة إليه دون إذن صاحبه.

٧ـ إلقاء بعض أموال الغير من السفينة إذا أرادت الغرق من جرّاء زيادة الحمل.

وأمثلة ذلك من المستجدّات كثيرة جدّاً.

* * *

القاعدة السادسة
العادة محكَّمة

إنّ كثيراً من النصوص الشَّرعية جاءت دالّة دلالة إجمالية، وتركت توضيح المراد منها إلى المفاهيم العربية التي نطق بها العرب أو على الأعراف التي لا تتقاطع معها، بل توضِّحها وتُزيل إبهامَها.

ولا يجوز الاحتجاج بعموم هذه القاعدة وأخذها على إطلاقِها، إذْ هُناك من العادات ما هي واضحة في معارضتها للنُّصوص الدالة صراحة على خلافها، فإنّ العادة المحرّمة لا يجوز تحكيمها في إعطاء حكم أو تفسير نص، كأن يعتاد الناس أكل أو شرب ما هو مقطوع بتحريمه، أو يستعملون لباساً محرّماً أو هيئة لباس لا يستر العورة، أو يتعاملون بنوع من البيع أو الإجارة أو مراسم الزفاف يحرِّمها الإسلام، فإنَّ هذه الأمور لا تُعنى بهذه القاعدة.

وقد يُطلق على هذه القاعدة (العُرْف) والأصل فيه ما رواه ابن مسعود مرفوعاً أو موقوفاً: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»[1]، والوقف أرجح ولا شكَّ أن المؤمن الحق لا يستحسن ما حرَّمه الله ولو لم يدرك حكمة تحريم ومخاطر المحرَّم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٨٤، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١١٢، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣/ ٨٣، وجميعهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد جعل الإسلام العادة تقوم مقام قيد الشَّرط حيث قيل: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، وسُمِّيت عادة؛ لأنها تعاد وتتكرر؛ لذا لا تثبت بالمرة الأولى فلا بد من تكرارها.

وإليك نماذج مما يخضع للعادة:

١ـ الحكم على المباع بالعيب الذي يُنقِص الثمن، فالسيارة يَعرِفُ عيبَها المتخصِّص بإصلاحها، والقماش يُستعان بالتجار المباشرين له، والحيوانات بالمتخصِّص بها من مالكيها، أو رُعاتها.

٢ـ الحكم على صلاحية الأدوية من المتخصِّص بالمختبرات أو من الصيادلة.

٣ـ الحكم على صحة البناء أو المعمولات من الأخشاب بالمهندسين أو البنّائين أو النجّارين من أهل الاختصاص.

٤ـ المرأة تكون لها عادة في الحيض والنِّفاس بالتكرار، ويترتَّب على ذلك: إذا زاد عن أكثره تجعل الزائد استحاضةً من يوم انتهاء عادتها.

٥ـ ما يدخلُ في المُباع وما لا يدخل من مرافق للمباع التي لا تذكر في البيع كالأدوات الاحتياطية في السّيارة أو التي هي مُعدَّة لصيانتها.

٦ـ اعترفَ بدينار ولم يعيِّن نوع العملة ينصرف إلى دينار ذلك البلد.

٧ـ أجور نقل المباع أو تحميل وتفريغ السيارة هل على البائع أو مستأجر السيارة أو على المشتري أو على صاحب السيارة.

٨ـ إذا لم تذكر أجرة العمل وحصل نزاع يقرَّر ما هو جارٍ في عرف أمثاله.

٩ـ إذا زُوِّجتْ بدون ذكر مهر ودخل بها يُقرَّر ما تعارف عليه أمثالُها من المهر.

١٠ـ تفسير ألفاظ الواقفين والمُوصِين بما هو مُتعارَف عليه في موضع الموقوف والمُوصَى به.

١١ـ الموادُّ المطلوبة غير الأساسية في صناعة شيء كخياطة ثوب، هل الخيط على ربِّ القماش أو على الخيّاط وهكذا المواد التي يستوجبُها التَّصليح للأشياء هل على ربِّ الشيء أو على المصلح.

١٢ـ هل الوديعة وُضِعتْ في حرز مثلها أو غيره بعد أن تتلف.

١٣ـ بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها أو بعده يُعرَفُ من قِبَلِ أهل العرف.

١٤ـ قبض المباع المنقول هل يكون بنقله أو فرزه أو مسكه باليد أو بتسليم المفتاح، وكذا غير المنقول. هل يكون بالتخلية بينه وبين المشتري أو بدخوله أو باستلام مفاتيحه.

١٥ـ المراد من ألفاظ اليمين إذا لم يقصده الحالف معيناً فإنّهُ يُحمل على المتعارَفِ عليه في الحنث والبر، وهو أكثرُ ما يكون في هذا الباب.

أمثلة على ذلك:

١ـ إذا حلف لا يأكل من هذه الشَّجرة، فالمراد الأكل من ثمرها فلو أكل من ورقها لا يحنث، وكذا إذا قال: لا آكلُ من هذا القمح فالمراد خبزه، فلو أكل القمح نفسه لا يحنث إلا في مجتمع اعتاد قضمه وأكله فيحنث.

٢ـ إذا قال: لا أدخل بيت فلان، فعلى ما يسكنه ولو كان أجرة، فلو دخل داراً هي ملك له ولا يسكن فيه لا يحنث.

٣ـ إذا حلف لا يتكلَّم يوماً فقرأ القرآن فيه لا يحنث؛ لأنَّ الكلام المراد في العُرف يُرادُ به الكلام العادي.

٤ـ إذا حلف لا يشرب شراباً فشرب ماءً لا يحنث؛ لأنه يُرادُ به العصائر عرفاً.

٥ـ إذا حلفَ لا يأكل لحماً فأكل سمكاً أو دجاجاً لا يحنث؛ لأنه يُرادُ به اللحم الأحمر عرفاً.

٦ـ إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً لا يحنث.

٧ـ إذا حلفت لا تلبس حليّاً فلبست جواهر غير الذهب والفضة، لا تحنث.

٨ـ قائد السيارة إذا حلف لا يركبها وركبها دون قيادة لا يحنث؛ لأنَّ العرف يراد به أنْ لا يقودها.

٩ـ إذا حلف لا يأكل عند فلان فأطعمه في مطعم السوق لا يحنث، لأنّ العرف يصرفه إلى طعام منزله.

* * *

القاعدة السابعة
اليقين لا يزول بالشكِّ

والأصل فيها قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخَرَجَ منه شيءٌ أم لا، فلا يخرجنّ من المسجد حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[١]. رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى»[٢]، وربما يتفرّع على ذلك قولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

ومعنى ذلك أنَّ اليقين إذا كان وصفاً لفعل أو لحالة ثم حصل شكٌّ في تغيير ذلك الوصف أو الحالة، فإن الشك لا يؤثّر على اليقين، ويبقى الحكم على ما كان عليه، أي على اليقين ويُلغى الشكُّ الطارئ.

والإدراك الذي يحصل للإنسان أربعة أقسام:

١ـ يقين: وهو إدراك الشيء مائة بالمائة (١٠٠٪) أي: جازم.

٢ـ شك: إدراكه (٥٠٪) أي: متساوي الطرفين.

٣ـ ظن: إدراكه (٥١-٩٩٪) أي: راجح.

٤ـ وهم: إدراكه (١-٤٩٪) أي: مرجوح.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

نماذج من الفروع:

١ـ هو على يقين أنه على وضوء وشكّ في زوال وضوئه، فالأصل بقاء الوضوء.

٢ـ هو على يقين أنه منتقض للوضوء وشكّ هل توضأ أم لا، فالأصل عدم التوضُّؤ.

٣ـ هو على يقين أنّ ثوبه أو جسمه طاهران وشكّ في طروء النجاسة، فالأصل بقاؤه على الطهارة.

٤ـ خرج من أهله أو بلده حيّاً ثم غاب وانقطع ذكره فهل هو حي أم ميت؟ الأصل بقاءُ حياته.

٥ـ أكَلَ آخرَ الليل وشكّ هل كان أكله بعد طلوع الفجر أو قبله؟ فالأصل بقاء الليل.

٦ـ في نهار الصَّوم وقبل المغرب وهو متيقّن من النّهار ولكن شكّ هل غابت الشمس أم لا، فالأصل بقاء النهار حتى يتيقَّن من غروب الشمس.

٧ـ ادّعى الدائن أنَّ الدَّين باقٍ على المدين، والزَّوجة تدَّعي أنَّ النَّفقة لم تدفع لها من قبل الزَّوج، والمدين والزَّوج يدَّعيان أنَّ الدَّين سُدّد والنَّفقة دُفعت دون إثبات ببيّنة، فالأصل بقاء الدَّين وعدم دفع النفقة والقول قولهما مع اليمين.

٨ـ شكّ في عدد الركعات هل هذه الركعة ثالثة أو رابعة، فالثالثة يقين والزائد شكٌّ يُبنى على الأقل الذي هو اليقين.

وهكذا العبادات المعدودة والمقدُورة إذا شكَّ في فعل الأقلّ أو الأكثر يُبنى على الأقلّ لأنَّه اليقين.

٩ـ أدخلت حلمة الثَّدي في فم الطِّفل فشكَّت هل نزل له الحليبُ أم لا، فالأصلُ واليقين عدمُ نزوله فلا يحصلُ الرَّضاع.

١٠ـ رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى حصلتْ عليه، يعيد صلاة ما صلّى به بعد آخر حدث خرج منه، والمنيُّ من آخر نومٍ نامه.

١١ـ دارٌ يسكنها شخص أو ثوب يلبسه شخص، وادَّعى آخر أنَّ الدّار له أو الثوب، ولم يأتِ ببيِّنة وأنكر صاحب اليد، فالدّار والثّوب للسّاكن واللابس مع يمينه، لأنَّ الأصلَ أنّهما للساكن واللابس.

١٢ـ آخر يوم من شعبان هو يوم ٣٠، والأصل أنّه من شعبان، فإن ثبتتْ رؤية الهلال ليلته فهو من رمضان وإلا فالأصل أنّه من شعبان، وهكذا آخر رمضان.

١٣ـ استوردَ لحماً من دولة مسلمة أو كتابية، فالأصل أن الذَّبح أو طريقة الذَّبح شرعية، فإن شكّ بخلاف ذلك فلا عبرة بمجرَّد الشك؛ لأنَّ اليقين الحِلُّ ما لم يثبت خلافه.

١٤ـ استورد لحماً من دولة مشركة أو مُلحِدة، فالأصل التحريم ما لم يثبت أنَّ الذابح مسلم أو كتابي وأن طريقة الذَّبح شرعية؛ لأنَّ الأصلَ عدم حلِّ ذبح المشرك.

١٥ـ الأصل براءةُ المتَّهم والدَّعوى ضدُّه شك، فإن لم تثبتْ إدانته فهو بريء؛ لأنَّ التُّهمة شكّ، والأصل عدم الجريمة.

١٦ـ أودع شيئاً عند آخر فهلك، الأصلُ عدم التقصير من المُودِع، فإن ثبتت بيِّنةُ التقصير ضمِن وإلّا فلا ضمان.

* * *

القاعدة الثامنة

المشقّة تجلب التيسير

وهي مستمدّة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومثلها قولهم: «كلّما ضاق الأمر اتسع».

ومما منَّ الله تعالى به على هذه الأمة أنّه في حالة العُسر والضِّيق يخفِّف عنهم التكاليف؛ لأنَّ جانب اليُسر في هذا الدِّين أوسع من جانب العسر، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦].

لأنّ الكلمة إذا أُعيدت مُعَرَّفة بـ «أل»، فإنّ الثانية يُراد بها نفس الأولى، أما إذا أُعيدت نكرةً فإنّ الثانية غيرُ الأولى، وهنا يقول النبي ﷺ: «لن يغلب عسرٌ يُسرين»[1].

* **نماذج من المسائل الفرعية:**

أنواع المشقّة:

أولاً: السَّفر، فإنّ المشقة لا تنفصل عنه ولو تيسَّرت وسائل النقل ووسائل راحة المسافرين، وأقل ما فيه معاناة البعد عن الأهل، ومع ذلك فإنّ الأحكام

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٢٢، و مالك في الموطأ ٣/ ٦٣٣، وجميعهم من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه.

تُناط به لا بالمشقة؛ لعدم انضباطها، وينبغي تيسير الأمور الآتية:

١ـ قصر الصلاة الرباعية.

٢ـ الجمع بين الصلاتين.

٣ـ الفطر في رمضان.

٤ـ جواز التيمُّم عند البعد عن الماء.

٥ـ سقوط الجمعة والعيدين.

٦ـ سقوط ذبح الأضحية عند من أوجبها.

٧ـ أكل الميتة إن تسبَّب السَّفر في حصول المجاعة المهلكة، ولا يجد من المباح ما يدفع به الموت.

٨ـ زيادة المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة إلى ثلاثة أيام.

٩ـ صلاة النفل على الدابة إيماءً وإلى غير جهة القبلة.

١٠ـ سقوط قسم الزَّوجات عند السفر بواحدة منهن بعد القرعة بينهن.

ثانياً: المرض، وهو أيضاً مما يُحدِثُ مشقة عند الإنسان تستوجب تخفيف التكاليف عنه، منها:

١ـ جواز التيمم إن أضرَّه الماء.

٢ـ المسح على الجرح أو على العصابة عليه أو على الجبيرة.

٣ـ ترك القيام في صلاة الفرض إلى القعود فإن عجز فإلى الاضطجاع.

٤ـ سقوط الجمعة والجماعة عنه.

٥ـ الفطر في رمضان والانتقال إلى القضاء أو إلى الفدية.

٦ـ إنابة الغير في الحج عنه إذا كان المرض يمنعه من الحج دائماً.

٧ـ الاستنابة في رمي الجمرات.

٨ـ خروج المعتكف من المسجد للتداوي والعلاج.

٩ـ التداوي بالنجس إذا فقد المباح لذلك المرض.

١٠ـ نظر الطبيب إلى العورة وكذا الممرِّض.

١١ـ الانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار وفطر رمضان.

١٢ـ إباحة المحظورات في الإحرام مع دفع الفدية.

١٣ـ الجمع بين الصلاتين.

١٤ـ عدم قطع التتابع في الصيام المشروط فيه التتابع.

ثالثاً: العسر وعموم البلوى: وهو باب واسع تنطوي تحته أمور عديدة في شتى مجالات حياة الإنسان التعبُّدية والمدنية والشخصية، منها:

١ـ جواز الصلاة مع يسير النجاسة المعفوِّ عنها.

٢ـ جواز الصّلاة للمعذورين مع النجاسة الحاصلة مع العذر ما لم تكثر.

٣ـ العفو عن أثر النجاسة إن شقَّت إزالته بالماء.

٤ـ عدم تنجُّس الحليب إن سقط به البعر وانتُزع فوراً وقبل التفتت.

٥ـ سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء.

٦ـ سقوط الصلاة للمُغمى عليه إن زادت على خمسة أوقات.

٧ـ العفو عن طين الشارع المتنجِّس في الشتاء.

٨ـ مسُّ المصحف للصبي والمتعلِّم بدون طهارة.

٩ـ المسح على الخف في الحضر.

١٠ـ الجمع في المطر بين الصلاتين تقديماً.

١١ـ مشروعية الاستجمار بالحجارة في الاستنجاء.

١٢ـ ترك استقبال القبلة في صلاة الخوف.

١٣ـ لبس الحرير لمرض في الجسم.

* * *

القاعدة التاسعة
إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ جانبُ الحرام

والأصل في هذه القاعدة الأثر الموقوف الضعيف عن ابن مسعود وهي: «ما اجتمع الحلال والحرام إلّا غلب الحرام الحلال»، إلّا أنّ السبكي قال: إن القاعدة في نفسها صحيحة.

وإليك نماذج من الفروع عليها:

١ـ الزواج من الأختين مجتمعتين منصوصٌ على تحريمه، ولكن إذا كانت له أختان أمَتان، وجدنا آية أحلت وطأهما معاً وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ لأنها عامة في كل مملوكة، وحرَّمت وطأهما معاً آية أخرى وهي: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ أي: في الزواج أو الوطء، فيرجَّح جانبُ التحريم فلا يجوز أن يطأ الاثنتين بل واحدة، وإذا رغب الثانية ترك الأولى.

٢ـ حديثٌ حرّم مباشرة الحائض بين السُّرة والركبة وهو: «لك من الحائض ما فوق الإزار»[١]، وحديث آخر يبيح وهو: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»[٢]، فرجح جانبُ التَّحريم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ١١٣، والدارمي في السنن ١/ ٦٩٥، وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ١١١، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

٣ـ نساءٌ محصوراتٌ معهن أخت له، ولم يتمكن من تمييزها عن الأجنبيات، حرُم الزَّواج منهنَّ جميعاً.

٤ـ لقح كلبٌ شاةً فولدت منه، حرُم أكلُ المتولّد منهما.

٥ـ في الصَّيد شارك كلبُ مسلم كلبَ مجوسي، أو شارك غيرَ معلَّم لا يُؤكَل ما صاده.

٦ـ شجرةٌ مغروسةٌ على حدود الحرم المكِّي نصفها داخل الحرم والنصف الآخر خارج لا يجوز قطعها.

٧ـ اختلط لحمُ شاةٍ مذكَّاةٍ بلحم شاة ميِّتة لا يُؤكَل الكل.

٨ـ رمى صيداً فوقع على جبل ثم سقط من الجبل إلى الأرض، لا يُؤكَل لاحتمال أنَّه مات بالتردِّي من الجبل لا بآلة الصَّيد.

٩ـ اشتبه مشروب طاهر بالخمر، لا يُشرب الكلُّ ويحرُمُ تناول الكل.

١٠ـ إذا عقد الصَّوم مقيماً ثم سافر أثناء النهار، فإنه جمع بين السَّفر والحضر، فيغلب جانب الحضر فيحرم الفطر في الراجح.

* * *

القاعدة العاشرة
الاجتهاد لا يُنقَض بمثله

وهي قاعدة تثبت بالإجماع، واستند الإجماع على أنّ أبا بكر اجتهد بمسائل ثمّ جاء عمر فاجتهد بخلافها ولم ينقضْ ما حكم به أبو بكر قبله، بل أقرَّه وعمل بموجب الاجتهاد الثاني؛ لأنَّ الثاني ليس أقوى من الأول؛ لأنَّ بنقضه لا يستقر حكم، وعند ذلك يؤدِّي الأمر إلى مشقة شديدة.

وإليك نماذج من هذه القاعدة:

١ـ إذا اجتهد في القبلة ووصل اجتهاده إلى جهة ثمّ تغيَّر اجتهاده إلى جهةٍ أخرى عمل بالثاني والسّابق صحيح، حتّى لو صلّى أربع ركعاتٍ كل ركعة إلى جهة صحّت.

٢ـ إذا ردَّ القاضي شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تُقبَل؛ لأنَّ قبولها نقضٌ للردِّ السابق، ولكن لو شهد بقضية أخرى قبِلها.

٣ـ إذا كان لديه ثوبان أحدهما نجسٌ ولم يميِّزه عن الطاهر، فاجتهد وصلّى بما وصل إليه اجتهاده بأنه طاهر، ثم تحرى فتغير اجتهادُه على طهارة غير الذي صلّى به، لا يعيد الصلاة ويصلِّي بالثاني صلاة أخرى.

٤ـ إذا حكم الحاكم بقضية بموجب اجتهاده ثم تغيَّر بعد القضاء اجتهاده لا ينقض حكمه إلّا إذا خالف الكتاب أو السُّنة أو الإجماع.

٥ـ إذا تنازع اثنان في ولد، كلٌّ يدَّعي أنَّه ابنه، فإن الحكم سيكون للقائف فإنِ اجتهد وألحقه بأحدهما التحقَ، وإنْ تغير اجتهادهُ لا ينسب للثاني.

٦ـ زوجة المفقود بعد مضيّ أربع سنوات، جوَّز الجمهور لها أن ترفع أمرها إلى القاضي بالتفريق بينها وبين زوجها الغائب، وقضى بذلك، لا يحقُّ لقاضٍ حنفيّ نقضه لعدم موت أقرانه؛ لأنه استند إلى اجتهاد صحيح.

٧ـ إذا أقرَّ القاضي وقوع الطلاق الثالث إذا قالها الزَّوج بلفظ واحد، فلا يحقُّ له نقضه استناداً إلى اجتهاد من يوقعها واحدة.

* * *

القاعدة الحادية عشرة

التابع تابع

أولاً: أن التابع لا يُفرَد بالحكم:

١ـ الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالبيع.

٢ـ إذا قتل امرأةً وفي بطنها حمل، فلا دية له بل هو تبع لأمِّه.

٣ـ إذا قذف زوجته بالزِّنى وهي حامل وقال: هو ليس ابني، يلاعن عن قذف الزَّوجة لا عن نفي الولد لأنه تابع، أما إذا نفاه وحده فلا لعان.

٤ـ إذا باع البئر دخل حريمه، ولا يصح بيع الحريم وحده دون البئر.

٥ـ نتاج الغنم يضم إلى الأصل في احتساب الحول بالنسبة للزكاة ولا يعقد له حول مستقل.

٦ـ زوائد المغصوب كصوف الشِّياه المغصوبة هي لصاحب الأغنام تبعاً لها ولو نمت عند الغاصب.

ثانياً: أنَّ التابع يسقط بسقوط المتبوع:

١ـ من فاتته صلواتٌ في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء إذا تجاوزت خمس أوقات فإنّ السُّنن التابعة لها لا تُقضى أيضاً.

٢ـ إذا فاته الحجُّ وتحلَّل بأعمال عمرة، لا يأتي بالرمي ولا بالمبيت بمنًى؛ لأنهما تابعان للوقوف وقد سقطا بسقوطه.

٣ـ إذا الدائنُ أبرأ المدين المكفول من الدَّين برئَ الكفيل من الكفالة، وإذا أبرأ الكفيل لا يسقط الدَّين.

٤ـ إذا مات الموكل أو جنّ انعزل الوكيل؛ لأنّ تصرُّف الوكيل فرع عن تصرُّف الموكل.

٥ـ إذا مات المقاتل الفارس سقط فرسُهُ بسقوط سهم الفارس.

٦ـ إذا سقط غسلُ وجهه في الوضوء سقطَ معه إطالة الغرة من جوانبه.

ثالثاً: التابع لا يتقدَّم على المتبوع:

١ـ لا يتقدَّم المأموم على الإمام في وقوف الصّلاة.

٢ـ لا يسبق المأمومُ الإمام في تكبيرة الإحرام ولا في أركان الصّلاة.

٣ـ المزارعة تصحُّ عند الشافعي تبعاً للمساقاة، فلو قال: زارعتُك على البياض، وساقيتُك على النخل لا يصح؛ لأنه جعل المساقاة تبعاً.

٤ـ باع بالدَّين بشرط الرهن، فقدَّم لفظ الرَّهن على البيع لا يصح؛ لأنَّ الرَّهن تبع له.

٥ـ إذا حضر من لا تجب عليه الجمعة كالعبد لم يصحّ إحرامهم بها إلا بعد إحرام أربعين من أهلها؛ لأنه تبع.

رابعاً: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره:

١ـ غصب حيواناً فهرب فضمَّنه المالك قيمته صار ملكاً للغاصب، أما لو اشتراه ودفع ثمنه فلا؛ لأنه غير مقدور على تسليمه في الملكية في الحالة الأولى أو اغتفر فيها تبعاً للتضمين خلاف الشراء.

٢ـ فضولي زوَّج امرأةً برضاها ثم وكَّله الزَّوج بأن يزوّجه امرأة، فقال الزَّوج: نقضتُ ذلك النكاح، لم يُنقض، ولكن لو لم ينقضه وقال: زوَّجتُهُ إياها بعد ذلك، انتقض النكاح الأول.

٣ـ اشترى (كيلو) من القمح عيناً، وأمر المشتري البائع بقبضه لم يصح؛ لأنّ البائع لا يصلح أن يكون وكيلاً عن المشتري في القبض قصداً، فلو دفع إليه ميزاناً وأمره أن يزنه فيها صحّ، وما في الميزان يعتبر مقبوضاً تبعاً لها.

٤ـ اشترى شيئاً لم يره فوكَّل وكيلاً بقبضه، فقال الوكيل: قد أسقطتُ خيار الرؤية، لم يسقط خيار المشتري الموكّل، ولو قبضه الوكيل والمشتري يراه وقال ذلك سقط خيار الرُّؤية عن الموكّل عند أبي حنيفة لا عند الصاحبين.

٥ـ القاضي إذا أراد أن يستخلف غيرَه دون أن يفوّضه الإمام بالاستخلاف لم يصحّ، ولو حكم خليفته بحكم وفيه شروط القضاء، وأجاز القاضي حكمه صحّ.

٦ـ لو وكّل شخصاً أن يبيع داره، فأراد الوكيل أن يوكِّل بيعه بالبيع، لا يصح ما لم يكن مخوَّلاً بالتوكيل، ولكن إذا باع هذه الدّار فضولي، وأجازه الوكيل صحّ البيع.

٧ـ بيع الزَّرع لا يصحُّ إلا بعد القطع، فإن باعه من الأرض صحّ.

٨ـ لو وقف على نفسه أوّلاً لا يصحّ، لكن لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً صحَّ تبعاً.

* * *

القاعدة الثانية عشرة
تصرُّف الإمام على الرَّعية منوط بالمصلحة

والأصل فيها قولُ عمر ـ رضي الله عنه ـ : «أنزلتُ نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إنْ احتجتُ أخذت منه فإذا أيسرتُ رددتُه، فإن استغنيتُ استعففتُ»[1].

١ـ إذا قسم الإمام الزكاة على الأصناف الثمانية، يحرم عليه التفضيل إذا تساوَوْا في الحاجات.

٢ـ إذا أراد عزل بعض الموظَّفين بسببٍ جاز، وإن عزل بغير سببٍ حرم.

٣ـ خياره في الأسرى بين القتل والرِّق والمنِّ والفداء لم يكن ذلك بالتأثيرات أو التشهِّي، بل يختار حسب مصلحة المسلمين.

٤ـ لا حقَّ له في تزويج امرأة بغير كفءٍ وإن رضيتْ؛ لأنَّ حقَّ الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم فلا يقدرُ على إسقاطها.

٥ـ عليه أن يقدِّم الأحوج فالأحوج، إذا صرف مالاً من بيت المال، فإن تساوَوْا في الحاجة ساوى في الصَّرف.

٦ـ عدم نصب إمام للصّلاة ظهر عليه الفسق، فإنّ صلاته بهم مكروهة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧، وسعيد بن منصور في السنن ١/ ١٨٧، وابن كثير في مسند الفاروق ١/ ٣٥٣، وجميعهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولا تبطل بإمامتهِ الصّلاة، ولكن لا حقّ له بحمل الناس على فعل المكروه.

٧ـ لا يحقُّ له أن يعفو عن القِصاص مجاناً، بل يرى المصلحة في القصاص أو أخذ الدِّية.

٨ـ لا يحقُّ له أن يجيز وصيّة من لا وارث له بأكثر من الثلث؛ لأنَّ مال هذا الميت (الموصي) للمسلمين.

٩ـ إذا أراد توجيه قيادة جيش أو إدارة دائرة، عليه أن يولِّي أشجعهم أو أكفأهم إدارة، فإن تساوَوْا أقرع بينهم. ولا يحقُّ له تشريع قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية أو تضر بمصالح.

* * *

القاعدة الثالثة عشرة
الحدود تُدرأ بالشُّبهات

والأصل فيها ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه ﷺ قال: «ادفعوا الحدود ما استطعتم»[1]، وما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلّو سبيلهم فإنّ الإمام لأنْ يخطئ بالعفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»، وهذه من القواعد التي أجمعت الأمة على قبولها لتلقِّي الأحاديث الخاصة بها بالقبول.

والشُّبهة: هي ما يشبه الثابت وهو ليس ثابتاً.

وأقسامها في الوطء ثلاثة:

١ـ شبهة بالفعل.

٢ـ شبهة في المحل.

٣ـ شبهة في العقد.

أولاً: شبهة الفعل

وتحصل لمن اشتبه عليه الفعل بين الحلِّ والحرمة وتسمَّى شبهة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وعلي القاري في شرح مسند أبي حنيفة ١/ ١٨٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الاشتباه، وذلك بأن يظن غير الدَّليل دليلاً كظنه حلَّ وطء النّساء الآتي ذكرُهنَّ:

١ـ جارية زوجته، أو جارية أبيه أو جارية أمه، أو جارية جدته أو جده.

٢ـ المطلَّقة ثلاثاً في العدة أو بائناً على مال، أو أم الولد إذا أعتقها ووطئها في العدة وكذا المعتدَّة بعد الخُلع.

٣ـ وطءُ العبد جارية مولاه، والمرتهن المرهونة.

في كل ما تقدَّم لا حدَّ عليه إذا ظن الحلَّ، فلو علم التحريم وفعل فإنَّهُ يحَدُّ.

ثانياً: شبهة في المَحل

أي هو يظن الفعل ممنوعاً إلا إنَّه يظن أن هذه الموطوءة هي حلال عليه كأنها جاريته.

وذلك مثل:

ـ وطء جارية الابن ظناً من قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[١] أنها حلال.

ـ وطء مطلَّقة طلاقاً بائناً بغير مال وهي في العدَّة ظناً أنها مثل المطلقة رجعياً.

ـ وطء المبيعة قبل تسليمها إلى المشتري ظناً أنها تبقى حلالاً إلى استلام المشتري، وهنا لا يحدُّ إذا ظن الحل، وكذا إذا قال: ما علمتُ الحرمة؛ لأنَّ المانع من إقامة الحدِّ الشبهة في نفس الحكم لا في الفعل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٨٩، من حديث جابر رضي الله عنه.

ثالثاً: شبهة العقد

إذا وطئ امرأةً عقد عليها بدون شهود، أو عقد على محرَّمة مع وجود الشهود فظنّ حلها بعد العقد فوطئها؛ لأنَّ العقد فاسد في الواقع وهو يظن الصّحة، وكل ذلك يسقط حد الزنى عنه.

وكذلك تؤثّر الشُّبهة في القِصاص كما في الحدود:

١ـ كأنْ ذبح نائماً ظناً منه أنَّه ميِّت فلا قِصاص عليه، بل الدية.

٢ـ إذا جُنَّ القاتلُ بعد الحكم عليه بالقِصاص يسقُط القِصاص ويصار إلى الدية.

٣ـ قال له: اقتلني، فقتله ظناً منه أن رضاه مسقط للتحريم.

٤ـ إذا قال له: اقتل ابني أو أبي أو أخي، فقتله، لا قصاص ويصار إلى الدية.

وكذا يسقط حدُّ السرقة بالشبهة، مثال ذلك:

إذا ادّعى المسروق أنّه ملكه أو سرق من أبيه أو من زوجته أو من ابنه أو ادّعى أنَّه مُلكٌ لهم فلا يقطع.

* * *

القاعدة الرابعة عشرة
إعمال الكلام أولى من إهماله

الكلام له حقيقةٌ وهي: ما وُضِعَ الكلام لها، وله مجازٌ وهو: ما استُعمِلَ الكلامُ فيه استعمالاً لا وضعاً، فإذا أطلق اللفظ وهو يحتملُ الحقيقة والمجاز والمتكلِّمُ يقصد أحدَهما، حُمِلَ على موجب قصده، وإن لم يقصد أحدَهما فلا يُلغى ما أمكن حملُه على الحقيقة، فإن تعذَّر حملُهُ عليها حُمِلَ على المجاز، وكذا إذا كان حملُهُ على أحدهما ممنوعاً يُحمَلُ على الثاني ولا يُلغى، مثال ذلك:

١ـ أوصى بمالٍ وله مالٌ حرام مغصوب وآخر حلال، تُحمَلُ الوصية على الحلال.

٢ـ قال لزوجته ولدابَّته: إحداكما طالق، فإنّ زوجته تطلق.

٣ـ قال: وقفت هذا على أولادي، ولا أولاد له بل له أحفاد فهو عليهم.

٤ـ قال: زوجاتي طوالق، ولم يكن له زوجات إلا مطلقات ومعتدّات من طلاق رجعي وقع الطّلاقُ عليهن.

٥ـ قال ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله»[1]، والميت حقيقةً من خرجتْ روحه، والمجاز المحتضِر، ولا يُراد الحقيقة، إذ لا يقولها الميّت ولا تنفعه، إذن تحمَل على المجاز.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٦ـ حرَّةٌ قالت لرجل: بِعتُكَ نفسي بألفٍ، فقال: قبلتُ، يُحمل على النِّكاح أي زوجتك؛ لأنّ الحرة لا تُباع.

٧ـ لو أوصى بألفٍ لطرقِ الخير، ثم قال مرة أخرى: أوصيتُ بألفٍ لطرق الخير، تحمل على ألف أخرى لا على الأولى؛ لأنَّ عدم حملها أفضل له.

٨ـ قال لعبدٍ له أكبر منه: أنت ابني، يُعتَقُ عليه؛ لأنه لا يمكن أن يكون ابناً نسباً، إذاً نحمله على أنَّه كناية عن عتقه.

٩ـ قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق، ولم يقصد التأكيد، وقع الثلاثة؛ لأنَّ إعمال اللفظ أولى من إهماله.

١٠ـ قال: لا آكل من هذه النخلة، يحمل على ثمرها؛ لأنَّ النخلة لا تؤكل.

* * *

القاعدة الخامسة عشرة
الرُّخص لا تُناطُ بالمعاصي

أي: إنّ الرخصة هي مكرُمةٌ من الله في تخفيف التّكاليف عن المسلم في حالات المشقّة؛ لذا ينبغي أن تكون المشقة حاصلة نتيجة عمل مُباح أو مشروع، فإذا كان سبب المشقة عملاً فيه معصية لله تعالى يُحرم صاحبُه من الرخصة.

والأصل في هذه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ أي: إنَّ الضرورة لا تكون ضرورة إلّا في حالة كون الفاعل غير باغٍ ولا عادٍ؛ أي: متعدٍّ لحدود الله، فإن كانت حاصلة بسبب عمله العدواني أو بسبب بغيه فعليه الإثم ولا تُتاحُ له الرُّخصة.

وقد خالف أبو حنيفة في ذلك، واستدلّ بأنَّ عموم أسباب الرخص من سفر أو غيره جاءت مطلقةً عن القيد بعدم المعاصي، وقد أوَّل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ أي: غير باغٍ ولا عادٍ بالأكل من الميتة بأن يأكل بقدر ما يسدُّ رمقه ويدفع عنه الخطر، فإن زاد على ذلك فهو عادٍ وباغٍ في الأكل فوق ما يدفع عنه الموت.

وإليك نماذج على هذه القاعدة:

١ـ الناشزة عن زوجها إذا سافرت دون رضاه، لا يحقُّ لها الفطر ولا القصر ولا الجمع.

٢ـ الماكس إذا سافر لأخذ المكس، لا يحقُّ له استعمال الرُّخص.

٣ـ ترك الجمعة للمسافر فإذا سافر لمعصية لا تسقط عنه.

٤ـ أكل الميتة لا يحقُّ لمن يسافر لمعصية أن يأكل منها، فإن خشي الموت يتوب من المعصية ثم يأكل.

٥ـ لا يحقُّ له التيمُّم وإذا فاتته الصلاة أثم وبإمكانه أن يتوب ويتيمّم.

٦ـ إذا خرج لقطع الطريق فجُرِحَ لا يحقُّ له التيمُّم.

٧ـ الاستنجاء بالحجر رخصة، فإن استنجى بحجر مغصوبٍ لا يصحُّ، وكذا إذا استنجى بشيء محترَم لا يصح؛ لأنَّ تلويثه يؤدِّي إلى عدم الإفادة فيكون تبذيراً والتبذير محرَّم.

٨ـ إذا لبس خفّاً مغصوباً لا يحقُّ له المسح عليه؛ لأنّ المسح رخصة لا تُناط بالمحرَّم، وكذا إذا لبسه المُحرِم بالحج أو العمرة لا يمسح عليه؛ لأنه لا يجوز لبسه.

٩ـ إذا تعمد في إلقاء نفسه من علو فانكسرت يده أو رجله، وصلى قاعداً يجب عليه القضاء في رأي.

١٠ـ إذا شربتْ دواءً فأسقطتْ حملها، تقضي صلاة أيام النفاس في رأي إذا كان الإسقاط بدون ضرورة شرعية.

❊ ❊ ❊

القاعدة السادسة عشرة

لا ينسب لساكت قول

وهذه القاعدة منسوبة إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ وذلك لأنّ الساكت يحتمل سكوته عن الاعتراف أو الإقرار وكذا عن الإنكار، وما دام سكوته يحتمل الوجهين فلا نرجح أحدهما.

١ـ سكوت المستأذنة الثيّب بالنكاح لا يدلُّ على الرفض أو الموافقة؛ لذا لا يعتبر إذناً عند غير الحنفية، أما عند الشافعي فإن كان لحياء فهو إذن، وإن لخوف فلا إذن، أما البكر فإن كان للأب أو الجد فهو إذن قطعاً، وإن لبقية العَصَبة أو الحاكم فهو إذنٌ في الأصح.

٢ـ رأى أجنبياً يبيع سلعة له فسكت ولم ينهه، لم يكن وكيلاً بسكوته.

٣ـ رأى القاضي الصبيَّ أو المعتوه يبيع ويشتري لا يكون إذناً في التجارة.

٤ـ رأى المرتهِنُ الراهِنَ يبيع الرهنَ فسكت، يبقى الرَّهن ولا يبطل؛ لأنّ سكوته لا يعتبر إذناً للراهن بالبيع.

٥ـ إذا رأى شخصاً يتلف ماله وسكت، لا يعتبر رضاً بذلك فله الحقُّ تضمينه.

٦ـ إذا تزوجت المرأة غير كفؤ وسكت الولي عن المطالبة بالتفريق، لا يكون سكوته رضاً بالنكاح وإن طال.

٧ـ وجدت زوجها عنيناً وسكتت، لا يعتبر رضاً ولو أقامت معه مدَّة.

٨ـ إذا أخذ أحدٌ حاجته للانتفاع بها وهو يشاهده ولم ينهه، لا يعتبر إذناً بالإعارة.

٩ـ إذا جمع المريضُ مرضَ الموت جماعةً وقال: أنا لستُ مديناً لأحد، وكان أحد الحاضرين له دين عليه وسكت، لا يمنع ذلك من مطالبته بدينه بعد موته.

١٠ـ دارٌ مُعَدَّةٌ للإجارة، فنزل به شخصٌ وسكت صاحبه ولم يمنعه، لا يعتبر سكوته بمثابة الموافقة على تأجيره الدّار.

* * *

القاعدة السابعة عشرة
من استعجل الشَّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

١ـ أنّ القاتل يُمنع من الإرث؛ لأنّ مقصدَه من قتل مورِّثه الاستعجالُ في نقل الميراث إليه؛ لذا يُمنَع.

٢ـ طلَّق زوجته ثلاثاً في مرض موته قاصداً حرمانها من الإرث، ومات وهي في العدة، ترثه معاملةً له على عكس مقصده.

٣ـ الخمرةُ يوضع فيها شيءٌ؛ لأجل المسارعة في تخليلها، فإنها لا تطهُر على رأي.

٤ـ إذا سلَّم البائع المبيع إلى المشتري قبل قبض ثمنه، لا يحقُّ له إرجاعه ليحبسه إلى أن يقبض ثمنه.

٥ـ إذا أوصى شخص إلى آخر بشيء فقتل الموصى له الموصِي، لا يستحق الموصَى به؛ لأنه قتله استعجالاً للحصول على الموصَى به.

٦ـ ذبح ما لا يؤكل لحمُه؛ لأجل دبغ جلده وتطهيره لاستعماله، لا يحل عند الشافعية؛ لأنه استعجل موته، ولو مات طبيعةً طهُر.

* * *

القاعدة الثامنة عشرة
لا يترك الواجب إلا لواجب

بما أن ثواب الواجب يمتاز عن ثواب المندوب بسبعين درجة فلا يعارض المندوب الواجب، بل يستمر في فعل الواجب ما لم يعارضه واجب هو أولى بالفعل من السابق؛ لأنَّ التعارض لا يحصل إلّا بين متساويين، ومن ذلك ترك المحرَّم فإنه يُعَدُّ واجباً؛ لأنَّ النهي عن الشيء أمرٌ بضدِّه، فإذا كان نهياً محرَّماً فإنَّ ضدَّه الوجوب.

وإليك نماذج لهذه القاعدة:

١ ـ قطع اليد حرام وإبقاؤها في موضعها من الإنسان واجب، فلا تقطع إلّا إذا سرقت؛ لأنّ الله تعالى أوجب قطعها بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهكذا بقية الحدود.

٢ ـ أكل الميتة حرام، والواجبُ الامتناع عنه، ويجب أكله في المخمصة.

٣ ـ قطع جزء من الإنسان حرام، وكشف العورة حرام، ولكن يقطع الجزء وتكشف العورة للختان عند من أوجبه، وكذا شق البطن للعملية الجراحية.

٤ ـ إذا قام المصلّي إلى ركعة زائدة فالقيام واجبٌ في الصلاة، لا يترك إلا بالعودة للتشهُّد الأخير لأنَّه فرض، وكذا قيام المأموم إلى الثالثة يترك لمتابعة الإمام في التشهد الأول لأنَّ المتابعة واجبة.

٥ـ تخطِّي رقاب المصلِّين حرام، ويحلُّ لأجل سدِّ فُرجة قصَّر في سدِّها القريبون منها.

٦ـ التنحنُح نطقٌ بحرفين محرَّم؛ لأنه مبطل للصلاة، فإذا توقَّفت عليه القراءَةُ الواجبة يحقُّ ذلك، ولا يحقُّ له في القراءة المسنونة.

٧ـ وفاءُ الدَّين من الواجبات لا تقابله صدقةُ النفل، ولكن إذا تعارض مع النفقة الواجبة الضرورية يُتركُ سَدادُ الدَّين لأجلها.

٨ـ شقُّ بطن الإنسان بدون سببٍ شرعي حرامٌ، والمثلة بالميتةِ حرام يجبُ تركُه، فإذا عارضه حياةُ الجنين لإخراجه حيّاً تشقُّ لإخراجه.

٩ـ قطعُ عضوٍ من الإنسان حرام، فإذا كان أحدُ الأعضاء مصاباً ويسري على بقية الجسم، فحفظ النفس واجب فيجب قطعه.

١٠ـ يجب عليه عدم الإفطار في رمضان، فإنْ صام ومرض مرضاً يوجب الإفطار، وجب عليه الإفطار.

* * *

القاعدة التاسعة عشرة
الميسور لا يسقط بالمعسور

هذه القاعدة مستمدَّة من قوله ﷺ: «ما نهيتُكم عن شيءٍ فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[1].

وإليك نماذج فرعية عليها:

١ـ إذا قُطِع عضوٌ من أعضاء الوضوء كاليد أو القدم، وبقي جزءٌ منه، يجبُ غسلُ الباقي؛ لعدم سقوطه بما عَسُرَ غسلُه، وهو الجزءُ المقطوعُ، ومثلُه مسحُه في التيمُّم.

٢ـ إذا كان له ماءٌ لا يكفيه للوضوء إلا أنَّه يكفي غسلَ بعض أعضائه، فإنه يستعمله ثم يتيمَّمُ لباقي الأعضاء، وكذا إذا وجد تراباً لا يكفي استعماله للتيمُّم، يستعمل الموجود.

٣ـ إذا كان لديه ماءٌ وعنده نجاسةٌ، وهو ناقضٌ للوضوء، فإنه يتيمَّم ويغسل النجاسة بالماء؛ لأنّ غسلها ميسورٌ، والوضوءُ مع غسلها معسور.

٤ـ إذا قدر على القيام في صلاة الفرض ولكنّه عاجز عن الركوع والسجود، فإنه يقوم ويومِئُ للركوع والسُّجود، وعند الحنفية يجلس ويومئ.

٥ـ إذا فاتته الجمعةُ وأراد صلاةَ الظهر، وتيسَّرت له صلاتُها جماعةً، فإنه يصلِّيها جماعة عند الحنابلة والشافعية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ـ إذا كان عاجزاً عن القيام في الصلاة كلِّها، ولكنه يتمكَّن من القيام لبعض الركعات فإنه يقوم بها.

٧ـ إذا وجد ساتراً لعورته في الصَّلاة، لكنه لا يُغطِّي كلَّ العورة، استعملَ هذا الساتر لتغطية بعض العورة.

٨ـ هو يحفظ بعضَ الفاتحة لزمه قراءة هذا البعض.

٩ـ إذا وجد بعضَ صاعٍ وهو زائدٌ عن حاجته وجبَ دفعُه فطرةً، وإن كان ما يدفعُ عن الفرد هو الصّاعُ الكامل.

١٠ـ إذا ملك نصاباً من أنصبة الزكاة نِصفُه مفقودٌ ونصفُه موجودٌ لديه، يدفع زكاة الموجود في الحال ويؤجِّلُ زكاة النِّصف الثاني إلى حصوله.

* * *

القاعدة العشرون
لا عبرةَ بالظنِّ البيِّن خطؤه

ولعلَّها مستمدّةٌ من قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وهي قاعدة مخالفة لقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، فأيُّ عمل قام على الظنِّ: وهو الإدراك الراجح، ثم تبيَّن أنّ اليقينَ وهو ـ الإدراك الجازم ـ على خلافه فإنَّه لا يُعتدُّ به.

وإليك نماذج من فروعها:

١ ـ أوقات الصّلوات موسَّعة يحقُّ للمصلِّي تأخيرُ صلاة الوقت إلى آخره، فإذا ظنَّ أنَّه سيُعدَم بعد دخول الوقت بساعةٍ، وجب عليه أن يصلِّي ضمن الساعة؛ لأنَّ الموسَّعَ صار مضيقاً بالنسبة له، فإن لم يُصَلِّ وعُفيَ عنه وبقي إلى آخر الوقت وصلَّى فهو أداءٌ على الصحيح؛ لأنَّ الظنَّ السابق بانَ خطؤهُ يقيناً.

٢ ـ لو صلّى ظانّاً أنَّه على طهارةٍ، ثم بان أنَّه غيرُ متطهِّر يعيدُ صلاته.

٣ ـ ظنَّ دخولَ الوقت فصلَّى، ثم بان عدمُ دخوله أعادها.

٤ ـ ظنَّ طهارةَ الماء فتوضّأ منه، ثمَّ بانتْ نجاستُه أعاد الوضوء.

٥ ـ ظنَّ إمامه مسلماً أو رجلاً أو قارئاً ثم ظهر أنَّه كافر أو امرأة أو أمِّيٌّ أعاد صلاته.

٦ـ ظنَّ بقاءَ الليل فأكل وتبيَّن أنَّه أكل بعد الفجر قضى صومه، وكذا إذا ظنَّ غروبَها فأكل ثم تبيَّن أنَّها لم تغرُب فإنه يقضي.

٧ـ دفَعَ زكاتَه إلى من يظنُّه من أهلها، ثمَّ بان أنَّه غنيٌّ أعادَها على خلافٍ في ذلك.

٨ـ رأوا سواداً مُقبِلاً فظنُّوه عدوّاً فصَلَّوا صلاةَ الخوفِ، ثمَّ بان أنَّه ليس عدوّاً أعادوا صلاتهم.

٩ـ هو مريضٌ فظنَّ أنَّ مرَضَه يمنَعُه من الحَجّ فأنابَ غيرَه ثمَّ شفي أعاده.

١٠ـ أنفق على المطلَّقة البائن ظنّاً أنَّها حاملٌ ثمَّ بان عدمُ حملها استردَّ النفقة.

١١ـ ظنَّ أنَّه مدينٌ لزيدٍ فدَفَعه إليه ثم بان أنَّه ليس مديناً، استردّ ما دفع إليه.

١٢ـ لو وطِئَ امرأةً على فراشه ظنَّها زوجته ثمَّ تبيَّن أنها أجنبيةٌ حُدَّ.

* * *

القاعدة الحادية والعشرون
إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب يضاف الحكمُ إلى المباشر

أي: إذا تسبَّب أحَدٌ بحصول شيءٍ مُضِرٍّ وباشَرَ الضُرَّ غيرُه، فإنَّ الضّمانَ يكونُ على المباشِر لا على المتسَبِّب.

وإليك نماذج فرعية عليها:

١ـ حفرَ شخصٌ حفرةً في الطريق العامِّ فجاء آخَرُ وألقى مالاً فيها لشخصٍ آخَرَ فتلف، فإنَّ الضمانَ على المُلقي لا على الحافر، وإذا سقط المالُ بنفسه فالضمان على المتسبِّب؛ إذْ لا يحقُّ له حفرُ البئر أو الحفرة في الشارع العام.

٢ـ دفع شخصٌ سكِّيناً أو سلاحاً لصبيٍّ؛ ليُمسِكهُ فقَتل نفسَه، فلا ضمانَ على دافع السلاح؛ لأنَّ الصبيَّ مباشرٌ والدافعُ متسبِّبٌ، وهذا عند جمهور الفقهاء.

٣ـ إذا كانت دابَّةٌ في حضيرةٍ مربوطةً، وحلَّ رباطَها شخصٌ وتجوَّلَت داخلَ الحضيرة، فجاء آخَرُ ففَتحَ البابَ وهرَبَت فالضّمانُ على فاتح الباب.

٤ـ رجلٌ دلَّ السّارقَ على موضِع السّرقة فقامَ بسَرقتها فالضّمانُ على المباشِر وهو السارق، فإن كان الدالُّ وديعاً ضَمِنَ؛ لأنَّه مقصِّرٌ في حفظ الوديعة بدلالته عليها.

٥ـ قال لآخَرَ: هذه امرأةٌ حرَّةٌ فتزوَّجَها ثمَّ ظهرت بعدَ ولادتها أنّها أمَةٌ فلا ضمانَ على من قال له إنَّها حرَّة بل على المتزوِّج لها؛ لأنَّه المباشر.

٦ـ إذا غصَبَ شخصٌ طعامَ شخصٍ، فإنْ قدَّم المغصوبَ لمالكه ليأكُلَهُ ضيافَةً فلا ضمانَ عليه.

٧ـ أمسكَ شخصٌ آخرَ مَطلوباً من آخرَ للقتلِ فجاءَ الآخرُ فقتلهُ فالقصاصُ على القاتلِ لا على الماسك.

❋ ❋ ❋

القاعدة الثانية والعشرون

الغُرْمُ بالغُنْم

أي: إنَّ الإنسانَ يتحمَّلُ الغُرمَ والخَسارةَ أو الإنفاقَ مقابلَ ما يحصَلُ له من غُنمٍ وفائِدَةٍ مادِّيةٍ لذلك الشيء، وقد يُعبَّرُ عنها أيضاً بـ (الخَراج والضمان) وهو حديثٌ صحيح يرويه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجَهْ وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها، إلا أنَّه معكوسٌ؛ لأنَّ الخراج يساوي الغُنْمَ والضّمانَ يساوي الغُرْمَ.

وإليك نماذج من الفروع:

١ـ الابنُ ملزَمٌ بالإنفاقِ على أبَوَيه؛ لأنَّه استفادَ من والدَيه مَغنَماً في تربيتِه والإنفاقِ عليه، وسينتفع من مغنَمٍ آخَرَ وهو ميراثُهما.

٢ـ المُرتهِنُ للشيءِ عليه أجرَةُ حراسته مقابِلَ غُنْمِه في تأمينِ دَينه بوجود المرهون.

٣ـ المشتري سينتفِعُ من الدّار التي اشتراها، فإذا اقتضى الأمرُ دفعَ مبلغاً لتسجيل ملكية الدّار كرسومٍ فهو ملزَمٌ بها.

٤ـ الطالبُ الذي سيغنَمُ بالحصول على العِلم، فإذا اقتَضى أن يُغَرَّمَ مبلغاً لأجل ذلك وجب فعله.

٥ـ إذا اشتركَ مجموعةٌ برأسِ مالٍ وكلٌّ سيغنَمُ من الربح بقدر ماله، فإذا حصل خسرانٌ في رأس المال تحمَّله الجميعُ مقابل غُنْمِهم من أرباح المال.

٦ـ إذا كانت هنالك وسائلُ يَنتَفِعُ منها الجميعُ كالكهرباء والمجاري ووسائل نقل الماء، وحصل بها خرابٌ أو خلَلٌ أو احتاجَ النَّهرُ إلى كريٍ تَحَمَّل نفقاته جميعُ المنتفعين.

٧ـ نفقةُ الشيءِ المُعار على المستعير؛ لأنَّ منفعته له لا للمُعير ما دام مُعاراً.

٨ـ المُلك المشترَكُ بين أشخاصٍ إن احتاج إلى تعميرٍ فنفقةُ التَّعمير تكونُ على الشركاء بنسبة ملكيَّتهم فيه.

٩ـ المباع إذا وجد فيه المشتري عيباً بعد مدَّةٍ، والعيبُ كان قد حصل عند البائع، فإنَّ المشتري يحقُّ له ردُّه إلى البائع، فلو كان قد حصل منه على مال لا يُعادُ إلى صاحبه بل يبقى لدى المشتري إذا كان المشتري قد أنفق عليه، فالرِّبح يقابل الإنفاق عليه، ولو تلف قبل إعادته فهو من ضمانه.

❋ ❋ ❋

القاعدة الثالثة والعشرون
الخروج من الخلاف مُستحَبّ

والمراد بها أنَّ المسألة التي يوجبُها مذهبٌ يكونُ مستحبّاً فعلُها عند غيره، ويرغب في فعلها حتّى لا يبقى خلافٌ، فالكلُّ يعملونها وجوباً أو ندباً، فإذا كان الحقُّ الوجوب فإنَّ من فعلها باعتبارها ندباً أجزأ عن الفرض، وبذلك يخرج عن الخلاف ولا يبقى خلاف في المسألة.

وإليك نماذج عليها:

١ـ دَلْكُ الأعضاءِ واجبٌ في الوضوء عند مالك؛ لأنَّهُ به يتحقَّقُ إسباغُ الوضوء، وقد قال الباقون بالاستحباب.

٢ـ مسحُ جميع الرأس في الوضوء فرضٌ عند مالك وأحمد، ومستحبٌّ فعلُه عند الآخرين.

٣ـ المنيُّ نجِسٌ عند أبي حنيفة يُغسل بالماء إن كان رطباً، وعند الشافعي وبعض الفقهاء طاهرٌ، ومع ذلك قالوا باستحباب غسله بالماء.

٤ـ الترتيب بين الفائتة والوقتية فرضٌ عند أبي حنيفة، ويسنُّ عند من لا يراه فرضاً خروجاً من الخلاف.

٥ـ الجمعُ بين الصَّلاتين مشروعٌ عند الجمهور وليس مشروعاً عند أبي حنيفة، والجمهور يرون استحبابَ عدم الجمع.

٦ـ يحرُم عند قضاء الحاجة استقبالُ القبلة واستدبارها داخلَ البناءِ عند أبي حنيفة، ويُستَحَبُّ عدَمُه عند غيره خروجاً من الخِلاف.

٧ـ إذا رأى المتيمِّمُ الماءَ عندَ الصلاة لا يقطَعُ عندَ الشافعيِّ ولا تبطُلُ صلاتُه، وعند أبي حنيفةَ تبطُل، ولكن يُستحبُّ القطعُ عند الشافعي خروجاً من الخلاف.

٨ـ نكاحُ من يُحلِّلُ المُطلقةَ ثلاثاً لزوجها حرامٌ عند البعض؛ لأنَّه يشبه النكاحَ المؤقَّت، ومكروهٌ عند البعض؛ لذا يُسَنُّ تركُه عندهم.

٩ـ انفراد المصلِّي وحده خلفَ الصفِّ مبطلٌ للصلاة عند البعض، ومكروهٌ عند الآخرين؛ لذا يُسَنُّ عدمُ الانفراد.

١٠ـ نية مفارقة الإمام مبطلةٌ عند أبي حنيفة للصلاة وجائزةٌ عند غيره؛ لذا الأَوْلى عدمُ المفارقة عنده.

* * *

القاعدة الرابعة والعشرون
إذا تعارضَ المانعُ والمقتضي قُدِّم المانع

المقتضي هو السَّبب الطالب لوجود الحكم إذا تحقَّقَ في أمرٍ وعارضَهُ المانع للحكم، فإنَّ المانعَ سيترجَّحُ على السبب.

وإليك أمثلة فرعية على ذلك:

١ـ كون الشخص ابناً للميت يقتضي الإرث منه، فإذا كان الابنُ قاتلاً فإنَّ القتل مانع من الإرث، فيترجَّحُ المانع على سبب الإرث.

٢ـ زوالُ الشمس يقتضي وجوبَ صلاة الظهر على المرأة، ولكن إذا كانت حائضاً فإنّ الحيضَ مانعٌ للصلاة فيرجَّح المانع.

٣ـ شهود الشهر في رمضان يوجب الصَّوم على المرأة، ولكن إذا حاضَتْ فإنَّ الحيضَ مانعٌ من الصوم فيجبُ الإفطار.

٤ـ الموتُ سببٌ لتغسيل الميت، والشهادة مانعةٌ منه، فإذا مات شهيداً لا يُغَسَّل، وإذا كان الماءُ لا يكفي للوضوء لفروضه وسننه حرم فعلُ السُّنن؛ لأنَّ غسل الفرض يمنع السُّنن.

٥ـ إذا جرحَ إنساناً عمداً جُرحاً قاتلاً ثم حصل جرحٌ آخرُ خطأً فالعمد يوجبُ القصاصَ والخطأُ يمنعُ القصاص فيقدَّمُ المانعُ، فإذا مات فلا قصاص على القاتل العمد.

٦ـ عقدُ الزَّوجية يقتضي حِلَّ قُربانِ الزَّوجةِ، والظهارُ مانعٌ من القُربان فيترجَّحُ المَنعُ على الحِلِّ.

٧ـ عقدُ الإجارة يقتضي حِلَّ بدَلِ الإجارة، فإذا حلفَ على عدم أخذِه فإنَّ اليمينَ مانعٌ من حِلِّ أخذِه فيُقدَّم عدَمُ الأخذ على الأخذ.

٨ـ القتل العمدُ يوجِبُ القصاصَ على القاتل، فإذا كان القاتلُ أباً للقتيل فإنَّ الأبوةَ مانعةٌ من القصاص فيقدَّمُ المانع.

٩ـ وجودُ النِّصاب يوجبُ الزكاةَ في النقد وعروض التجارة، فإذا كان ربُّ المال مَديناً بقدر النِّصاب أو أقل، فالدَّينُ يمنعُ النِّصابَ، ومن ثَمَّ يمنعُ الزكاةَ عند أبي حنيفة.

❊ ❊ ❊

القاعدة الخامسة والعشرون
إذا زال المانع عاد الممنوع

هذه القاعدةُ مضادّةٌ لما قبلها؛ أي: إنّ المقتضي يستوجب حكماً، فإذا طرأ على حكم المقتضي مانعٌ منع حكمه فإذا زال المانع عاد الحكم السابق.

وإليك أمثلة على ذلك:

كلُّ ما تقدَّم في القاعدة السابقة من منع المانع لحكم السَّبب فإنه إذا زالتِ الموانعُ منها عادَ الحُكمُ فيها كالسابق.

١ـ المحرِمُ بالحجِّ والعمرة ممنوعٌ من الصَّيد، فإذا زالَ الإحرامُ للتحلُّل جازَ الصَّيد.

٢ـ الصَّبيُّ المميِّزُ يجوز أن يتحمَّلَ الشَّهادةَ؛ لأنَّ الصِّغَرَ يمنعُه من أدائها، فإذا بلغ جاز أداؤها وقُبلت منه.

٣ـ الأعمى لا تُقبَلُ شهادتُه في الأمور لِعَماه، ولكن يحقُّ له تحمُّلُها فإذا أبصَر جاز له أداؤها.

٤ـ إذا استأجَر داراً، فإنْ هُدِمتْ فالهدمُ يمنع دفعَ الأجرة لسقوطها بالانهدام، فإنْ بناها المؤجِّرُ قبل فسخ العقد استحقَّ الأجرة للمستقبل.

٥ـ الردّةُ مانعةٌ من أداءِ الصلوات، فإذا عاد إلى الإسلام عاد وجوبُ الصلاة عليه، والفسقُ مانعٌ من قَبول الشهادة، فإذا تاب واعتدلَ وزال فسقُه تُقبَلُ شهادتُه.

٦ـ إذا سافر سفراً للمعصية فإنّ هذا السَّفر يمنعُ من استعمال الرُّخص عند الجمهور، فإذا تاب في السَّفر نفسِه عادت له الرُّخص.

٧ـ الغصبُ يمنع الغاصبَ من استعمال المغصوب، فإذا اشتراه الغاصبُ من مالكه جاز له استعماله.



القاعدة السادسة والعشرون
الأصل حمل الكلام على الحقيقة

أي: إذا كان اللفظ يحتمل الحقيقة والمجاز، ولم يكن المتكلِّم قاصداً أحدهما حُمِلَ كلامُه على الحقيقة، ما لم تكن الحقيقةُ ممنوعةً عقلاً أو شرعاً أو عادة.

وإليك أمثلة على ذلك:

١ـ أوصى أو وقفَ على أولاده وله أولاد وأولاد أولاد، فاللفظ: «أولاد» حقيقةٌ في ولد الصُّلب حُمِلَ اللفظُ عليها.

٢ـ حلَفَ لا يفعلُ شيئاً فوكَّلَ غيرَه بذلك الفعلِ ففعلَه لا يحنث؛ لأنّ فعلَ الوكيل يُنسَبُ إليه مجازاً إلا إذا جرت العادة أنّه لا يفعلُ بنفسه كالسُّلطان.

٣ـ إذا حلف أن لا يبيع أو لا يشتري ولا يستأجر فباع أو اشترى أو استأجر بعقد فاسد لا يحنث.

٤ـ اعترف بقوله: هذه الدار لخالد فهي له وإن ادّعى أنَّه يريد أن يسكنها.

٥ـ لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل من لحمها حنث، فإن شرب من لبنها لا يحنث.

٦ـ حلف لا يصلِّي ثم صلّى على الجنازة لا يحنث إلّا بذات الركوع والسجود.

٧ـ ولدٌ مجهول النسب، قال شخص: هذا ابني ثبت نسبُه منه وإن ادَّعى التشبيه بابنه في المودَّة.

٨ـ شهِدَ على غائبٍ أنَّه مات، تعتدُّ زوجتُه ويُقسَمُ ميراثُه وإن ادَّعى بعد ذلك أنه قصد فُقدانه؛ لأنَّ المفقود كالميِّت لا ينتفع منه فلا يُقبل قوله.

❊ ❊ ❊

القاعدة السابعة والعشرون
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

أي إذا تعارضت الولاية العامة: «وهي ولاية رئيس الدولة أو القاضي»، مع الخاصّة: «كولاية الأب على الصغير»، يقدَّم الوليُّ الخاصُّ على الوليِّ العام.

وإليك أمثلة على ذلك:

١ـ إذا حضرَ الوالي الخاصُّ كالأب مع القاضي بالنسبة للصغير، فلا حقَّ للقاضي بالتصرُّف في شؤون الصَّغير، بل الحقُّ للأب.

٢ـ إذا كانت المرأةُ لها وليٌّ خاصٌّ فأذنت له بتزويجها من غير كُفءٍ صحَّ، وإن أذنت للحاكم لم يصحَّ في الأصح.

٣ـ يحقُّ للوالي الخاصِّ إذا قُتل من تولَّى عليه أن يستوفيَ القصاصَ أو يعفوَ مجاناً، ولا يحقُّ للإمام أن يعفوَ مجاناً.

٤ـ إذا زوَّجَها الإمامُ لغَيبَةِ الوَليِّ وفي الوقت نفسِه زوَّجَها منَ الآخَر الوليُّ الغائبُ، قُدِّمَ مَن زوَّجها له الوليُّ الخاصُّ الغائب.

٥ـ ناظر الوقف إن تصرَّف في ريع الوقف، وفي الوقت نفسه تصرَّف به الإمام أو القاضي، نفذ تصرُّفُ الناظرِ لا الإمامِ ولا القاضي.

٦ـ إذا نصبَ الواقفُ ناظراً للوقف فلا يحقُّ للقاضي عزلُهُ إلا لخيانَةٍ، بل العزلُ منوطٌ بالواقف.

* * *

القاعدة الثامنة والعشرون

إذا اجتمع أمران من جنسٍ ولم يختلف مقصودُهما تداخلا

أي إذا حصل للمسلم أمران كلٌّ منهما يسبِّب حكماً ولا يختلف حكمُ أحدهما عن الآخر، فإنَّ الحكمين يتداخلان في أغلب الأحوال.

وإليك نماذج على هذه القاعدة:

١ـ هو محدِث وأصابته جنابةٌ يكفي الاغتسال، أو هي حائضٌ وخرج منها المني يكفي غسلٌ واحد.

٢ـ باشرَ المحرِمُ بما دون الفرج تلزمُه فديَةٌ، فإذا جامَع وجبت عليه فدية أكبر، فإذا كفَّر للجماع أجزأ عن فدية المباشرة.

٣ـ على جسمه نجاسةٌ وأجنب فاغتسل للجنابة أجزأ عن رفع النجاسة.

٤ـ دخل المسجد وصلَّى الفرضَ أجزأ عن تحية المسجد.

٥ـ طاف بالبيت وأقيمت صلاةُ الفرض فصلَّى، أجزأت عن صلاة الطواف.

٦ـ دخل المسجد الحرامَ وطاف عن نَذرٍ وكان محرماً، دخل فيه طوافُ القدوم.

٧ـ سهى في صلاةٍ عدَّةَ مرَّات، يكفي سجدتان للسَّهو فقط.

٨ـ زنى بكرٌ عدَّةَ مرات، أو سرق شخصٌ عدَّةَ مرات، أو شرب خمراً عدَّةَ مرات، ولم يتخلَّل بين مرة وأخرى، أجزأ حدٌّ واحدٌ لكل نوعٍ من أنواع الجرائم.

٩ـ إذا قصَّ المُحرم أظافرَ يديه ورجليه في مجلس واحد وجَب دمٌ للكلِّ.

١٠ـ إذا كرَّر قراءَة آية السجدة في مجلس واحد، كفى سجدة واحدة للكلِّ عند الحنفية.

١١ـ إذا حلف على شيء واحد عدة أيمان، ولم يكفر بين يمين ويمين إذا حنث أجزأت كفارة واحدة عند الحنفية.

١٢ـ إذا وطئ في رمضان عدة مرات تكفي كفارة واحدة للكل.

* * *

القاعدة التاسعة والعشرون
مالا يتبعَّض كان بعضه ككلِّه

هناك أمور لا يمكن الاكتفاء ببعضها أو لا يمكن تجزئتها، فإنّ ذِكْرَ بعضِها كذكر الكل، وإسقاط البعض كإسقاط الكل.

من ذلك ما يأتي:

١ـ لو قال لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة، وقعت واحدةً، وكذا لو قال لها: نصفك طالق تقع طلقة.

٢ـ إذا عفا أحدُ الورثة عن حقّه في القِصاص سقط القِصاص كلُّه.

٣ـ إذا عفا الشَّفيع عن بعض حقِّه في الشُّفعة سقطت الشُّفعة.

٤ـ قال لعبده: نصفك حر، عتق جميعه إلا عند أبي حنيفة فإنه يعتق نصفه فقط.

٥ـ إذا قال: أحرمت نصف عمرة انعقد الإحرام لعمرة كاملة.

٦ـ اشترى حاجتين من نوع واحد بصفقة واحدة، فوجد عيباً بأحدهما، لا يحقُّ له إرجاع المعيبة فقط، بل يرجع الكل أو يرضى بذلك، إلا إذا رضي البائع بإرجاع البعض.

٧ـ إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمِّي، حرم عليه جميعُها حتى يُكفِّر ولا يحرم ظهرها فقط.

* * *

القاعدة الثلاثون
الفضيلة المتعلِّقة بنفس العبادة أولى من المتعلِّقة بمكانها

أي إذا تعارضت فضيلتان إحداهما في نفس العبادة، وثانيهما في مكانها، ترجح المتعلِّقة بالعبادة على المتعلِّقة بالمكان.

وإليك أمثلة على ذلك:

١ ـ الصّلاة داخلَ الكعبة أفضل من الصّلاة خارجها، فإذا لم يجد جماعة داخلها ووجد خارجها فالجماعة خارجها أفضل من الصلاة داخلها؛ لأنَّ الفضل في الصلاة أفضل من المكان.

٢ ـ صلاة الفرض في المسجد أفضل من الصَّلاة في غيره، فإذا لم يجد جماعة فيه ووجد خارجه فصلاته في الجماعة خارج المسجد أفضل من صلاته منفرداً داخله.

٣ ـ صلاة النَّفل في البيت أفضل منها في المسجد، ولو كان المسجد مكاناً مفضلاً؛ لأنَّ صلاتها في البيت أبعد عن الرِّياء وأقرب للإخلاص والخشوع.

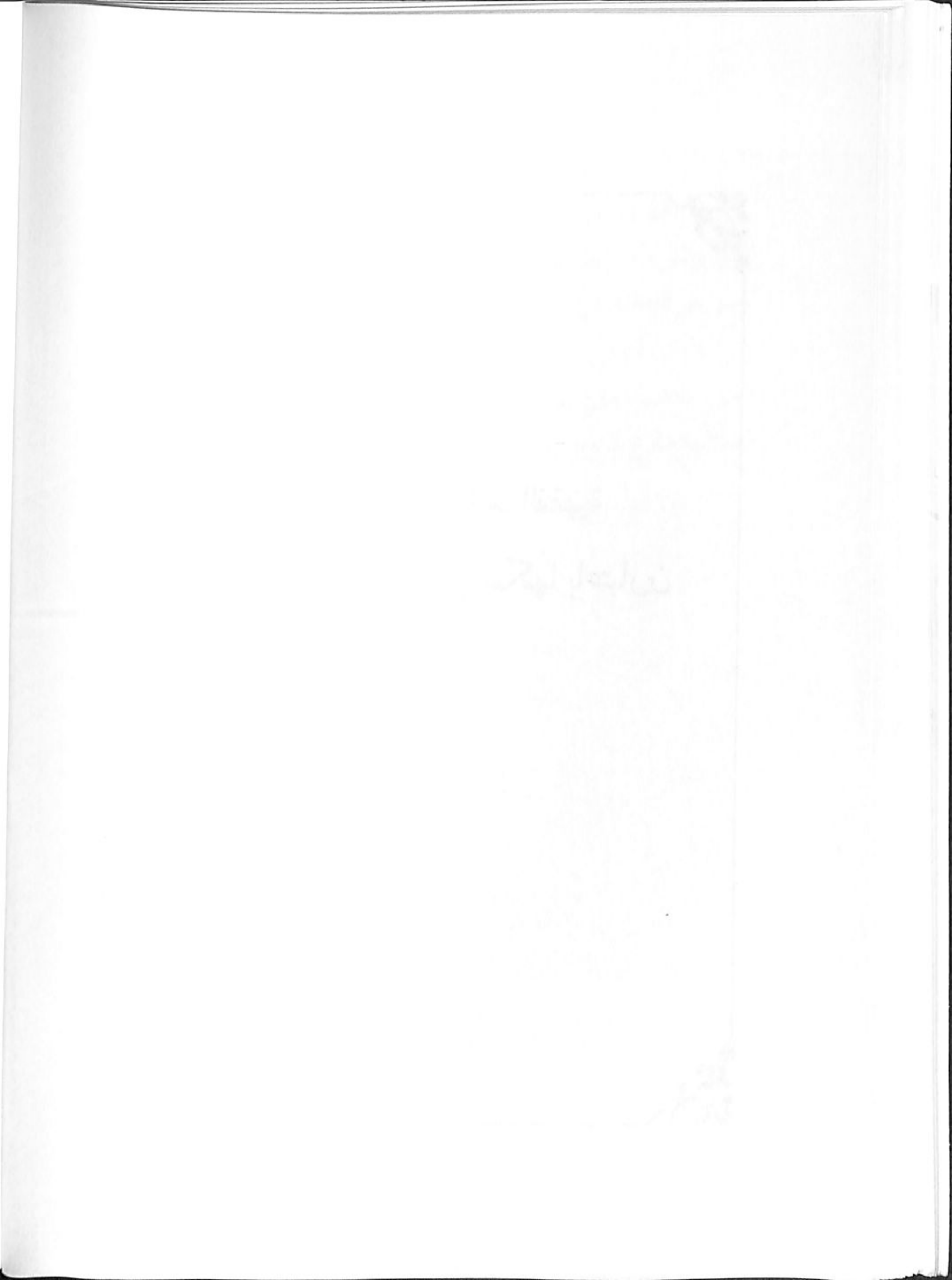
٤ ـ القرب في الطواف من الكعبة أفضل من البعد عنها، لكن إذا لم يتمكَّن من الرّمل في القرب منها فالبعد مع الرّمل أفضل من القرب إليها مع عدمه، أو كانت امرأةٌ بقربها يجعلها تختلط بالرجال فالبعد أولى.

٥ـ الصَّدقة على الفقير في الحرم المكّي أفضل من الصَّدقة عليه في غيره، ولكن أداء الصَّدقة الفرض في موضع المال المزكّى للفقير المضطر أفضل من التصدُّق في الحرم؛ لأنَّ فيه إنقاذ حياة.

٦ـ الصّلاة في الحرم المكي بمئة ألف، فلو أخَّر الصلاة ليصلّيها داخل الحرم للحصول على فضيلة المكان، وكان هذا التأخير يؤدّي إلى فوات وقتها، فصلاتُها خارجَ الحرم أولى من صلاتها قضاءً داخل الحرم.

* * *

نمــاذج من القواعد الفقهية
التي حصل خلاف في حكمها باعتبارين

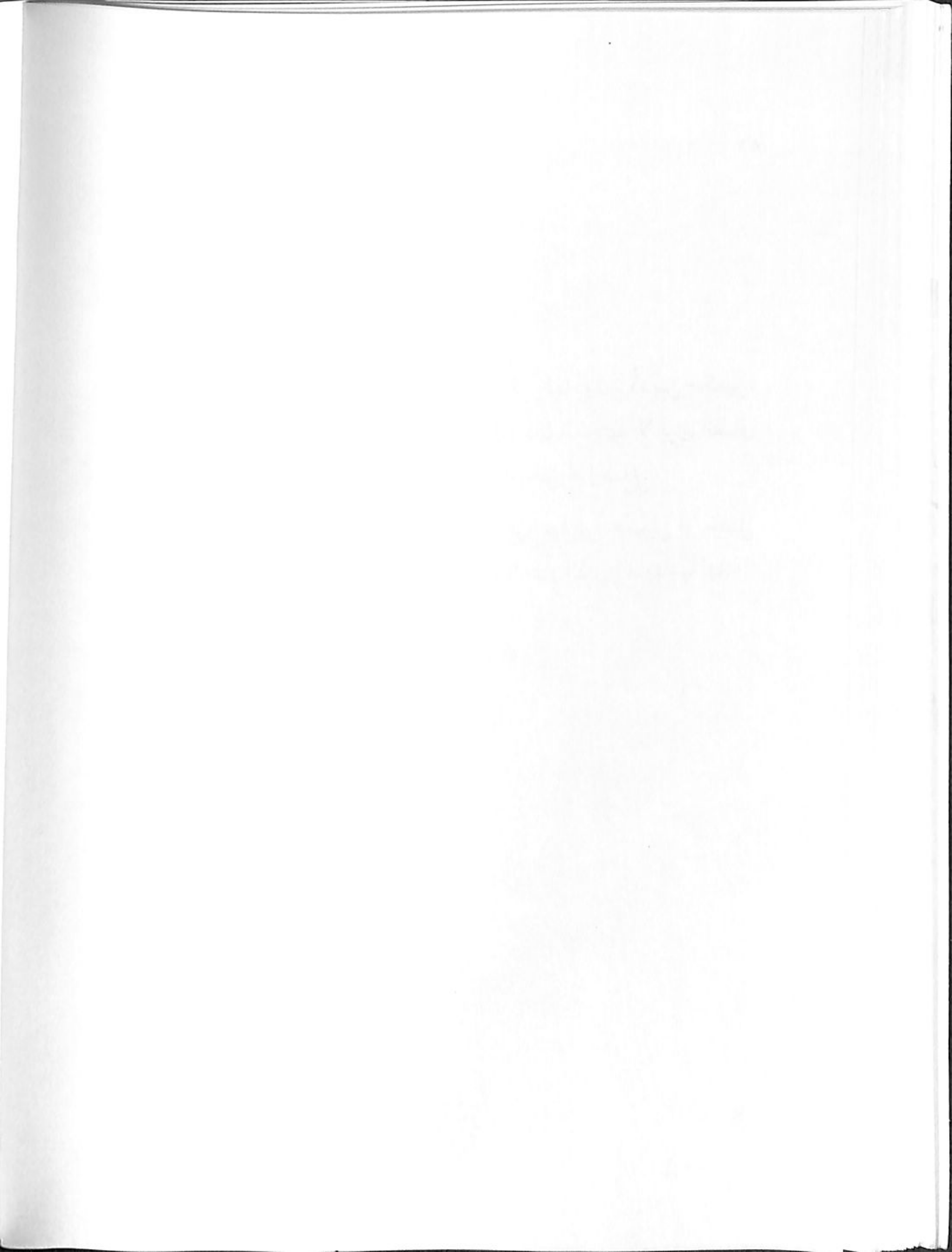


تمهيـــــد

ما تقدَّم من قواعد تنطبق على جزئياتها وفروعها دون تردُّد بين حكمين، ودون خلاف في انطباقها عند الفقهاء، إلّا إذا كان المجتهد لا يرى انطباق القاعدة عليها؛ لاندراجها تحت قاعدة أخرى أو نصٍّ أو إجماع.

والآن سنذكر قواعد حصل خلافٌ في فروعها بين حكمين أو حصل خلاف في حكمها باعتبارين، كلٌّ يحكم بها بالاعتبار الذي يراه مناسباً لها.

* * *



القاعدة الأولى
النّذر هل يُسلَكُ به مسلكَ الواجب أو مسلكَ الجائز

حصل خلاف في إلحاقه بالواجب أو بالجائز إلى رأيين، وكذا حصل خلاف في الترجيح في الفروع.

وإليك أمثلة في الفروع:

١ـ نذر الصّلاة: فالأصحُّ وجوبها وعليه أن يصلِّي ركعتين، ويترتب على ذلك عدم جواز القعود فيها بدلاً من القيام، ولا يُصلِّي على الراحلة، ولا تجمع بتيمُّم واحد مع فرض آخر عند من يرى وجوب التيمُّم لكل فرض، وإذا ألحقت بالجائز جاز ذلك كله.

٢ـ نذر الصَّوم: فالأصح وجوب صيام يوم، وينبني على ذلك وجوب تبييت النِّية من الليل، وإذا ألحق بالجائز تجوز النِّية بعد الفجر.

٣ـ نذر إكساء يتيم: فالأصحُّ وجوبه وعليه إكساء يتيم مسلم، وإذا ألحق بالجائز فيجوز إكساء ذمِّي.

٤ـ نذر إتيان المسجد الحرام: فالأصحُّ وجوبه وعليه الذهاب إليه بحجٍّ أو عمرة، وإن ألحق بالجائز فلا يجب الذهاب إليه.

٥ـ نذر الأضحية: فالأصحُّ الوجوب ويترتَّب على ذلك الالتزام بالسِّن والسلامة من العيوب.

٦ـ نذر أموراً هي في أصل مشروعيَّتها مسنونة وليس من جنسها واجب: فالأصحُّ إلحاقها بالجائز كعيادة المريض، وإفشاء السلام، وزيارة القادمين؛ لأنها أعمال أخلاقية ومستحبّة.

٧ـ نذر صوم يوم معين في غير رمضان: فالأصحُّ إلحاقه بالجائز فلا تثبت له خواصُّ رمضان من وجوب الكفارة بالوطء، ووجوب الإمساك لو أفطر.

٨ـ إذا نذر صلاةً فالأصحُّ إلحاقُها بالجائز من حيث الأذان والإقامة لها؛ لأنَّ الأذان للمكتوبة للوقت أو للفريضة أو للجماعة وكل ذلك منتفٍ في المنذورة.

* * *

القاعدة الثانية
هل العبرة في العقود بصيغتها أو بمعانيها

وهذه أيضاً حصل خلاف في اعتبارها في الفروع، فالبعض يرى اللفظ والبعض يرى المعنى.

واليك أمثلة على ذلك:

١ـ قال لآخر: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، فقال له: بعتُك. فهنا يحتمل البيع أخذاً بلفظي اشتريت وبعتك، إلا أنّ معناه إنّه بيع سلم لذكر الوصف معه، فمنهم من رجَّح اللفظ فاعتبره بيعاً، والسُّبكي عدَّ ذلك سلَماً اعتباراً بالمعنى وهو ذكر الوصف.

٢ـ قال بعتك هذا الثوب ولم يذكر ثمنه، فالمعنى يدل على الهبة فينعقد، واللفظ يدلُّ على البيع فيعدُّ فاسداً لعدم ذكر الثمن.

٣ـ قال بعتُكَ هذه الدار إن شئت، فإذا نظرنا إلى المعنى صحَّ؛ لأنَّ البيع لا يصح بالإكراه بل بالمشيئة، وإن نظرنا إلى اللفظ فهو تعليق للبيع فلا ينعقد؛ لأنَّ البيع لا بد له من التنجيز ولا يصحُّ معلّقاً.

٤ـ قال أسلمتُ إليك هذا القمح بهذا الثمن، فما دام المباعُ قائماً وأشار إلى الثمن فليس سلماً فهل ينعقد بيعاً؟ الأظهر عدم انعقاده لاختلال اللفظ، والرأي الثاني ينعقد نظراً للمعنى.

٥ـ إذا قال لمدينه: وهبتُ الدَّين منك ولم يقل المدين قُبِلتْ، فاللفظ يدلُّ على الهبة، ومن شروط صحتها القبول فلا تصحُّ، وإذا لوحظ المعنى يصحُّ لأنه إبراء.

٦ـ قال لزوجته خالعتك ولم يذكر عوضاً، فهو لغو لأنّ اللفظ خالٍ من العوض، والرأي الثاني يقع الخلُع ويلزمها دفع مهر مثلها.

٧ـ قال صاحب البستان لآخر: استأجرتُكَ لتتعهَّد نخلي بربع ثمره، فالأصحُّ أنها إجارة فاسدة لجهالة مقدار الربع، والرأي الثاني يصحُّ باعتبار المعنى، إذ معناه المساقاة.

٨ـ لو قال: بعتك هذه الدار شهراً بعشرة دنانير، فالأصح عدم الانعقاد باعتبار اللفظ؛ لأنَّ البيع لا يصح تحديده بشهر، ولكنَّ الرأي الثاني يصح إجارة؛ لأنَّ معنى اللفظ يدل على الإجارة.

٩ـ قال له: وهبتك منفعةَ هذه الدار، لا تصح لأنّ المنفعة لا توهب، والثاني تصح؛ لأنّ المعنى بذلك إعارتها فيكون عقد إعارة.

❊ ❊ ❊

القاعدة الثالثة

فرض الكفاية هل يتعيَّن بالشروع

فرض الكفاية ليس واجباً على كل فرد بل على المجتمع، فإذا قام به البعض هل يتحوَّل إلى فرض عين في حقِّ من بدأ القيام به أو لا يتعين؟ فيه خلاف.

وإليك أمثلة على ذلك:

١ـ صلاة الجنازة: الأصحُّ تعيُّنها في الشُّروع، لما في الإعراض عنها هتك حرمة الميت، والثاني لا تتعين.

٢ـ الجهاد: فإنه يتعين بالشروع في الأصح، إذ تجب المصابرة ولا يجوز الرجوع إلا إذا علم عدم رضا والديه، والثاني جواز الرجوع وتركه.

٣ـ طلب العلم: فمن اشتغل به وشعر من نفسه الأهلية لتلقِّيه وجب عليه الاستمرار في الأصح؛ لأنَّ كل مسألة علم مستقل، والثاني الجواز.

٤ـ الجمع بين صلاة الجنازة والفرض بتيمُّم واحد، والأصح الجواز، والثاني عدم الجواز.

٥ـ صلاة الجنازة قاعداً مع القدرة على القيام هل تأخذ حكم النفل أو الفرض؟ الأصح المنع؛ لأنَّ القيام هو معظم أركانها.

٦ـ غسل الميت إذا شرع به هل يجب الاستمرارُ أو يحقُّ له الانقطاع؟ الأصحُّ الاستمرار لتعيُّنه عليه.

* * *

القاعدة الرابعة

المتوقَّع هل يحصل كالواقع

ومعنى ذلك أنّ ما يعلمه الآن أو ما هو عليه الآن لا بأس به أو هو مسموح به ولكن سيحدث ما هو غير صحيح أو غير مسموح به، فهل نجعله كالواقع الآن أو ينتظر إلى حصوله أو الوصول إليه؟ رأيان:

وإليك أمثلة على فروعها:

١ـ حلف لا يأكل هذا الطعام غداً فأكله الآن، هل يحنث باعتبار الأكل أو لا يحنث باعتبار القيد بغد، فلا يحنث إلا أن يجيء الغد؟ الأصح لا يحنث حتّى يجيء الغد.

٢ـ عليه قضاء عشرة أيام من رمضان العام الماضي، فإذا لم يقضِها إلا بعد رمضان الثاني فعليه مع القضاء فدية الأيام التي لم يبق لها وقت في الحال أو حتى يدخل رمضان؟ الأصح لا تجب الفدية إلا بعد دخول رمضان وهذا على رأي من يوجب الفدية مع القضاء.

٣ـ إذا نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الثانية فهل تبطل الصلاة وقت النِّية أو حتى يدخل في الثانية؟ الأصح تبطل من الأولى.

٤ـ إذا أراد السفر إلى مكان شهراً وعليه دَيْن لا يحل أجله إلا بعد الشهر، ومن حقِّ الدائن أن يمنع المدين من السَّفر فهل في الحالة هذه يحقُّ له منعه ما دام الأجل بعد الشهر أو لا يحق؟ الأصحُّ يحقُّ له منعه.

٥ـ لديه ثلاثة آلاف فأوصى بثلث ماله وهو مريض، ثم قبل موته زاد المال إلى ستة آلاف فهل الموصَى به الثلث وقت الوصية أم وقت الموت، الأصح وقت الموت.

٦ـ أقرَّ بأنَّ هذا ابنه فهو وارث الآن، وقبل الموت قال إنَّه ليس بوارث فأيُّهما أصح؟ الأصحُّ الإقرار عند الموت.

٧ـ إذا غصب قمحاً فجعله هريسة ـ أي تلف القمح ـ فهل يضمنه تالفاً من وقت الغصب، أو يرد الهريسة مع أرش النقص، الأصحُّ أنَّه يضمنه مثلما كان وقت الغصب أي قمحاً.

٨ـ عليه كفارة يمين ويريد دفع القيمة فهل دفع القيمة يكون عند الحنث أم يكون عند الدفع؟ الأصحُّ عند الدفع.

* * *

القاعدة الخامسة

القدرة على كسب المال ينزل منزلة المال الحاضر

أي إذا كان الإنسان له إمكانيات لكسب المال بعمل أو تجارة، فكأنما هو مالك للمال، ويترتب على ذلك الخلاف الآتي:

١ـ إذا حُجِرَ على إنسان لإفلاسه، فإنه يُنفق على من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يستقيم إلا أن يكون كسوباً فلا ينفق عليهم منه لإلجائه إلى الكسب، لأنَّ الكسب يقوم مقام المال.

٢ـ إذا قسم ماله بين غرمائه وبقي عليه بعض الدُّيون وكان كسوباً لم يجب عليه الكسب، فهنا لم ينزل الكسب منزلة المال في الأصح.

٣ـ له أولاد أو والدان ملزم بالإنفاق عليهم، ولا مال له وهو قادر على الكسب، لا يلزم بالاكتساب للإنفاق عليهم، فهنا أيضاً لا تكون القدرة على كسب المال كالمال في المرجوح، والأصحُّ أنَّه يلزم.

٤ـ إذا كان الأب قادراً على الكسب ولا مال له، هل يجب على الابن الإنفاق عليه أو يكلَّف الأب الكسب فلا تجب نفقته؟ الأصح لا يكلَّف لعظم حرمة الأبوة فتجب نفقته على الابن؛ أي: لا يُنزّل الكسب منزلة المال هنا.

٥ـ إذا كان الابن قادراً على الكسب ولا مال له، هل تجب نفقته على الأب أو يكلف العمل والكسب؟ الأصح لا ينفق عليه ويكلف بالعمل؛ أي: يُنزّل الكسب منزلة المال.

٦ـ السَّفيه لا يسمح له ببيع شيء من ماله، وإذا باع يبطل البيع، فهل إذا أجَّر نفسه تبطل الأجرة؟ وجهان: إن كان المقصود أثر عمله كخياطة الثياب لا يصح، وغيره يتولى عقد الإجارة عنه، وإن تعلَّق العمل به، كأن يعمل بناءً يصح.

* * *

القاعدة السادسة

إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم

أي إذا عمل عملاً لأجل أمر خاص، ثم تبيَّن أنّه غير منطبق على هذا الخاص فهل يحمل على غيره اعتباراً بعمومه؟ خلاف فيه، أمثلة على ذلك من الفروع:

١ـ أحرم بصلاة فرض في وقت من الأوقات، فبان أنَّ الوقت غير داخل، بطل خصوصية كونها فرضاً للوقت وتبقى الصلاة نفلاً في الأصح، فهنا يبقى العموم.

٢ـ نوى بوضوئه أنَّه للطواف وهو خارج مكة، فالأصحُّ انعقاده لكل ما يحتاج إلى طهارة في الأصحّ وتُلغى الخصوصية.

٣ـ أحرم بالحج في غير أشهره، بطل كونه حجّاً وبقي الإحرام فينعقد عمرة في الأصحّ.

٤ـ التيمُّم يجب لكل فرض عند الشافعي عند دخول وقته، فلو تيمَّم قبل الوقت فالأصحُّ بطلانه، والثاني جوازه للنوافل؛ لبقائه للعموم.

٥ـ تمكَّن من القيام في أثناء صلاة الفرض وكان جالساً فلم يقم، بطلتْ صلاته في الأصحّ ولا يتمُّها نفلاً في الأظهر، وهنا لم يبق العموم.

٦ـ إذا أعتق عبداً معيباً للكفارة بطل كونه لها، وعتقُ العبد إبقاءٌ للعموم.

٧ـ أخرجَ زكاة ماله ثم تبيَّن أن ماله المزكّى كان تالفاً، وقعت الصَّدقة تطوُّعاً إبقاءً للعموم.

٨ـ لو وكَّله ولكن علَّق الوكالة على شروط فسدت، وإذا تصرف الموكل جاز تصرُّفه باعتباره مأذوناً بصورةٍ عامة لا باعتباره وكيلاً.

* * *

القاعدة السابعة

هل النادر يلحق بالأكثر أو له حكم خاص

أي إذا كان لذلك العمل حكمٌ لأفراده الكثيرة أو لأشكاله ثم حصل من جنسه بصورة نادرة عليه، يلحق النّادر بالكثير أوله حكم خاص؟ خلاف يتَّضح بالفروع الآتية:

١ـ مسُّ الذكر في موضوعه ناقض للوضوء، لأنَّ اسمه ذكر والقطع النادر فيلحق بالغالب.

٢ـ مسُّ أي عضو من المرأة الأجنبية ناقضٌ للوضوء عند الشافعي إذا كان متصلاً؛ لأنَّ اتصاله أكثر من انفصاله، فهل مسُّه منفصل ناقض؟ الأصح عدم النقض؛ لأنه لا يسمى لمساً، والثاني ينقض؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

٣ـ النظر إلى أعضاء المرأة الأجنبية محرَّم، فهل هو حرام إذا انفصل؟ الأصحُ التحريم، وإن ندرت الفتنة فيه إن كان منفصلاً.

٤ـ حلفَ لا يأكل لحماً فأكل من الميتة، الأصح عدم الحنث؛ لأنه نادر فلا يلحق.

٥ـ الربا في الذهب والفضة لأنهما نقود، فإذا راجت الفلوس معها فالأصحُ عند الشافعي عدمُ الربا إلّا إذا صارت هي النقود بدلاً عن النقدين.

٦ـ إذا جامع المرأة الحيّة وجب الغسل دون إنزال وهو الأغلب، فإذا جامع الميتة ـ وهو نادر ـ يوجب الغسل في الأصح، وكذا يفسد صومه وتجب عليه الكفارة، وكذا يفسد الحج، ولا يجب عليه الحد.

٧ـ من خلق له وجهان، ولم يميِّز الزائد منها يجب غسلهما؛ لأنَّ خلق الزائد من النوادر.

٨ـ له إصبع زائدة فقطعه آخر فهل عليه دية كالأصلي؟ الصّحيح لا دية عليه لندرته، وغير الصحيح عليه دية.

* * *

القاعدة الثامنة

الإقالة هل هي فسخ أو بيع جديد

بعد أن يتم العقد بين البائع والمشتري ثبت الملك للمشتري ولا يحقُّ له إعادة المباع إلا برضى البائع، فإذا رضي بإعادة المباع وأعاده وأرجع الثَّمن فهذا العقد يُسمّى إقالة؛ أي: إذا اتفق البائع والمشتري على نقض البيع فهل إعادة المباع فسخ للبيع أو بيع جديد للعين التي أرجعها المشتري للبائع؟ فيه خلاف يتَّضح في الأمثلة الآتية:

١ـ إذا كانت فسخاً فلا يجري فيها خيار الشرط ولا خيار المجلس، وإن كانت بيعاً جرى فيها الخياران.

٢ـ إذا جرت الإقالة والمباع وثمنه من الربويات، فإن قلنا فسخاً لا يشترط التقابض في المجلس، وإن قلنا هي بيع يجب التقابض في المجلس.

٣ـ إذا كانت فسخاً فلا يحقُّ الشفعة في ذلك العقار المباع، وإن قلنا هي بيع جديد ثبت حق الشفعة للشريك أو للجار.

٤ـ إذا تم العقد على المباع وقبل أن يستلمه المشتري جرت عليه الإقالة، فإن قلنا هي فسخ صحّ، وإن قلنا هي بيع جديد فلا بدّ من أن يقبضه المشتري ثم تجري عليه الإعادة أو الإقالة.

٥ـ في السلم إذا قلنا هو فسخ جاز، وإن قلنا: بيع، فلا يجوز إلا بعد استلام المسلم فيه.

٦ـ إذا تمت الإقالة وبقي المباع في يد المشتري وفي أثناء بقائه عنده قام البائع ببيعه أو إهدائه فهل يصح؟ نعم يصحُّ إن قلنا: هي فسخ، ولا يصحُّ إن قلنا هي بيع.

٧ـ بعد الإقالة وإعادة المباع إلى البائع اطَّلع على عيب فيه حصل عند المشتري، فهل يحقُّ للبائع إعادته إلى المشتري؟ إن قلنا فسخ لا يحقُّ له إعادة المعيب، وإن قلنا هي بيع جاز إعادته.

٨ـ إن كان المباع ثوبين بصفقة واحدة، فتلف أحدهما، جازت الإقالة في الثاني إن قلنا أنها فسخ، وإن قلنا بيع فلا بد من إعادتها صفقة واحدة.

* * *

القاعدة التاسعة

الظهار له شبه بالطلاق وله شبه باليمين فبأيهما يلحق

أي: إن لفظ الظِّهار له شبه بالطلاق؛ لأنه يحرِّم المرأة كما أن الطلاق يحرِّمها، وله شبه باليمين؛ لأنَّ التحريم ينتهي بالتكفير، كما أن اليمين إذا حلف وحنث ينتهي بالتكفير، فهل إذا حلف ظهاراً من زوجته يُعدُّ كالطلاق أو كاليمين؟ خلاف يتَّضح فيما يأتي:

١ـ إذا قال لزوجاته الأربع: أنتنّ عليّ كظهر أُمي. فهنا يلحق بالطلاق وعليه الكفارة عن كل واحدة منهن؛ لأنه يمكن أن يطلقن بكلمةٍ واحدة أو بكلمات متفرِّقات وهذا هو الأصح، وخلافه عليه كفارة واحدة إلحاقاً باليمين كما لو حلف لا يكلِّم هذه الجماعة لا يلزمه إلّا كفارة واحدة.

٢ـ إذا كتب الظِّهار على ورقة صحَّ في الأصح إلحاقاً بالطلاق؛ لأنه يصحُّ بالكتابة، وخلاف الأصح لا يقع؛ لأنه كاليمين لا ينعقد بالكتابة بل باللفظ فقط.

٣ـ إذا كرَّر لفظ الظِّهار مع امرأةٍ واحدةٍ دون فاصل ونوى الاستئناف، عليه كفارةٌ لكل لفظٍ كالطلاق في الأصح، وبخلافه عليه كفارة واحدة كاليمين.

٤ـ قال: أنتِ عليّ كظهر أمّي شهراً يصحُّ في الأصح كاليمين، وخلافه لا يصحُّ كالطلاق.

٥ـ وَكَّلَ آخر يظاهر من زوجته، لا يصح في الأصح كاليمين، وبخلافه يصحُّ كالطلاق.

٦ـ إذا قال لإحدى زوجتيه: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم قال للأخرى: أشركتكِ معها، ونوى الظِّهار، فإنها تجب لها كفارةٌ أيضاً، إذ قد وقع عليها الظهار كالطلاق، وبخلافه لا تجب للثانية كاليمين.



القاعدة العاشرة
الحمل هل له حكم المعلوم أو المجهول

أي: إنّ الحمل حيوان له حياة، وهو موجود في بطن أمّه، فمن هذه الناحية يعدُّ كالمعلوم، ولكونه لا يُرى فمن هذه الناحية يعدُّ كالمجهول، فهل الأحكام تجري عليه باعتباره موجوداً أو معدوماً؟ خلاف في ذلك يتَّضح بالفروع الآتية:

١ـ إذا باع الشاة إلّا حملها هل يصحُّ بيعها؟ الأظهر لا يصحُّ لأنه مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يجعل الكل كالمجهول؛ لأنه جزء منها وأي جزء يجهل منها تعتبر هي مجهولة لعدم الإحاطة بجميعها ولا يعتبر كالموجود.

٢ـ أمة وطأها سيِّدها فحملت حرّاً، فإذا باعها سيِّدها مع حملها بطل البيع في الأصح، لأنَّ الحمل مستثنًى حكماً، واستثناء المجهول من المعلوم مُبطِلٌ للبيع.

٣ـ قال بعتُك هذه الدابة مع حملها، فالأصح بطلان البيع إذ لو لم يذكر الحمل لصحّ؛ لأنه تبع لها فلما ذكره صار مُباعاً مجهولاً فلا يصحُّ.

٤ـ لو قال: بعتُك الناقة بشرط أنها حامل، فالأصح الجواز باعتباره معلوماً؛ لأنَّ قسماً من إبل الدِّية يجب أن تكون حوامل فاعتبر الحمل في الدِّية، وخلاف الأصح البطلان؛ لأنه مجهول.

٥ـ أمة كافرة يملكها كافر، فحملت من كافر آخر، ثمّ أسلم فالحمل يعتبر مسلماً تبعاً لأبيه، وفي هذه الحالة يؤمر المالك بإزالة ملكيته عن الأم؛ لأنَّ الحمل قد أثّر عليها باعتباره موجوداً.

٦ـ الوصيةُ للحمل صحيحة باعتباره موجوداً في الأظهر.

٧ـ حجزُ جزءٍ من التركة بقدر ميراثه له إلى بعد الولادة باعتباره موجوداً.

* * *

القاعدة الحادية عشر
الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك

أي: إذا كان مديناً لآخر بمبلغٍ أو حاجة، فأبرأ الدائنُ المدينَ من الدَّين الذي في ذمة المدين، فهل يعتبر هذا الإبراء إسقاطاً للدّائن من ذمة المدين، أو تمليكها له باعتباره وهَبهُ إياه؟ فيه خلاف يتبيَّن في الفروع الآتية:

١ـ إذا كان يجهل قدر الدَّين، فقال له: أبرأتك منه، فإنه لا يصحُّ باعتباره تمليكاً في الأصح؛ لأن من شروط الموهوب كونه معلوماً، وخلافه يصحُّ؛ لأنه إسقاط ولا يشترط معرفة قدر المسقط.

٢ـ له دين على اثنين فقال: أبرأت أحدكما، لا يصحُّ في الأرجح؛ لأنه تمليك، ولا يصحُّ مع الجهالة، وخلافه يصحُّ ويطلب منه التَّعيين لأحدهما.

٣ـ إذا قال لمدينهِ: أبرأتُكَ من الدَّين عند مجيء أبي، لا يصحُّ تعليقهُ؛ لأنه تمليك في الأصح، ويصحُّ إذا اعتبرناه إسقاطاً.

٤ـ إذا عرف المبرئ قدر الدَّين والمبرأ يجهله يصحُّ باعتباره إسقاطاً على الأصح، وخلافهُ لا يصحُّ ما دام ربُّ الدَّين يعرفه والمبرأ كالمشتري يجهله.

٥ـ إذا أبرأه من الدَّين ولم يقل المدين: قبلتُ، يصحُّ باعتباره إسقاطاً ولا يشترط فيه القبول، وبخلافه لا يصحُّ؛ لأنه تملُّك يحتاج إلى القبول.

٦ـ إذا وكّلَ غيره بالإبراء، فالأصحُّ اشتراط علم الموكل بقدره لا الوكيل، باعتباره إسقاطاً، وإذا اعتبرناه تمليكاً فلا بدّ من علم الوكيل.

٧ـ إذا قال للمدين: أنت وكيلي لتبرأ نفسك، صحّ في الأصحِّ باعتباره إسقاطاً، ولا يصحُّ إذا اعتبر تمليكاً؛ لأنَّ الشَّخص لا يتولّى طرفي العقد.

٨ـ له على ابنه دَينٌ فأبرأه منه، لا يحقُّ له الرُّجوع في الأصحِّ باعتباره إسقاطاً، ويصحُّ إذا اعتبرناه هبة؛ لأنه يحقُّ للوالد الرُّجوع فيما وهبه لابنه.

٩ـ لأبيه دَينٌ على آخر فأبرأه منه، وهو لا يعلمُ موت أبيه وانتقال الميراث إليه، فإذا اتّضح له موت أبيه صحّ الإبراء؛ لأنه إسقاط، وإن عد تمليكاً فإنه لا يصحُّ في أحد الأقوال؛ لأنه باع مال غيره دون إذنٍ منه.

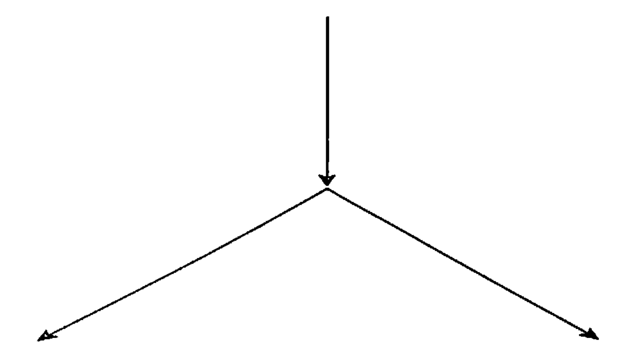
* * *

القاعدة الثانية عشر
الحوالة هل هي بيع أو استيفاء

صورة الحوالة:

محمَّد مَدِين لخالد بمئة دينار، ومحمَّد يطلب عليّاً بمئة دينار، فمحمَّدٌ مدينٌ لخالد ودائنٌ لعلي، وخالدٌ دائن فقط، وعلي مَدِين فقط.

خالد محتال دائن لمحمَّد



محمَّد دائن لعلي ومدين لخالد **علي محال عليه مدين لمحمَّد**

قال محمَّد لخالد: أحلتُكَ بالمئة على عليٍّ فوافق ووافق عليٌّ، فهنا برأ محمَّد من الدَّين، وخالد لا يحقُّ له مطالبته، وعلى عليٍّ دفع المئة إلى خالد لا إلى محمَّد، فمحمَّد يسمّى مَحيلاً، وخالد مُحال، وعليٌّ مُحالٌ إليه.

فإحالة محمَّد لخالد إلى علي وقبول خالد لها، هل يعتبر استيفاءً للدَّين أو أن محمَّداً باع خالداً دَينه على علي بالمئة التي هي عليه؟ خلافٌ يتَّضحُ بالفروع الآتية:

١ـ هل يثبتُ لخالد خيار الشرط؟ الأصحُّ لا يثبت؛ لأنها ليست بيعاً بل استيفاءً، وبخلافه يثبت له حق الخيار لأنه بيع.

٢ـ اشترى سيارة بألف دينار وأحال البائع بالألف على رجل ثم ردَّ المشتري السيارة لعيب فيها، أو ردّها إقالةً فهل الردُّ مبطلٌ للإحالة؟ إنِ اعتُبرتِ استيفاءً بطلت الحوالة، وإذا اعتُبرتْ بيعاً لا تبطل.

٣ـ رضيَ المحتالُ بالحوالة بشرط أنْ يُعطيه المحال عليه رهناً، أو يقيم له ضامناً، إن اعتبرت بيعاً جاز ذلك، وإن اعتبرت استيفاءً فلا، والأصحُّ عدم الجواز باعتبارها استيفاءً.

٤ـ اختلف الفقهاء في هل يشترط لصحّتها رِضى المحالِ عليه إن اعتبرتْ بيعاً لا يشترط؛ لأنها حقُّ المحيل فلا حاجة إلى رضى غيره، وإن اعتبرتْ إيفاءً يشترط رضاه؛ لأنه بمثابة مستقرض من المحيل فلا بدّ من رضاه، والأصحُّ عند الشافعي عدم شرط رضاه.

٥ـ رجل عليه زكاة فأحال الفقير إلى مدين له ليأخذ الدَّين بدلاً عن زكاة ماله، أو أحال الساعي، يجوز إن قلنا: الحوالة استيفاء، وإن قلنا: إنها بيع، لا يجوز؛ لأنه أخذَ العوض عن الزكاة.

٦ـ إذا أحال دائنه على آخر هو مَدِين له، وقد شرط يساره فتبيَّن إفلاسه، الأصحُّ أن المحتال لا يرجع إلى المحيل؛ لأنها استيفاء، وخلاف الأصحِّ يرجع باعتبارها بيعاً.

٧ـ في عقد الصَّرف بالنقود أحال أحد المتعاقدين إلى آخر هو مدينٌ له ببدل نقده من الصَّرف في المجلس، يجوز إذا قلنا: إنّها استيفاء، وإن قلنا: إنّها بيع لا يجوز، وهو الأصح؛ لأنه يشترط تسليم العوضين نقداً في المجلس.

٨ـ أحال الدّائن إلى شخص غير مدين له بأنْ يريد منه أن يدفعَ عنه الدَّين فإنْ قلنا هي استيفاءٌ جاز، وإن قلنا: إنها بيع لا يجوز؛ لأنه لا يوجد عوض المباع وهو الأصح.

❊ ❊ ❊

القاعدة الثالثة عشر

العين المستعارة للرَّهن هل اليد عليها يد ضمان أو عارية

إذا استعار ذهباً من آخر لأجل أن يرهنه في بنك، واستلمه عنده، فهل وجوده عند المستعير يجعل يده يد مستعير أو يد ضامن؛ لأنه لم يستعره للاستعمال بل ليستفيد منه في الرّهن؟ جرى خلاف يتّضح بالفروع الآتية:

١ ـ إذا دفعه المستعير للمرتهن هل يحقُّ للمُعِير الرُّجوع فيه؟ إن قلنا: هو عاريّةٌ، يحقُّ له الرجوع، ولا يحقُّ إن قلنا: هو ضامن، وهو الأصح.

٢ـ هل يشترط أن يكون المُعير يعرف جنس وصفةَ وقدرَ الدَّين الذي سيرهن له؟ يُشترط إن قلنا: اليد يد ضمان، وهو الأصح، وإن قلنا: يد إعارة، لا يشترط.

٣ـ إذا دفع الذَّهب إلى المرتهن فهل يحقُّ للمُعِير أن يجبر المستعير على تسديد الدَّين ليفكَّ الذَّهب أو لا يحقُّ له؟ إنْ قلنا أنّ يده يد ضمان يحقُّ له إن كان الدَّين حالًّا، ولا حقّ له إن قلنا: إنّه إعارة، ما لم تُحدَّد بوقت.

٤ ـ لو كان المعارُ عبداً، وقام بعمل جناية على الغير فبيع بالجناية، فإذا قُلنا يد المستعير يد ضمان فلا شيء عليه؛ لأنه قد أخذ بما جنى فانتهتْ يد ضمانه، وإن قلنا يدُ إعارة يضمن.

٥ـ إذا رهن الشَّيء المرهون المستعار فحلَّ الدَّين ولم يسدِّد المدين، فباع القاضي الرَّهن لسداد الدَّين فهل يرجع المعير على المستعير بقيمته إن

قلنا إنّه عارية رجع، وإن قلنا يد ضمان رجع بنفس الثَّمن الذي يبيع به، سواء كانت قيمته أقل أم أكثر، وهو الأصح.

٦ـ إذا تلفتْ هذه العين وهي تحت يد المرتهن، هل يضمنه الراهن؟ إذا اعتبر أنّه يد عارية يضمن، وإن اعتبر أنّه يد ضمان فلا شيء على الراهن ولا على المرتهن ما لم يقصِّر.

* * *

القاعدة الرابعة عشر
هل الجمعة ظهرٌ فقصرتْ أو فريضة مستقلة؟

أي: إنّ فريضة الصلاة بعد الزوال في كل يوم من الأسبوع أربع ركعات، وفي زوال يوم الجمعة تُصلّى ركعتين، فهل هي الظهر وقصرت لقيام الخطبتين مقام الركعتين الأخريين؟ أو هي صلاة مستقلة شرعت ركعتين كصلاة الصبح وليست هي بدلاً عن الظهر؟ قولان يتضح الأمر بالفروع الآتية:

١ـ لو نوى بالجمعة الظُّهر المقصورة، فإن اعتبرت صلاة مستقلة لم تصحّ؛ لأنه لم ينوِها جمعة ونواها ظُهراً، وهو ليس من أهل القصر، وإن قلنا هي ظهر مقصورة فوجهان: أحدهما تصحُّ جمعة؛ لأنه نوى الصلاة على حقيقتها وتقع عن الجمعة، والثاني: لا تصحُّ؛ لأنَّ المقصودة بالنِّية تميّزها عن الظهر فوجب ذكر المميِّز.

٢ـ إذا نواها جمعة فإن اعتُبرتْ صلاة مستقلة صحَّت، وإن اعتبرناها ظهراً مقصورة ولم ينو القصرَ فالصحيح عدمُ الصِّحة، وقيل: تصحُّ.

٣ـ اقتدى مسافرٌ يصلِّي قصراً بمن يصلِّي جمعة، فهل يحقُّ له القصر؟ إن اعتُبرتْ ظهراً صحَّتْ مع القصر، وإن اعتُبرتْ صلاةً مستقلة لزمه الإتمام وهو الأصحُّ.

٤ـ إذا أراد أن يجمع معها العصر فهل يحقُّ له ذلك؟ إن اعتُبرتْ ظُهراً جاز له الجمع في السَّفر أو المطر، وإن قلنا هي صلاة مستقلّة لم يحقُّ له

الجمع؛ لأنّ العصر يجمع مع الظُّهر، والأصحُّ أنها ليست ظهراً بل تنوب عن الظُّهر؛ لذا يحقُّ له الجمع، وأيضاً التَّقديم يكون في الوقت، فالوقت الثاني ينسحبُ إلى الأوّل فيصير وقتاً للأولى و الثانية.

٥ـ إذا خرج الوقتُ وهو في صلاتها هل يتمُّونها ظهراً؟ إن اعتُبرتْ ظهراً جاز إكمالها بعد خروج الوقت وهو الأصح، وإن اعتُبرتْ مستقلة لا يصحُّ.

٦ـ صلّى مسافر الظهر قصراً فاقتدى به مقيم جمعة، تصحُّ إن قلنا هي الظُّهر مقصورة، وإنْ قلنا هي صلاة مستقلّة ففي الصِّحة خلاف. قيل: تصحُّ؛ لأنها نائبة عن الظهر، وقيل: لا تصحُّ؛ لاختلاف الإمام مع المأموم.

* * *

القاعدة الخامسة عشر

الزائلُ العائدُ هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟

إذا حصل سبب يزيل الحقَّ أو الحكم ثم ذهب ذلك السبب ثم عاد الحقُّ أو الحكم، فهل عودته بمثابة استمراره و كأنه باقٍ لم يزل أو كأنه لم يعد؟ خلاف يتَّضح بالفروع الآتية:

١ـ الزَّوجة لها حقُّ الحضانة، فإذا طُلِّقت رجعياً سقط حقُّها، فإنْ راجعها هل يعودُ حقُّها في الحضانة؟ الأصحُّ نعم يعود و كأنه لم يزل.

٢ـ اشترى شيئاً ثم باعه لآخر وبعد بيعه علِمَ أنّ فيه عيباً، ثم عاد إليه بهبة أو ميراث أو بيع، فله حقُّ ردِّه إلى البائع الأوّل إنْ قلنا كأنه باقٍ وهو الأصح، ولا يحقُّ إن قُلنا كأنه لم يعد.

٣ـ إذا تسبَّب في إزالة بصر إنسان أو سمعه أو ذوقه أو شمِّه ثم عاد، سقط الضَّمان في الأصح؛ لأنه كأنه باقٍ ولا يسقط إن اعتبر غير عائد.

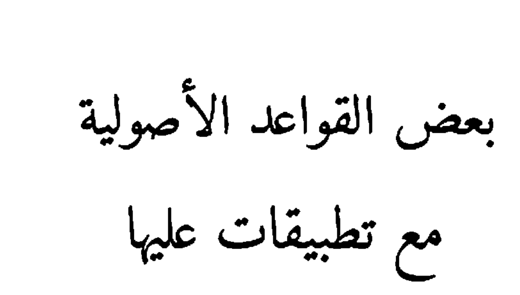
٤ـ لو رهنَ شاةً فماتت، فدبغ الجلد لم يعد رهناً في الأصح، كأنه زال رهنُهُ بموتها.

٥ـ لو غصبَ شاةً سمينةً ثم هزلت عند الغاصب، ثم عادَ سمنُها لا يكفي عن ضمان النَّقص، و كأنّ سمنَها لم يعد.

٦ـ لو قلعَ سنَّه ثم نبت مكانه لم يسقط الضَّمان أو القِصاص في الأصحّ، وكأنه لم يعدْ ولم ينبت.

٧ـ إذا جُنّ القاضي انعزل عن القضاء، فإذا عاد عقلُهُ لم يعد إلى القضاء إلّا بتنصيب جديد، و كأن العقل لم يعد إليه في الأصحّ، وخلافه يعود إلى القضاء وكأنه لم يزل.

❊ ❊ ❊



بعض القواعد الأصولية

مع تطبيقات عليها



تمهيـــد

لِـما للقواعد الأصُولية من أثر كبير في استنتاج المسائل الفرعية الفقهية والخلاف فيها؛ رأيتُ من المناسب أن أتمِّم الفائدة بذكر بعض النماذج للقواعد الأصولية، وضرب بعض الأمثلة المترتِّبة عليها، وذكر الخلاف في حكم المسألة من خلال الخلاف في القول بالقاعدة أو عدم القول بها.

أو الخلاف في انطباقِها على الفرع أو عدمِه، أو الخلاف في مفهومِها أو تفسيرها، ويتجلّى ذلك في القواعد الآتية كنموذج لذلك والله الموفِّق.

❋ ❋ ❋



القاعدة الأولى
شرط التكليف العقل وفهم الخطاب

وينبني على هذه القاعدة: لا تكليف على صبيٍّ ولا على مجنون.

قال الآمدي: «اتّفق على ذلك العلماء».

وقال أبو البركات: «اختار قومٌ تكليفهما»، ونقل عن الإمام أحمد أنَّه: «يقضي المجنون الصّلاة والصَّوم»، والحقُّ أنَّه يترتب على أعمالها ما هو من خطاب الوضع، أما خطاب التكليف فلا يلزمها هذا في الصَّبي غير المميِّز.

أما المميِّز فالجمهور على عدم تكليفه، ورواية عن أحمد: تكليفه لفهمه الخطاب، ورواية أخرى: يكلف المراهق، اختارها ابن عقيل، من ذلك:

١ ـ وجوب الصلاة:

ظاهر مذهب أحمد والجمهور عدم تكليفه بها، ورواية: أنها تجب، وفي أخرى: تجب على من بلغ عشر سنوات، اختارها أبو بكر الخلّال، ورواية أخرى: تجب على المراهق وهو من زاد عمره على عشر سنوات، واختارَها أبو الحسن التَّميمي، والرّاجح عدم الوجوب.

٢ ـ وجوب الصَّوم: مذهب الإمام أحمد والجمهور لا يجبُ عليه الصَّوم وهو الراجح، وفي رواية للإمام أحمد: يجب إنْ أطاقه، وفي رواية عنه: إذا بلغ عشر سنين وأطاقه.

٣ـ إذا أذن للبالغين هل يجزئ؟ روايتان:

أ ـ عدم الصحة باعتباره فرض كفاية، وفعل الصَّبي نفلٌ إلّا إذا أذن له بالغ.

ب ـ صحته إذا راهق.

٤ـ بيعُهُ بإذن وليّه لشيء كثير صحيحٌ، وبغير إذن في الشيء يسير، وعدم صحّة بيعه الكثير بغير إذن.

٥ـ هل تصحُّ إمامته بالبالغ ثلاث روايات:

أ ـ لا تصحُّ مُطلقاً.

ب ـ تصحُّ مُطلقاً.

ج ـ تصحُّ في النَّفل دون الفرض.

٦ـ إقراره: لا يصحُّ إقراره، والمنصوص عن أحمد أنّه يصحُّ بما أذن له الولي فقط، وقيل: يصحُّ في الشّيء اليسير دونَ الكثير.

٧ـ شهادته: عدمُ قبولها، ورواية عن أحمد: أنها تقبل، وفي رواية تقبل من بلغ عشر سنين.

* * *

القاعدة الثانية

لا تكليف على الناسي حال نسيانه

أي: إنَّه لا إثم عليه في تلك الحالة من فعل أو ترك؛ لأنه لم يترك أو يفعل قصداً.

ويترتّب على ذلك ما يأتي:

١ـ إذا نسيَ الماء وتيمَّم فإنه لا تلزمه الإعادة، وهناك رواية لأحمد تلزمه الإعادة.

٢ـ إذا نسي الصّلاة فإنه يلزمه قضاؤها ولا إثم.

٣ـ إذا صلّى مع النجاسة ناسياً لها لا إثم، أما إعادتها فواجب.

٤ـ تكلَّم ناسياً في الصلاة، ثلاث روايات؛ عن أحمد: البطلان مطلقاً، وعدم البطلان مطلقاً، وعدم البطلان إن كان لمصلحة.

٥ـ أكلَ أو شربَ الصّائمُ ناسياً.

٦ـ العمل الكثير من غير جنس الصلاة إذا فعله ناسياً، الأصحُّ عدم الإبطال، وقيل: تبطل.

٧ـ إذا حلف لا يفعل ففعل ناسياً هل يحنث أو لا؟ أحدها: لا يحنث مطلقاً، وثانيها: يحنثُ في الطّلاق والعِتاق دون غيرهما.

* * *

القاعدة الثالثة

هل السَّكران المعتدي بسُكره مكلَّف أو لا؟

ويترتَّب على ذلك صحّة طلاقه وعتاقه وأفعاله وجميع تعامله أو عدم صحّتها، مذهب جمهور الفقهاء: إنّه مكلف لأنّ إزالة عقله كانت بصنعه.

وأنه غير مكلّف، وبه قال الجويني والمعتزلة وأكثر المتكلّمين وبعض الحنابلة وهو آثم بسُكره.

أنّه مكلَّف في أفعاله دون أقواله.

أنّه مكلَّف بالحدود دون غيرها.

أنّه مكلَّف فيما يستقلُّ به وحده كالطلاق والعتق والقتل، دون ما لا يستقل به كالبيع والنِّكاح.

❊ ❊ ❊

القاعدة الرابعة
المُكرَه أو المحمول (الملجأ) كالآلة

أنه غير مكلّف؛ لأنه تكليف بما لا يُطاق، إلّا على رأي من يجوز التكليف بما لا يُطاق.

أما إذا أُكرِهَ وفعل بنفسه ففيه خلاف:

١ـ أنه مكلَّف عند الشافعية وعند الحنابلة.

٢ـ غير مكلَّف وهو قول المعتزلة مُطلقاً، وعند بعضهم لا يجوز تكليفه بالعبادة؛ لأنها تحتاج إلى نية، والنِّية لا تحصل من المكره.

ويُبنى على ذلك مسائل منها:

١ـ إذا أُكرِهَ على الوضوء فالصَّحيح عدم صحته، وقيل: يصحُّ عند من لا يشترط النِّية، وقيل: لا يصحُّ ولو نوى؛ لأنَّ فعله يُنسَب لغيره.

٢ـ وجوب الكفّارة على من أُكرِهَ على الوطء في الحيض، المختار عند الحنابلة وجوبها، وهل الكفارة يغرمُها المُكرَه؟ روايتان عن أحمد.

٣ـ إذا أُكرِهَ المعتكف على الخروج من المسجد، فإنه لا يبطل اعتكافه ولو خرجَ بنفسه.

٤ـ إذا أُكرِهَ على البيع بغير حقٍّ فإنه لا يصحُّ البيع جزماً.

٥ـ إذا أُكرِهَ على إتلاف مال الغير فأتلف، فعلى من يقع الضمان؟

وجهان:

أحدهما: على المكرِه ـ بكسر الراء ـ وحده، ويحقُّ لصاحبه أن يطالب المكرِه ثم يرجع على المكرَه.

وثانيهما: عليهما الضّمان كالدِّية، المكرِه لأنه هو الدافع، والمكرَه لأنه هو المباشر.

٦ـ إذا أُكره على الطلاق بغير حق فنطق به بقصد دفع الإكراه عن نفسه لم يقع الطّلاق، وإن قصد إيقاع الطّلاق دون دفع الإكراه ففيه رأيان:

الأول: الإيقاع لأنه رضي به. الثاني: عدم الوقوع؛ لأنَّ ألفاظه ملغية ولا عبرة لمجرَّد النِّية.

٧ـ ولو أُكرِهَ على السَّرقة أو تناول المُسكِرَ ففعل، فهل يجب عليه الحدُّ أو لا يجب؟

رأيان:

الأوّل: يرخَّص له؛ لأنه صار مضطرّاً كأكل الميتة، وهو قول أكثر العلماء

والثاني: لا يرخَّص له ويُحَدُّ، واختاره أبو بكر من الحنابلة.

٨ـ لو أُكرِهَ على الزِّنا بالتَّهديد ونحوه ففعل، فهل يجب عليه الحدُّ؟

رأيان:

الأول: يجب عليه الحدُّ دون المرأة، واختاره الأكثر؛ لأنَّ الإكراه على الزِّنى لا يُتصوَّر في الرجل ويُتصوَّر في المرأة.

الثاني: وجوب الحدِّ عليهما؛ لأنَّ الإكراه يُبيح الأقوال دون الأفعال.

* * *

القاعدة الخامسة
هل الكفار مخاطبون بالفروع؟

اتّفق الفقهاء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان.

كما اتَّفقوا على أنهم لا يُطالبون بقضاء الفروع بعد الإسلام ترغيباً لهم بالإسلام؛ إذ القول بأدائها بعد الإسلام قد يعوقُ إسلامهم لكثرتها، وعسر قضائها.

واتفقوا على أنهم سيعذَّبون يوم القيامة على عدم الإيمان.

ولكن الخلاف جرى على أنهم هل هم مكلَّفون بالفروع الآن مع الإيمان ليعذَّبوا عليها في الآخرة مع عذاب عدم الإيمان، أو هم غير مكلَّفين بها؟

في المسألة أربعة آراء:

أحدها: أنّهم مكلَّفون وهو رأيُ الجمهور، منهم: أحمد في الصَّحيح عنه، والشافعي، وأصحابه، والرازي، والكرخي، وجماعة من الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الأشاعرة، والمعتزلة، والحكمة من ذلك: مؤاخذتُهم عليها في الآخرة.

ثانيها: لا يُخاطَبون بالأوامر، ويُخاطَبون بالنَّواهي، وهو رأي أحمد، اختاره أبو يعلى.

ثالثها: عدم مخاطبتهم بالفروع، قال به بعض الحنفية.

رابعها: يكلَّف المرتد دون الأصلي حكاه العراقي عن القاضي عبد الوهاب.

ويُبنى على ذلك مسائل:

١ـ هل للزَّوج إجبار زوجته الذِّمية على الاغتسال من الحيض، وهل يطؤها بدونه؟

٢ـ هل يمنع الذِّمي من قراءة القرآن؟المنصوص عن أحمد المنع وقال القاضي أبو يعلى: لا يمنع.

٣ـ هل المرتدُّ ملزمٌ إذا أسلم بقضاء ما ترك من العبادات، المذهب لأحمد عدم اللُّزوم.

٤ـ هل يجوز للكافر لبس الحرير؟ روايتان:

أحدهما: عدم الجواز.

وثانيهما: الجواز.

١ـ التَّسمية عند الصَّيد والذبح من الذمي روايتان:

أحداهما: اشترطها لحِلِّ الذبح.

ثانيهما: عدم الاشتراط.

* * *

القاعدة السادسة

ما لا يتمُّ الواجب إلّا به هل هو واجب

إذا كان مقدوراً للعبد فهو واجب كالطَّهارة للصَّلاة، وقطع المسافة إلى مشاعر الحجِّ وإلى الجمعة.

وإذا كان غير مقدور كالعدد في الجمعة فليس بواجب، وهذا ما ذهب إليه الغزالي وأبو محمَّد المقدسي وغيرهما.

وهناك من يقول: إنَّه واجب مطلقاً، وسواء كان سبباً أم شرطاً.

وقال بعض الأصوليين: يكون أمراً بالسَّبب دون الشرط.

وقال ابن الحاجب: لا يكون أمراً بالشَّرط ولا بالسَّبب، ويُبنى على ذلك ما يأتي:

١ـ هل يجب على الصّائم إمساك جزء من الليل أو لا؟ في المسألة قولان؟ الأصحُّ عدم الوجوب، والثاني: الوجوب.

٢ـ إذا اشتبهتِ امرأةٌ مُحرَّمة عليه بأجنبيات، هل يجوز التزوُّج من واحدة منهن؟ إن كنّ كثيرات جاز وإلّا حرمن.

٣ـ إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، يُصلِّي بعدد النجس مع زيادة صلاة، وينوي بها الفرض إذا كان يعرف عدد الطاهر والنجس قبل الاشتباه، وإلا اجتهد ولبس وصلّى.

٤ـ الأكل مِنْ مال مَنْ في ماله حرام، أربعة آراء:

أ ـ التحريم مُطلقاً.

ب ـ إذا زاد الحرام على الثلث حرم الكل، وإن قلّ فلا يحرم.

ج ـ إن كان الأكثر الحرام حرم، وإلّا فلا تحريم إقامة للأكثر مقام الكل.

د ـ عدم التحريم مطلقاً قلّ أو كثر، ولكن يُكرَهُ له الأكل.

٥ـ لو نسيَ صلاةً من خمس هل يلزمه قضاء الخمس أولا؟ الأصحُّ يلزمه، وقيل: يلزمه مغرب وفجر ورُباعية واحدة.

٦ـ لو خرج منه شيءٌ لا يعلم هل هو مني أو مذي، فهل يجب عليه الغسل؟ ثلاث روايات:

أ ـ الوجوب.

ب ـ عدم الوجوب.

ج ـ إن رأى حلماً وجب وإلّا فلا.

* * *

القاعدة السّابعة
البطلان والفساد هل هما مترادفان؟

فيها رأيان:

أحدهما: هما مترادفان، وبه قال الحنابلة والشّافعية وجمهور الأصوليين.

وثانيهما: مُتباينان، وبه قال أبو حنيفة: إذ الباطل عنده ما لم يشرع بالكلّية كبيع الميتة والخنزير، أما الفساد فهو شرع في أصله، وامتنع لاشتماله على وصف محرَّم كالرِّبا.

أما الجمهور: فما حرُمَ لأصله أو لوصفه باطل وفاسد، ويترتَّب على ذلك مسائل: إذا قبض العين في العقد الباطل فإنه لا يملكُها، وإذا قبضها في الفاسد ملكها.

والباطل في النِّكاح ما كان مجمَعاً على بطلانه، والفاسد المختلَف فيه يثبتُ له أحكام الصَّحيح.

الخلوة في النِّكاح الفاسد تكون محل الصَّداق كالصَّحيح.

عدة الوفاة في النِّكاح تجب، وقال ابن حامد لا عدّة عليها.

الطّلاق في النِّكاح الفاسد يقع في قول أكثر الحنابلة، ولا يصحُّ عند أبي الخطاب حتّى يعتقد صحَّته.

* * *

القاعدة الثامنة

الأمر المُطلَق عن القرينة هل يُحملُ على الوجوب؟

فيها مذاهب:

١ ـ إنه يقتضي الوجوب ما لم تكُنْ قرينة تصرِفه إلى غيره، وهو قول أحمد وعامة المالكية وجمهور الفقهاء، وبه قال الشافعي والأشعري والأسفراييني.

٢ ـ إنه حقيقة في النَّدب،حكى ذلك الآمدي، والغزالي بأنه قول للشافعي وحُكِيَ عن المعتزلة.

٣ ـ إنه مشترك بين الوجوب والندب.

٤ ـ إنه حقيقة في الإباحة؛ لأنها المحقَّق، والأصل عدم الطلب.

٥ ـ إنه مشترك بين الوجوب والنَّدب والإرشاد.

٦ ـ إنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والنَّدب (وهو الطلب).

٧ ـ إنه حقيقة إما في الوجوب، وإما في النَّدب لكن لم يتعيَّن لنا ذلك، نقل هذا عن الغزالي ولكن قال في «المنخول»: إن ظاهر الأمر للوجوب.

٨ ـ إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة.

٩ ـ إنه مشترك بين الثلاثة ولكن بالاشتراك المعنوي وهو الإذن.

١٠ـ إنه مشترك بين خمسة، الثلاثة السابقة والإرشاد والتهديد حكاه الغزالي في «المستصفى».

١١ـ إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة ونسب هذا إلى الأشعري.

١٢ـ إنه لواحد مبهم من هذه الخمسة؛ وذلك لأنَّ الأمر يُستعمَل للتَّهديد، والمهدَّد عليه حرام أو مكروه.

١٣ـ إنه مشترَك بين ستة: الوجوب، والنَّدب، والتهديد، التعجيز، والإباحة، والتكوين، ونُسِبَ هذا إلى الأشعري أيضاً.

١٤ـ إنّ أمر الله للوجوب، وأمر رسول الله ﷺ للنَّدب، وهو أحد أقوال الأبهري.

١٥ـ إنّ أمر الشارع للوجوب، وأمر غيره لغير الوجوب.

❋ ❋ ❋

القاعدة التاسعة
الزيادة على الواجب

إن تميَّزت فهي مندوبة كصلاة التطوُّع بالنسبة إلى المكتوبة اتِّفاقاً، وإن لم تتميَّز فهل هي واجبة أو لا؟ رأيان:

أ ـ الوجوب: اختاره الكرخيُّ الحنفي، والقاضي أبو يعلى الحنبلي.

ب ـ عدم الوجوب: وهو قول أحمد، واختاره أبو الخطاب والقاضي (موضع من كلامه).

يتفرع على ذلك:

إذا وجبت عليه في الهدي أو غيره شاة، فذبح بدنةً، فهل الواجب كلها أو سُبعها، وجهان:

الوجه الأول: الواجب كلها واختاره ابن عقيل.

الوجه الثاني: إن الباقي مندوب أو مباح.

لو دفع زكاة بعيرٍ عن خمسة من الإبل فهل الواجب كله أو خمسةُ؟

إذا دفع عن الواجب شيئاً أغلى من الواجب فهل كله فرض أو بعضه فرض والبعض تطوع؟

إذا أدرك الإمام في الركوع بجزء لا يكفي للطمأنينة، فهل يكون مدركاً له في الفرضية أم لا؟وإن كان مدركاً للرُّكوع؛ لأنَّ الطُّمأنينة زيادة على الركوع، فهل يكون مدركاً للإمام ركوعاً وطُمأنينة أو ركوعاً فقط؟

* * *

القاعدة العاشرة
الأمر بعد المنع

١ـ يقتضي الإباحة للفعل وهو ما عليه الأكثر.

٢ـ يقتضي الإيجاب للفعل وهو قول الحسن من الشافعية ورأي للحنابلة.

٣ـ بلفظ الأمر لا بصيغته يقتضي الوجوب، كما لو لم يتقدَّمه حظر وهو الأصحُّ عند فخر الدين الرازي، وقول المعتزلة.

٤ـ حكمه كحكمه قبل المنع مباحاً أو مستحبّاً أو واجباً، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية والمزني.

٥ـ إنْ ورد بعد الحظر بلفظ الأمر كقوله: أمرتُكم بالصَّيد إذا حللتُم يقتضي الوجوب، أما إذا جاء بصيغة افعل: «اصطادوا» فهو للتَّسوية، ويُبنى على ذلك مسائل:

أ ـ الأمر بزيارة القبور للرِّجال بعد نهيهم عنها مُباحة، وعند أحمد مستحبّة.

ب ـ خروج الزَّوج مع امرأته إلى الحجِّ بعد المنع من سفرِها، وقد أمر النبي ﷺ من اكتتب في غزوة بأن يحجَّ مع امرأته. قيل: للوجوب، وقيل للاستحباب؛ لما فيه من الإعانة على العبادة.

أ ـ الأمر بقبول الحوالة بقوله ﷺ: «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع»[١]، فإنه أمر بعد منع وهو بيع الدَّين بالدَّين وهو لا يجوز، فأمر المدينَ بالوفاء ونهاه عن المطل، وأمر الغريمَ بقبول الوفاء إذا أُحِيل على المليء.

ب ـ ومن ذلك الأمر بالنَّظر إلى المخطوبة، وهو أمر بَعد الحظر،فهو للإباحة، وقيل: للاستحباب.

* * *

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القاعدة الحادية عشرة

قاعدة المحلَّى بأل إذا لم يكن هناك قرينة عهد يقتضي العموم

١ـ وإنْ كان هناك معهود انصرف إليه سواء كان عُرفياً أو شرعياً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه يعمُّ كل البيع، وإذا نهى عن بيع الغَرر وبيع الملاقيح وبيع اللّحم بالحيوان، فإنه يعتبر تخصيصاً من ذلك العموم.

٢ـ ومن ذلك إذا قال لزوجته الطّلاق يلزمني، أو أنت الطلاق، فهل يقع عليه ثلاث طلقات أو واحدة؟ إذا حمل على العموم وقعت الثلاث؛ لأنّ المعني جميع الطلقات تلزمني، وإن حمل على العهد أي الطلاق السنِّي المعهود تقع واحدة.

٣ـ ومن ذلك عموم نجاسة الأبوال من قوله ﷺ: «تنزَّهوا عن البول فإنّ عامة عذاب القبر منه»[1]، فمن قال: يُراد بها العموم جعلها شاملة لكلِّ بول من إنسان أو حيوان مأكول اللَّحم أو غير مأكول، وإن حمل على المعهود، فإنه يُراد به بول الإنسان إذا حصلت قرينة تدلُّ على المعهود.

٤ـ لفظ التَّكبير إذا كان بصيغة غير صيغة «الله أكبر»، كأن يكون بلفظ: الله الأكبر أو الله الكبير، هل تنعقد الصلاة أو لا بد من التَّكبير المعهود؟ وذلك من

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٧٩، والدارقطني في السنن ١/ ٢٣٣، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٩٣، وجميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قوله ﷺ في الصلاة: «تحريمها التّكبير وتحليلُها التسليم»[١]، فهل يشمل كل تكبير بأي صيغة كانت؟

فإن كانت (أل) للعموم فتصحُّ بكل الألفاظ السابقة، وإن حُملتْ على ما هو معهود من تكبيره ﷺ فلا تصحُّ إلا باللفظ المعهود، ومثل هذا يجري في لفظ السّلام فيما إذا قال سلامٌ عليكم أو عليك السّلام.

٥ـ إذا حلف لا يقرأ القرآن وقرأ بعضه هل يحنث؟ يجري في ذلك الخلاف، لا يحنث حتّى يقرأ كلّه؛ لأنّ «أل» استغراقية؛ أي: جميع القرآن، وإن قصد العهد؛ أي: ما سُمّي قرآناً حنث.



---

(١) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ٢/ ٥٣١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٢٣، والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٨، وجميعهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

القاعدة الثانية عشرة
المفرد المضاف يعمُّ عند جمهور الأصوليين

وحُكِيَ عن الشافعية والحنفية أنّه لا يعم، ويترتَّب على ذلك ما يأتي:

١ـ لو قال: زوجتي طالق أو عبدي حُرّ ولم ينوِ كلًّا أو بعضاً فإنّ الطلاق والعتاق يقعُ على كلّ زوجة أو عبد بموجب العُموم، ويقع على زوجة أو عبد بموجب عدمِه، ويطالب بالتَّعيين إن لم يكن له نيةٌ أو تعمل قرعة.

٢ـ لو نذر وقال لله عليّ أن أذبح ولدي فإنه يفدي ذلك بذبح كبش، فإنْ قلنا بالعموم يلزمه عن كلّ ولدٍ منهم كبش، وإن قلنا بعدم العموم لزمه كبشٌ واحد.

٣ـ إذا قال: أوصيتُ لجاري، فإنْ حمل على العموم فالوصية تُقسَّم على الملاصقين له، وإن لم تُحمَل على العموم أقرع بينهم.

٤ـ إذا قال: وقفتُ هذا على ولَدِي، فإنه يشمل الذُّكور والإناث، وإن قلنا بعدم العموم ولم يتعيَّن أقرع بينهم.

* * *

القاعدة الثالثة عشرة
الأمر المُطلَق هل يقتضي الفور؟

على قول من يقـــول: إنّ الأمر المطلَق يقتضي التكرار، فإنه يقتضي الفـــور اتِّفاقاً، وعلى قول من يقول: لا يقتضي التكرار، فهل يقتضي الفور أو لا؟

مذاهب:

المذهب الأول: يقتضي الفور، وهو ظاهر قول أحمد ويُعزى إلى أبي حنيفة، وحكاه بعض المالكية، وهو قول أبي بكر الصّيرفي، وطائفة من الشافعية.

المذهب الثاني: إنّه لا يفيد التّراخي بل يدلُّ على طلب الفعل فقط، ويُنسب إلى الشّافعي وأصحابه، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي.

المذهب الثالث: إنّه يفيد التّراخي جوازاً، ويتفرَّع على هذا مسائل:

١ـ قضاء الصَّلوات الخمس المفروضات يجب على القول الأول على الفور، ولا يجب على القول الثاني ويؤخِّره على الثالث جوازاً.

٢ـ أداء الزكاة مع القدرة.

٣ـ أداء النُّذور والكفارة.

٤ـ أداء ديون الآدميّين عند المطالبة، فإنه واجب على الفور إذا لم يعيّن له وقتاً للإيفاء، أما إن عيَّن له وقتاً وجب على رأس الوقت.

٥ـ الأمر بتعريف اللقيطة حولاً، فإنه يجب على الفور على القول الأوّل.

* * *

القاعدة الرابعة عشرة
النكرة في سياق النَّفي تعمُّ وكذا في سياق الشّرط

ويترتَّب على ذلك:

١ـ منع الحائض والجنُب من قراءة القرآن، ولو دون آية لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن»[1].

٢ـ إذا قال المدّعي: لا بيِّنة لي، ثم أتى بالبيِّنة؛ رأيان: قيل تُسمع، وقيل: لا تُسمع.

٣ـ قال لحامل: إن ولدت أنثى فلها مئة، وإن ولدت ذكراً فله ألف، فولدت ذكرين وأنثيين، يكون الألف بين الذكرين والمئة بين الأنثيين.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٦١، والدارقطني في السنن ٢/ ٤٦٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

القاعدة الخامسة عشرة

المفهوم

ينقسم المفهوم إلى: مفهوم موافقة وإلى مفهوم مخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة: هو موافقة المفهوم للمنطوق في الحكم.

١ـ وقد يكون مساوياً للمنطوق: مثل: فهم النَّهي عن إحراق مال اليتيم من النَّهي عن أكل ماله، ويسمّى: لحن الخطاب، والإحراق مساوٍ للأكل.

٢ـ وقد يكون أولى من المنطوق: مثل: فهم النهي عن ضرب الوالدين من النَّهي عن التأفيف، ويسمّى: فحوى الخطاب، فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف.

٣ـ وهو حجة إجماعاً، إلا أن الخلاف حصل في فهمه هل من دلالة اللفظ أو أنّه قياس جلي؟ فذهب إلى الأوّل الحنفية، والمالكية، وبعض الشّافعية، والظاهرية، وجماعة من المتكلّمين واختاره ابن عقيل من الحنابلة، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد، وذهب إلى الثاني أبو الحسين الجزري، وأبو الخطاب، والحلواني من الحنابلة، والشّافعي، وأكثر أصحابه.

ثانياً: مفهوم المخالفة: هو مخالفة حكم المسكوت لحكم المنطوق ويكون على أقسام:

١ـ مفهوم الصِّفة: مثل: «في الغنم السائمة زكاة»[1]، يفهم منه: إنّه لا زكاة في المعلوفة، وقد أخذ بها أحمد، ومالك، والشافعي، وأكثر أصحابهم، ولم

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

يأخذ بها أبو حنيفة وأصحابه، وابن سريج، والقفّال، والباقلّاني، والجويني، والغزالي، من الشافعية، وأكثر المعتزلة، وجماعة من المالكية.

٢ـ مفهوم الشرط: (﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، يُفهم منه لا نفقة لغير الحامل، وقد قال به ابن سريج وغيره من الشافعية، والكرخي وغيره من الحنفية، والإمام الرّازي.

٣ـ مفهوم الغاية: مثل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ويفهم حلُّها للأول بعد أن تنكح زوجاً غيره.

٤ـ مفهوم العدد: مثل: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ أي: لا يجلد أكثر ولا أقل، وبه قال أحمد، وأكثر أصحابه، ومالك، وبعض الشافعية، وداود.

٥ـ مفهوم اللقب: وهو تخصيص اسم جامد، وهو حجة عند بعض الحنابلة، وذكر عن أحمد، وبه قال مالك، وداود، والدقاق، والصّيرفي من الشافعية، ونفاهُ أكثر العلماء منهم أبو حنيفة مثل: «في الغنم زكاة».

* * *

مصادر هذه القواعد وفروعها

استُمِدَّتْ من المصادر الآتية:

١ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفَّى سنة (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعةالأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤ـ القواعد الكلِّية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمَّد عثمان شبير، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، عمان ـ الأردن.

٥ـ القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطوُّرها، دراسة مؤلفاتها، أدلّتها، مهمَّتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، دارالقلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦ـ شرح المحلّى على جمع الجوامع، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٧ـ القواعد والفوائد الأصولية ـ ابن اللحام - مطابع السنة المحمَّدية ـ القاهرة ١٣٧٥ محمَّد حامد الفقي.

* * *

فهرس المحتويات

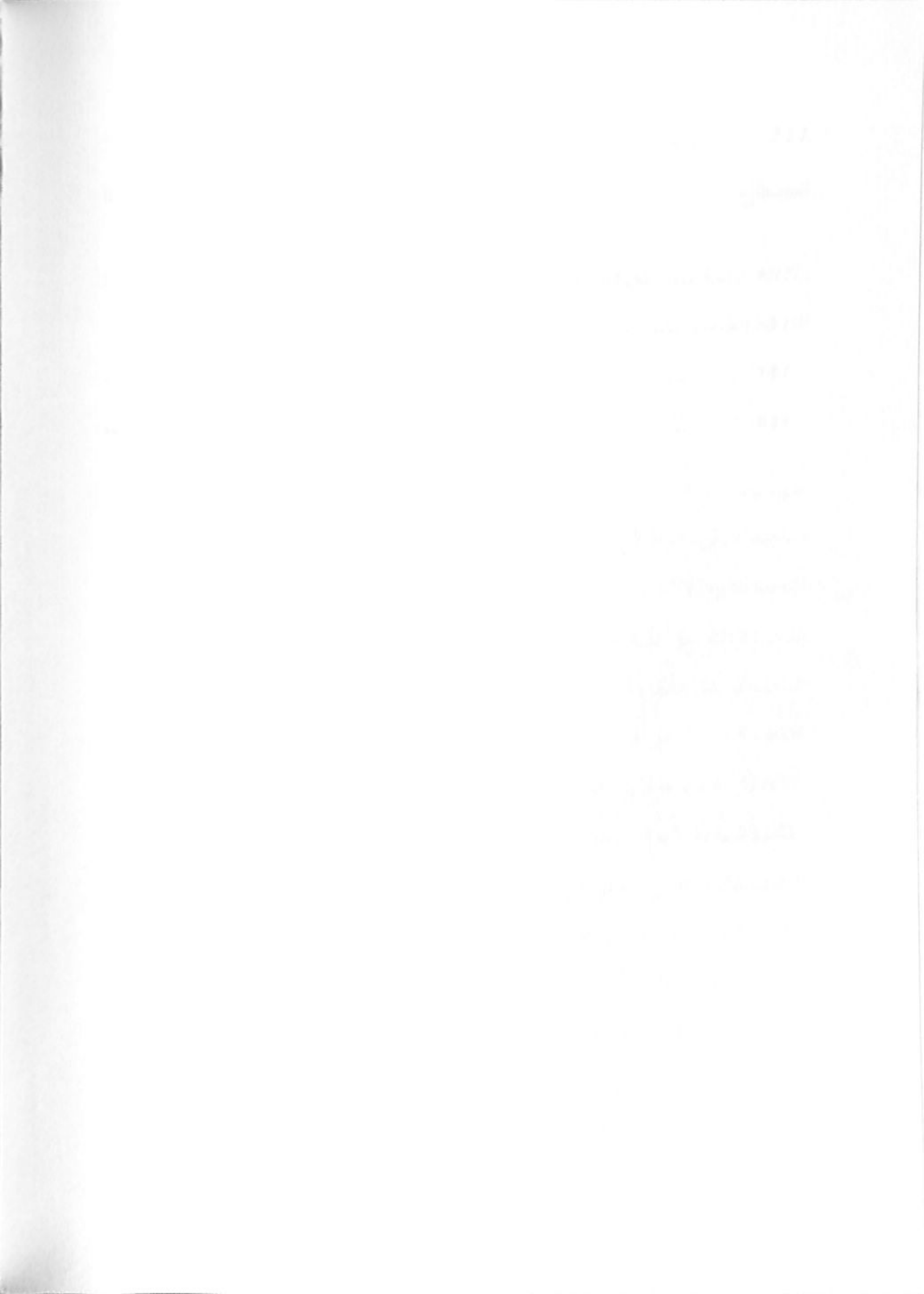
الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

نمـــاذج من القواعد الفقهية
التي حصل خلاف في حكمها باعتبارين

بعض القواعد الأصولية
مع تطبيقات عليها

الموضوع الصفحة



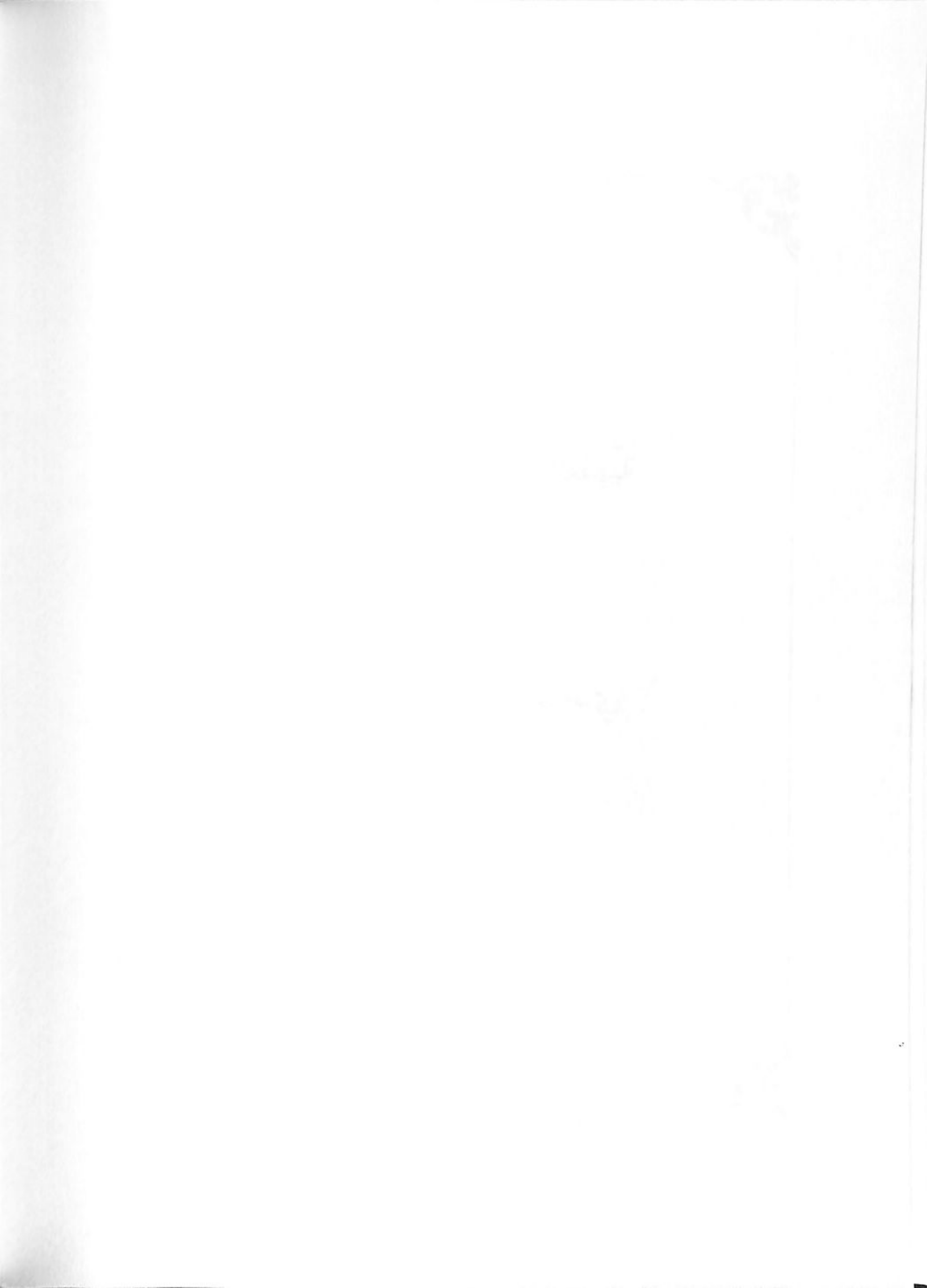


نماذج من الفروق الفقهيّة

تأليف

أ.د. عبد الملك السّعدي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد سيِّد المرسَلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم الدِّين.

أما بعد،

فإنّ معرفة الفرق بين كلمة وكلمة ـ ولا سيّما إذا كانت مادة حروفها متشابَهةً واختلفتْ حركاتها وبين ألفاظٍ متشابهةٍ تردُ في الفقه وأصوله ـ من الأمور المهمّة التي لا يستغني عنها طالب الفقه وأصوله؛ لتكون له عوناً في فهم النصوص التي ألّفها أولئك الأفذاذ.

فعلى سبيل المثال: كلمة فَرَقَ بالتَّخفيف، وفرَّق بالتَّشديد.

الأولى: تُطلق على التفريق بين كلمة وأخرى في المعنى.

والثانية: التَّفريق بين شخص وشخص وجسم عن جسم؛ وذلك لأنّ كثرة الحروف تدلُّ على كثرة المعاني حتّى وضعوا لذلك قاعدة: «كثرةُ المباني تدلُّ على كثرة المعاني»، فقتَّلَ معناها: أكثر مِن القتل، وفرّح معناها أكثر من فَرِح.

وهنا فَرَقَ للمعاني وهي أخف من الأجسام التي لها فَرّق؛ لذلك يقول العلماء: ما الفرق بين السَّبب والشرط؟

يقولون: الشِّقاق والضَّرر سببٌ للتفريق بين الزَّوجين.

وبما أن هذه المادة مقرَّرة على طلاب الدِّراسات العليا (الدكتوراه) في (كلية الشيخ نوح القضاة في الشريعة والقانون)، وقد كُلِّفتُ بتدريسها في الفصل الثاني للعام الدراسي (٢٠١٦-٢٠١٧م)، رأيتُ أن أكتب لطلابنا أنموذجاً منها؛ ليقفوا على نمط من الفروق الفقهية، لعلّها تكون نبراساً لهم ليهتدوا بها إلى ما أُلِّف من كتب مطوَّلة في هذا العلم.

وقد اعتمدتُ في كتابتها على كتاب «الفروق» المسمّى: «أنوار البروق في أنواع الفروق»، للإمام العلّامة شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، المتوفَّى سنة (٦٨٤ هجرية).

وعلى كتاب «الفروق الفقهية»، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحُسين، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية وكتاب «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم وكتاب «الأشباه والنظائر»، للسُّيوطي.

ولم يكن هؤلاء هم المبتكرين لهذا العلم، بل قد أُلِّفت قبلهم مؤلفات في القواعد والفروق ولا سيّما من قِبل أتباع المذاهب الأربعة الظاهرة.

أكتفي بذكر ثلاثة مؤلفات لكلِّ مذهب.

ففي المذهب الحنفي أُلِّفتْ كتب منها:

١ـ كتاب «الفروق في الفقه الحنفي»، لمحمَّد بن صالح الكرابيسي السَّمرقندي الحنفي.

٢ـ الفروق ضمن الأشباه والنظائر لابن نُجيم المصري.

٣ـ رفع الاشتباه عن كلام الأشباه، لخير الدِّين إلياس زاده.

وفي المذهب المالكي:

١ـ الفروع للتِّلمساني، تخريج الفروع على الأصول.

٢ـ النظائر الفقهية للقاضي أبي عمران.

٣ـ النظائر الفقهية لابن عبدون.

وفي المذهب الشافعي:

١ـ الجمع والفرق لأبي محمَّد الجويني.

٢ـ الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي.

٣ـ الأشباه والنظائر للسيوطي.

وفي المذهب الحنبلي:

١ـ الفروق لأبي عبد الله السامر.

٢ـ القواعد لابن رجب الحنبلي.

٣ـ القواعد النورانية لتقي الدين بن تيمية.

فأرجو الله أن يوفق الجميع لخدمة هذا الدِّين وأن يمنّ علينا بالإخلاص في العمل والقول والكتابة إنه سميع مجيب.

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي
١٧/ جمادىٰ الأولىٰ/ ١٤٣٨هـ
١٤/ ٢/ ٢٠١٧م

* * *



تمهيدٌ

الفروق:

لغة: جمع فَرْق وهو ما يميَّز به بين الشيئين[١]، ومادة الكلمة (الفاء والراء والقاف) أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل.

واصطلاحاً: يقول السيوطي في تعريف علم الفروق:

هو «الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتَّحدة تصويراً ومعنًى المختلفة حكماً وعلة»[٢].

موضوعه: الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصُّورة والمختلفة في الحكم من حيث بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع فيما بينها وما يتعلق بذلك من الأمور[٣].

الغاية من دراستها:

فيما يأتي بعض الفوائد:

١ ـ الكشف عن الفوارق في مسائل فيما يُزِيل عنها اللَّبس في معانيها ولتمييز معنى عن آخر.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٠.

(٢) الفروق، للباحسين ص ٢٥، نقلًا عن الأشباه والنظائر للسيوطي.

(٣) الباحسين ص٢٩ بتصرف.

٢ـ لئلّا يقع في وَهَمِ العالمِ أنها من المترادفات، فيعطي حكم شبه لشبيهه في الصُّورة.

٣ـ الردُّ على من اتَّهم النصوص الفقهية بالتناقض؛ حيث يذكر لفظ الكلمة حكماً ولمثيلتها في الصُّورة حكماً آخر فيظن أن الثانية هي الأولى.

حكم تعلُّمه:

الوجوب العيني على المفتي أو المجتهد لئلّا يقع في تناقض في نتيجة اجتهاده أو في التناقض في فتواه.

والوجوب الكفائي؛ لتعلُّمه في المجتمع الإسلامي إلا إذا تعيَّن في واحد هو كُفُؤٌ للتَّمييز بين المعاني ولم يوجد كفؤٌ مثله.

استمداده:

بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من اللغة العربية واصطلاحات الفقهاء وأساليبهم في التَّمييز بين أمرين متشابهين.

نشأته:

هو كسائر العلوم لم يكن علماً متميزاً بل ملامحه بدأت من عهد الرِّسالة حيث وردت نصوص في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ترمزُ إلى الفرق بين أمرين أو مسألتين أو واحد له وجهتان.

وعلى سبيل المثال قوله تعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة: ١٨]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكثير من الآيات مثل هاتين.

وقوله ﷺ عندما أكل من صدقة تُصُدِّق بها على بريرة، وقيل له: إنها صدقة، قال: «هي لها صدقة ولنا هدية»[١].

وعندما عطس عنده رجلان شمَّتَ واحداً ولم يشمِّت الآخر، فقيل له: لِـمَ؟! فقال: «هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله»[٢].

ثم جاء بعد ذلك العلماء فكثيراً ما يميِّزون بين أمر وأمر، أو شيء عن شيء، مثل قول أبي حنيفة: «خروج الدودة من أحد السبيلين ناقض للوضوء وخروجها من الجُرح ليس ناقضاً».

ومثل قوله في السارق: «إذا نقب البيتَ وأدخل يده وأخرج المتاع وذهب لم يقطع ولو شق الجواليق[٣] أو الكيس، وأدخل يده وأخرج المتاع قطع».

وقول مالك: «إذا حلق الماسح رأسه لا يعيد المسح، وإذا نزع الماسح الخفّ وهو متوضِّئ يغسل رجليه ثم يمسح عليه».

وقوله: «يُستحَبُّ أن يتوضأ الجنب إذا أراد النوم ولا يستحب للحائض».

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٠٧٥)، وكلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، وكلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) الجواليق: مفرد جوالق، وهو وعاءٌ من صوف أو شعر أو غيرهما، أو جراب كبير. معجم المعاني الجامع.

ويُذكــر أن اول مــن ألّف فيه: هو الإمام محمَّد بن الحســن الشَّــيباني (ت ١٨٩هـ)، وظهر ذلك في منهجه في كتابه «الجامع الكبير»[١].

ثم توالت التآليف فيه من القرن الرابع فما بعد وقد سبق أن ذكرنا أنموذجاً ممن ألف به من العلماء إلى هذا العصر.

* * *

(١) الفروق الفقهية، يعقوب الباحسين، ص ٦٨، نقلًا عن الفروق للكرابيسي ١/ ٨.

الفرق بين القاعدة والضابط والنظرية الفقهية

القاعدة:

١ـ القاعدة الفقهية: هي كلِّية تحتها عدة جزئيات من الفقه الإسلامي المستنبطة سابقاً أو تستنبط لاحقاً، مثل: قاعدة الضَّرر يُزال والضَّرورات تُبيحُ المحظورات، ونحوهما.

٢ـ القاعدة الأصولية: هي القواعد التي تفتح الطريق أمام المجتهد ليعرف بها كيف يَستنبط الحكم للمسألة من الكتاب والسنة.

مثل: الأمر المطلق للوجوب والنَّهي المطلق للتَّحريم والثاني ناسخ للأوّل والمطلق يحمَل على المقيَّد ونحوهما.

الضابط:

هو القضية الشَّرعية العملية المختصّة بباب واحد من الفقه.

مثل: «يحرم من الرَّضاع ما يحرُم من النَّسب»، فإنّه خاصٌّ بالرّضاع ومثل: «كلُّ صلاة استُكمِلتْ شروطها وأركانها صحيحة»، فإنه خاص بالصلاة ومثل: «كلُّ من ملك نصاباً وجبت عليه الزكاة»، فإنّه خاص بالزكاة ومثل: «كلُّ حيوان من النَّعم يُذكّى يحل أكله»، فإنه خاصٌّ بالذبح وهكذا.

إذاً الفرق: أن القاعدة أشمل من الضابط؛ لأنّ القاعدة لا تختص بباب من أبواب الفقه والضابط خاصٌّ بباب واحد منه.

أما النظرية الفقهية فإنها: «موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية».

حقيقتها: أركان وشروط وأحكام تقوم بين كلٍّ منها صلةٌ فقهية تجمعُها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً».

مثل: نظرية الملكية ونظرية العقود ونظرية الإثبات.

إذاً هي غير القاعدة الفقهية مثل: «اليقين لا يزول بالشك»؛ فإنها تتضمّن حكماً فقهيّاً اجتمع فيه اليقين والشَّك.

بينما النَّظرية الفقهية لا تتضمَّن حكماً فقهيًا في ذاتها، مثل نظرية الملك[1].

الأشباه والنظائر:

الأشباه لغة: جمع شَبْهٍ أو شَبَهٍ، وهو المِثْل.

النظائر لغة: جمع مفرَدة «نظيرة» للمؤنَّث و «نظير» للمذكَّر ويجمع على نظراء والنَّظير هو المثيل المساوي يُقال: هذا نظير هذا؛ أي: مساويه.

وفي الاصطلاح: عرّفها ابن نجيم بقوله: «المسائل التي يُشبِه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقّة أنظارهم».

وإليك مثالين فقهيَّين على الفروق بين الأشباه:

العبد له شبَهٌ بالفرس من حيث إنّه مال يُملَك وله شبَهٌ بالحرِّ في أعضائه وأوصافه فيلحق به في الأحكام لأنه أكثر شبهاً به.

---

(١) مقدمة الأشباه والنظائر، للسيوطي ٢٠-٢٥.

ومثل الأرض الموقوفة للزِّراعة وفيها محتويات أو أمور مستلزَمات ولم ينصَّ الواقف على وقفها.

فإنّ لها شبيهين:

شبهاً بالأرض أو العقار المُباع وفيه لوازم ومحتويات خاصّة بالزِّراعة، و لم ينصَّ على دخولها في البيع فإنها لا تدخل؛ لأنّ الأرض قد ينتفع بها في غير الزِّراعة.

وشبهاً بالأرض المستأجرة وفيها لوازم للزِّراعة، ولم ينصَّ على استئجارها فإنها تدخل بالاستئجار تبعاً للأرض؛ لأنّ الزِّراعة لا تحصلُ بدونها.

فالأرض الموقوفة تشبه المباعة؛ بأنها خرجتْ من ملك صاحبها إلى جهةٍ لا تملكها كالمساجد.

وتشبه المستأجرة في أنها لا يملكها المستأجر بل ينتفع بها ولا يحصل الانتفاع إلّا بمستلزماتها ومحتوياتها.

فالموقوفة أقرب شبهاً بها؛ لأنّ الموقوف لا يملكه من أوقف له بل تصرف غلّته له؛ لذا تدخل محتوياتها؛ لأنها أقرب شبهاً بالمستأجرة وهذا ما يسمِّيه الأصوليُّون «قياس الشَّبه».

وسأعتمد في الفروق الفقهية على ما حرَّره السُّيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر». ومما لا شكّ فيه أنّها في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وعلى «الأشباه والنظائر» لابن نجيم في المذهب الحنفي؛ لذا ستكون هذه الفروق من مطلبين:

* * *

المطلب الأوّل

الفروق عند ابن نجيم الحنفي[(١)]

الفروق في الطّهارة:

ما افترق به الوضوء عن الغُسل:

١ـ يُسَنُّ تجديد الوضوء لمن لم ينتقضْ وضوؤُه عند اختلاف المجلس[(٢)]، ويُكرَهُ تجديد الغسل.

٢ـ يُمسَحُ عند الوضوء على الخفَّين، ولا بدَّ من نزع الخفِّ عند الاغتسال.

٣ـ يُسَنُّ في الوضوء التَّرتيب، ولا يُسَنُّ في الغسل.

٤ـ تُسَنُّ المضمضة والاستنشاق في الوضوء، ويجبان في الغسل الواجب[(٣)].

ما افترق فيه مسح الخُفِّ و غسل الرِّجل:

١ـ مسح الخُفِّ يتأقَّت بمدة، وغسل الرِّجل لا يتأقَّت.

---

(١) شرح الحموي على الأشباه والنظائر، ج ٣، ص ٢٠٢- ٢٣٢.

(٢) لأنه إذا جدده في موضع واحد يسمّى إعادة وتكراراً، لا تجديداً.

(٣) لشمول قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] كل ما يمكن إيصال الماء إليه ومن ذلك الفم والأنف.

٢ـ يُسَنُّ تثليث الغسل، ولا يُسَنُّ تثليث المسح.

٣ـ يجب تعميم الغسل، ولا يجب تعميم المسح.

ما افترق به مسح الخُفّ ومسح الرأس:

١ـ يُسَنُّ استيعاب الرأس بالمسح، ولا يُسَنُّ استيعاب الخفّ بالمسح.

٢ـ لا يُكرَهُ تثليث مسح الرأس ولا يُندَب، ويكرهُ تثليث مسح الخف.

ما افترق فيه الوضوء والتيمُّم:

١ـ التيمُّم في الوجه واليدين فقط، والوضوء في جميع الأعضاء.

٢ـ التيمُّم يحتاج إلى النية[1]، ولا تجب النِّية في الوضوء.

٣ـ غسل الوضوء يُثلّث، ولا يُثلَّث مسح التيمُّم.

٤ـ التيمُّم للوجه واليدين يكون في الحدث الأكبر والأصغر، والوضوء في الأصغر ولا يكفي في الجنابة.

ما افترق فيه مسح الخُفّ ومسح الجبيرة:

١ـ لُبس الخفّ يكون بعد تمام الطهارة، وشد الجبيرة لا يشترط ذلك.

٢ـ يجمع في العضو بين الغسل والمسح[2]، بخلاف الخف.

٣ـ يجب مسح جميع الجبيرة أو أكثرها، ولا يجب مسح جميع الخف.

٤ـ مسح الجبيرة لا يتوقَّت، ومسح الخف يتوقّت.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: اقصدوا والنِّية هي القصد وأيضاً الماء طبيعته التَّطهير بخلاف التراب فلا يكون إلّا بالنّية.

(٢) أي: يمسح ما غطّته الجبيرة من العضو ويغسل المكشوف منه.

٥ـ يبطل مسح الخف إذا نزع، ولا يبطل مسح الجبيرة سقوطها إلا عن بُرْءٍ[1].

ما افترق فيه بين الحيض والنفاس:

١ـ الحيض له حدٌّ أقل، والنفاس ليس له حد أقل.

٢ـ أكثر الحيض عشرة أيام، وأكثر النفاس أربعون يوماً.

٣ـ الحيض علامة البلوغ والاستبراء، بخلاف النفاس.

٤ـ تنتهي به العدة، ولا تنتهي بالنفاس.

٥ـ الطلاق في الحيض بدعة، وليس بدعة في النفاس.

الفروق في الصلاة:

ما افترق فيه الأذان والإقامة:

١ـ يجوز تراخي الصّلاة عن الأذان، ولا يجوز التّراخي بين الإقامة والصّلاة.

٢ـ يُسَنُّ التمهُّل فيه، ويُسَنُّ الإسراع بها.

٣ـ يُكرَه إقامة المُحدِث، ولا يُكرَه أذانه.

٤ـ يُكرَه التّكرار فيها، ولا يُكرَه في الأذان.

ما افترق فيه سجود السَّهو والتِّلاوة:

١ـ سجود السَّهو سجدتان، والتِّلاوة واحدة.

٢ـ يكون في آخر الصلاة بعد السلام، وسجدة التلاوة فيها[2].

٣ـ سجود السَّهو لا يتكرَّر، وسجدة التِّلاوة تتكرَّر.

---

(١) أما إذا سقطت وقد برئ العضو يجب عليه غسله.

(٢) إذا تلا آيتها في الصلاة.

٤ـ سجود السَّهو لا يقوم له، ويُسَنُّ القيام للتلاوة.

ما افترق فيه سجود التلاوة والشُّكر:

١ـ سُجود الشُّكر لا يدخل في الصَّلاة، وسجود التِّلاوة قد يدخل فيها.

٢ـ سجود التِّلاوة واجب، بخلاف سجود الشُّكر فإنه جائز.

ما افترق فيه الإمام والمأموم:

١ـ نية الائتمام واجبة، ولا تجب نية الإمامة على الإمام إلّا لصحة صلاة المرأة أو للفضيلة.

٢ـ لا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المقتدي، وتبطل صلاةُ المأموم إذا بطلت صلاة الإمام.

٣ـ إذا عيَّن المقتدي الإمام وأخطأ لا تصح قدوته، وتصح إذا عين الإمام المقتدي فبانَ خطؤه.

ما افترقت فيه الجمعة والعيد:

١ـ صلاة الجمعة فرض، وصلاة العيد واجبة.

٢ـ صلاة الجمعة وقتها الظهر[1]، ووقت العيد بعد طلوع الشَّمس إلى زوالها.

٣ـ شـــرط صحة الجمعة الخطبة قبلها، والعيد ليست شرطاً وتكون بعد الصلاة.

٤ـ الجمعة لا تتعدَّد في البلـــد الواحد على المرجوح، ويجوز تعدُّد صلاة العيد.

---

(١) فإذا دخل وقت العصر ولم تُصلِّ صلّى الظهر مكانها.

٥ـ يُستحبُّ الأكل قبل عيد الفطر، ولا يُستحَبُّ قبل الجمعة.

ما افترق فيه غسل الميت وغسل الحي:

١ـ يُستحبُّ البداية في غسل الميِّت بوجهه، بخلاف الحي فإنه يبدأ بغسل يديه.

٢ـ الحيُّ يتمضمض ويستنشق في الغسل، ولا يمُضَمض ولا يُستَنشَقُ الميت.

٣ـ الحيُّ يؤخِّر غسل رجليه في مستنقع الماء، ولا يؤخّر في غسل الميِّت.

٤ـ لا يُمسَحُ رأس الميِّت في وضوء الغسل، و يمسح المغسِّلُ رأسه في وضوء الغسل.

الفروق في الزكاة:

ما افترقتْ فيه الزكاة وصدقة الفطر:

١ـ يُشترَطُ في زكاة المال النِّصاب والنَّماء ولو تقديراً، ونصاب صدقة الفطر أن يكون غنيّاً بكسبٍ أو مال.

٢ـ الزَّكاة لا تُدفَعُ لأهل الذِّمة، والفطرة تُدفَعُ لهم.

٣ـ الزَّكاة لا وقتَ لها[1]، وصدقة الفطر تُدفَعُ قبل صلاة العيد.

٤ـ الزكاة لا تُعجَّلُ قبل ملك النِّصاب، والفطرة تقدَّم قبل يوم الفِطر وقبل ملك النِّصاب أو القدرة على دفعِها.

---

(١) أي: بعد حلول الحول يصحُّ دفعُها في أي وقت بعده.

الفروق في الحج:

ما افترق به التمتُّع والقِران:

١ـ يتحلَّل من العمرة بعد الفراغ منها أن لم يسق الهدي، والقِران لا يتحلَّل من عمل العمرة إلا بعد رمي جمرة العقبة.

٢ـ يُحرِم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يُحرِم بالحج من الحرم، بخلاف القارن فإنه يُحرِم بهما من الميقات.

الفروق في المعاملات:

ما افترق فيه الإبراء والهبة:

١ـ الهبة يشترط لصحَّتها القَبُول، والإبراء لا يحتاج إلى القَبول.

٢ـ الهبة له حق الرُّجوع فيها عند عدم المانع، والإبراء لا حقّ له بالرُّجوع.

ما افترق فيه البيع والإجارة:

١ـ البيع يُفسِده التأقيت، والإجارة لا بدّ لها من التأقيت.

٢ـ يملك البائع الثَّمن بالعقد، ولا يملك الأُجرة إلّا بالتعجيل أو شرط التعجيل أو باستعمال المنفعة.

٣ـ تفسخ الإجارة بعيب يمنع الاستعمال يحدث على المأجور عند المؤجر، والبيع لا يُفسَخُ بعيب حدث عند المشتري.

٤ـ تُفسَخُ الإجارة بموت المستأجر أو المؤجِّر، والبيع لا ينفسِخُ بموت أحدهما[1].

---

(١) وينتقل المباع إلى ورثته.

٥ـ إذا هلك الثَّمن قبل قبضِه لا يبطل البيع، وإذا هلكت الأجرة، وهي من الأعيان، قبل قبض المأجور تنفسخ الإجارة؛ لأن النُّقود تكون بذمّة المستأجر.

ما افترق فيه البيع الفاسد والصَّحيح:

١ـ بالبيع الفاسد يصحُّ إعتاق البائع العبد بعدَ قبضه من قبل المشتري، أما في البيع الصَّحيح لا يعتق بعد القبض؛ لأنّ ملكه قد زال عنه.

٢ـ في البيع الفاسد لو أمر المشتري البائع بإعتاق العبد عنه فأعتقه عتق على البائع، بخلاف ما إذا كان البيع صحيحاً فإنه يعتق على المشتري.

٣ـ في البيع الفاسد لو اشترى قمحاً فأمر المشتري البائع بطحنه ففعل كان للبائع، وإذا كان البيع صحيحاً يكون للمشتري.

٤ـ في الفاسد لو أمر المشتري البائع بذبح الشاة المشتراة كانت للبائع، وفي الصحيح يكون للمشتري.

٥ـ في البيع الفاسد لا تثبت الشُّفعة للجار أو الشَّريك، وفي الصحيح تثبت.

ما افترق فيه حبس الرَّهن و حبس المبيع:

١ـ إذا كان المباع غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً، أما الرَّهن إن كان غائباً عن المرتهن وفي إحضاره نفقة على المرتهن لم يلزمه إحضاره قبل دفع الدَّين له.

٢ـ المرتهن إذا أعار الرَّهن من الراهن لم يبطل حقُّه في الحبس فله استرداده، أما المباع إذا أعاره البائع للمشتري أو جعله وديعة عنده، يسقط حقُّه فلا يملك استرداده.

٣ـ إذا قبض البائع الثَّمن وسلَّم المبيع للمشتري فوجد في الثَّمن زيوفاً وردَّها ليس له استرداد المبيع، أما الرَّهن إذا وجد فيه زيوفاً فله أن يردَّه.

ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدَّين:

١ـ الوكيل في البيع يحق له إبراء المشتري من الثمن أو الحط منه ويضمنه للبائع[١]، ولا يصحُّ للوكيل بقبض الدَّين أن يُبرئ المدين أو يُنقِصه من الدَّين.

٢ـ للوكيل بالبيع أن يقبل الحوالة في الثَّمن، ولا يصحُّ للوكيل بقبض الدَّين أن يتحول.

٣ـ الوكيل بالبيع يحق له أخذ رهن مقابل الثمن، ولا يحقُّ للوكيل في قبض الدَّين أخذ رهن.

٤ـ يصحُّ للوكيل بقبض الدَّين ضمان المدين بما عليه من الدَّين، وليس للوكيل بالبيع أن يضمن المُباع للمشتري.

الفروق في الأحوال الشخصية:

ما افترقت فيه الزَّوجة والأمَة:

١ـ للزَّوجات القَسْم، ولا قَسْمَ بين الإماء.

٢ـ حصر الزَّوجات في الأربع، ولا حصر بين الإماء.

٣ـ الزَّوجة تقدَّر نفقتها[٢]، ولا تُقدَّر نفقة الأمة بل يجب كفايتها بحسب حاله.

٤ـ يسقط حقُّ الزَّوجة بالنُّشوز، ولا يسقط حقُّ الأمة بالنُّشوز.

٥ـ الزَّوجة لها صَداق، ولا صداق للأمة.

---

(١) لأنه تبرّع منه للمشتري ما لم يأذن له البائع بذلك، فإن أذن فلا ضمان عليه.

(٢) على حال الزَّوج نفقة اليسار على المُوسِر ونفقة الإعسار على المعسر.

ما افترق فيه نفقة الزَّوجة والقريب:

١ ـ نفقة الزَّوجة مقدَّرة بحالهما، ونفقة القريب كفايته.

٢ـ لا تسقط نفقتها إذا تراكمت، وتسقط نفقات القريب.

٣ـ لا يشترط في نفقة الزَّوجة الإعسار، ويشترط في نفقة القريب الإعسار ويسار المُنفِق.

ما افترق فيه النِّكاح والرَّجعة:

١ ـ النِّكاح لا يصحُّ إلّا بشهود ورضا الزَّوجة البالغة، وفي الرَّجعة لا حاجة لرضاها ولا للشُّهود بل يُسَنُّ الإشهاد عليها.

٢ـ لا مهرَ في الرَّجعة، وفي النِّكاح يجب المهر.

٣ـ الرجعة للمعتدّة، والنِّكاح ليس خاصّاً بالمعتدّة.

ما افترق فيه العتق والطلاق:

١ ـ يقع الطلاق بألفاظ العتق[١]، ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق[٢].

٢ـ الطّلاق أبغض الحلال إلى الله، والعتق عبادة يُثاب عليها.

٣ـ الطَّلاق يكون سُنِّـيّاً وبدعيّاً[٣]، والعتق لا يكون ذلك.

ما افترق فيه الوكيل والوصي:

١ ـ الوكيلُ يحقُّ له عزل نفسه، ولا يحقُّ للوصي ذلك إلّا أن يعزله القاضي.

٢ـ الوكالة يشترط فيها القَبول، ولا يُشترَطُ في الوصيِّ القبول.

---

(١) فإذا قال لزوجته: أنت حرة أو معتوقة، وقصد بذلك أنّ الطلاق وقع.

(٢) فإذا قال لأمته: أنت طالق، لا تكون حرة ولو نوى ذلك.

(٣) إذا كان في الحيض أو تلفّظ بالثلاث مرّة واحدة.

٣ـ لا تصحُّ الوكالة بعد الموت(١)، والوصية تصحُّ بعده.

٤ـ لا يصحُّ تصرُّف الوكيل إلّا بعد علمه بها، والوصيّة تصحُّ وإن لم يعلم بها الوصي.

٥ـ القاضي يحقُّ له عزل الوصيِّ إذا خان، ولا يحقُّ له عزل الوكيل إذا خان.

٦ـ يُشترَطُ في الوصي الإسلام والحرِّية والبلوغ والعقل، ولا يُشترَطُ في الوكيل إلا العقل(٢).

الفروق في الإمامة والقضاء والشهادة والرواية:

ما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء:

١ـ يُشترَطُ في الإمام أن يكون قرشيّاً، ولا يُشترَطُ في القاضي.

٢ـ لا يجوز تعدُّد الإمام في عصر واحد، ويجوز تعدُّد القضاة في عصر واحد.

٣ـ لا ينعزل الإمام بالفسق، والقاضي يُعزل به.

ما افترق فيه القضاء والحسبة:

١ـ للقاضي سماع الدَّعوة عموماً، والمحتسب فيما يتعلَّق ببخس أو تنظيف أو تطفيف أو غش.

٢ـ القاضي يسمع البيِّنة ويحلِّف، والمحتسب لا يسمع البيِّنة ولا يحلِّف(٣).

---

(١) كأن يقول له: أنت وكيلي بعد موتي.

(٢) أي: يصحُّ أن يوكل الكافر والعبد والصبي المميز.

(٣) بل يتابع بنفسه ليقفَ على الأمر.

ما افترقت فيه الشهادة والرِّواية:

١ـ الشَّهادة يُشترط فيها العدد، ولا يُشترَطُ في الرِّواية.

٢ـ تُشترَطُ الذُّكورة في شهادة القِصاص والحدود، ولا تُشترطُ في الرِّواية[1].

٣ـ لا تُقبَلُ شهادة الفرع لأصله وبالعكس، وتُقبَلُ الرِّواية.

٤ـ يُحكَمُ بالعلم في الجرح والتَّعديل في الرِّواية، ولا يكفي القاضي الحكم بعلمه.

٥ـ لا تُقبَلُ الشَّهادة على الشَّهادة إلّا عند تعذُّر الأصل، بخلاف الرِّواية.

٦ـ لا تُقبَلُ شهادة المحدود في قذفٍ بعد التّوبة، وتُقبَلُ روايته.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي: إذا روى حديثاً يدل على وجوب الحد أو القِصاص، تقبل الرواية من المرأة.

المطلب الثاني
الفروق عند السُّيوطي الشافعي

الفروق في الطهارة[١]:

الفرقُ بين المسّ واللَّمس يظهرُ فيما يأتي:

١ـ إنّ اللّمسَ بين مختلفين في النَّوع، والمسُّ قد يكون بنوعٍ واحد.

٢ـ اللَّمس يُشترطُ فيه تعدُّد الشَّخص، والمسُّ لا يُشترَطُ فيه التَّعدُّد[٢].

٣ـ يكون اللَّمسُ في أي موضع كان من البشرة، والمسُّ يختصُّ ببطن الكف.

٤ـ اللَّمس يختصُّ بالفرج، والمسُّ به وبغيره.

الفرق بين الوضوء والغسل:

١ـ يصحُّ الوضوء بنيّة الغسل، ولا يصحُّ الغُسل بنيّة الوضوء.

٢ـ يصحُّ الوضوء بنية الحدث الأكبر، ولا يصحُّ الغُسلُ بنيّة رفعِ الحدثِ الأصغر.

٣ـ يُسَنّ تجديد الوضوء، ولا يُسَنّ تجديدُ الغُسل.

٤ـ الوضوء يجبُ فيه التَّر تيب، والغُسل لا يجبُ التَّرتيب فيه.

---

(١) الأشباه والنظائر، ج٦ من ص ٨٦٧- ٩٠٤.

(٢) فقد يمسُّ الإنسان بيده أي جزء من جسمه.

الفرق بين غسل الرِّجل ومسح الخُف:

١ـ الغسل لا يتأقَّت بمدّة، بخلاف المسح.

٢ـ غسل الرِّجل ثلاثاً، والمسحُ مرة.

٣ـ يجب تعميم غسل الرِّجل، ويمسح بعض الخف.

٤ـ إنّ الغسل أفضل، والمسح مفضول.

الفرق بين مسح الرأس والخُفّ:

١ـ لا يُكرَهُ في الوضوء غسل الرأس، ويُكره غسلُ الخف(١).

٢ـ يُسنُّ تثليث مسح الرأس، ويُكرَهُ تثليثُ مسح الخف.

٣ـ يُسَنُّ استيعاب الرأس بالمسح، ويكره استيعاب الخفّ بالمسح.

الفرق بين الوضوء والتيمُّم:

١ـ التيمُّم في الوجه واليدين، والوضوء في كلِّ الأعضاء.

٢ـ لا يجب في التيمُّم إيصال التُّراب إلى منابت الشَّعر الخفيف، ويجب في الوضوء.

٣ـ لا يُجمَعُ في التيمُّم بين فرضين، ويجوز في الوضوء.

٤ـ لا يصحُّ التيمُّم قبل الوقت، والوضوءُ يصحُّ قبل الوقت.

الفرق بين المني ودم الحيض:

١ـ المني لا ينقضُ الوضوء على الصَّحيح(٢)، ودم الحيض ناقضٌ على الصَّحيح.

---

(١) لأنه قد يؤدِّي إلى تلفه.

(٢) لأنه طاهر وخروج النَّجس من جوف الإنسان هو الناقص.

٢ـ المني لا يحرِّم العبور في المسجد، والحيض يحرِّمه إن خافت التلويث.

٣ـ المني لا يحرِّم الصَّوم إذا أخرج قبل الفجر، والحيض يحرِّمه.

٤ـ خروج المني بدون اختيار لا يفطِّر الصائم، الحيض يفطِّر الصائم.

الفرق بين الحيض والنفاس:

١ـ إنّ الحيض له حدٌّ أدنى، والنّفاس لا حدَّ له أدنى.

٢ـ الحيض يعدُّ بلوغاً، بخلاف النّفاس.

٣ـ الحيض يحصل فيه الاستبراء، بخلاف النّفاس.

٤ـ الحيض لا يقطع صوم الكفارة، والنفاس فيه وجهان.

الفروق في الصلاة:

الفرق بين الأذان والإقامة:

١ـ الأذان يجوز في أول الوقت إن أخرت الصلاة، ولا تجوز الإقامة إلّا عند إرادة الصلاة.

٢ـ تُسنُّ الإقامة للصّلاة الثانية في الجَمع أو الفوائت، ولا يُسَنُّ الأذان إلا للأولى.

٣ـ يُسَنُّ الأذان للصُّبح مرتين، ولا تُسَنُّ الإقامة إلّا مرة واحدة.

٤ـ يكره للمرأة أن تؤذِّن، ويُسَنُّ لها أن تقيم.

الفرقُ بين سجود السَّهو والتِّلاوة والشُّكر:

١ـ إنّ سجود السَّهو سجدتان، والتِّلاوة سجدة واحدة.

٢ـ سجود السَّهو في آخر الصلاة، والتلاوة بخلافه.

٣ـ سجود السَّهو لا يتكرّر، وسجود التِّلاوة يتكرَّر.

٤ـ يسجد لسهو إمامه وإن لم يسجد، ولا يسجد لتلاوة إمامه إذا لم يسجد.

٥ـ سجود الشُّكر لا يدخل في الصَّلاة، والتِّلاوة يكون فيها.

٦ـ سجود الشكر يكون على الراحلة فيه وجهان، والتلاوة يجوز قطعاً.

الفرق بين الإمام والمأموم:

١ـ نية الاقتداء واجبةٌ على المأموم، ولا يجب على الإمام نية الإمامة إلّا في الجمعة أو لحصول الفضيلة.

٢ـ الإمام لا تبطل صلاته ببطلان صلاة المأموم، والمأموم تبطل صلاته ببطلان صلاة الإمام.

٣ـ إذا عين المأموم إمامه وأخطأ بطلت صلاته، وإذا عين الإمام مأمومه وأخطأ لا تبطل.

٤ـ نية المأموم في أول صلاته جزماً، ونية الإمام قد تحصل أثناءها فيما إذا اقتدى به أحد وكان بدأ منفرداً.

الفرق بين القصر والجمع:

١ـ يختصُّ القصر في السَّفر الطويل مطلقاً، والجمع فيه قولان.

٢ـ القصر فعله أفضل من تركه، والجمع تركه أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة.

٣ـ لا يجوز القَصرُ خلفَ متمِّم، ويجوز الجمع خلف من لا يجمع.

٤ـ شرط القصر نيته عند الإحرام، والجمع يجوز أثناء الصلاة.

٥ـ لا يجوز القصر في غير السَّفر، ويجوزُ الجمع في الإقامة بالمطر والمرض.

الفرق بين الجمعة والعيد:

١ـ الجمعة واجبة وجوبَ عين ووقتُها الظُّهر ولا تُقضى، والعيد سنةٌ تُقضى بعد الزَّوال أو في اليوم الثاني.

٢ـ يُشترط للجمعة أن لا يقل عدد المصلِّين عن أربعين من أهلها، ولا يُشترط في العيد.

٣ـ الخطبة تكون قبل صلاة الجمعة، والعيد تكون بعد صلاتها.

٤ـ لا يجزئُ غسل الجمعة قبل الفجر، والعيد يجزئُ من بعد منتصف الليل.

٥ـ يُسنُّ أن يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقون، وفي العيد الغاشية والأعلى.

الفرق بين العيد والاستسقاء:

١ـ العيد وقته ما بين ارتفاع الشَّمس والزّوال، ولا يختصُّ الاستسقاء بوقت.

٢ـ العيد يُقضى إذا فات، والاستسقاء لا تُقضى.

٣ـ صلاة العيد في المسجد أو المصلّى، والاستسقاء في الصَّحراء أفضل.

٤ـ خطبة العيد تفتتح بالتكبير، وخطبة الاستسقاء بالاستغفار.

٥ـ في خطبة الاستسقاء عند الدُّعاء يستقبل القبلة ويحوِّل الرداء، وفي العيد يستقبل المصلِّين ولا يحوِّل رداءه.

الفرق بين غسل الميت وغسل الحي:

١ـ غسل الحي يحتاج إلى النِّية، وغسل الميِّت لا يحتاج.

٢ـ غسل الميِّت يستحب التنشيف بعده، وغسل الحيِّ لا يُستحَب.

٣ـ غسل الميِّت يعمَّم ويُزال قبله النجس، غسل الحي الأصح عدم وجوب إزالة النجس بل سيلان الماء على الجسم يزيل النَّجاسة والحدث.

الفروق في الزكاة:

١ـ صدقة الفطر لها وقتٌ محدود، والزكاة الفرض لم يحدَّد انتهاء وقتها بعد الحول.

٢ـ إن الدِّين يُمنع وجوبها، ولا يُمنع من زكاة الأموال.

٣ـ تأخيرها إلى قبل العيد بأيام قليلة أفضل، والأفضل في زكاة المال المبادرة بالدَّفع أو وجوبها.

٤ـ يجوز صرفُها لواحد، وزكاة الأموال لا تجزئ لأقل من ثلاثة.

الفرق بين زكاة المعدن والركاز:

١ـ يدفع عن الرّكاز الخمس، وعن المعادن ربع العشر على الأصحّ.

٢ـ تُصرَفُ زكاة المعدن مصرف الزّكاة، والخمس فيه قولان مصرف الزكاة أو لبيت المال.

٣ـ زكاة الرّكاز تُصرف مصرف الفيء، والمعدن للأصناف الثمانية.

الفروق في الحج:

الفرق بين التمتُّع والقِران: اشتراط نية التمتُّع فيه وجهان: نية التمتُّع أو نية النسك، ولا خلاف في نية القِران.

الفرق بين حرم مكة والمدينة:

١ـ قاصد الحرم المكِّي لا يدخله إلّا محرماً بحجٍّ أو عمرة، وليس ذلك في المدينة.

٢ـ صيد حرم مكة وقطع شجرة فيه جزاء، أما في المدينة فلا جزاء فيه مع تحريم قطعه.

٣ـ لا تُكرَهُ الصَّلاة في حرم مكة في الأوقات المكروهة، وتكره في حرم المدينة.

٤ـ العبادة تضاعف إلى مئة ألف في حرم مكة، وإلى ألف في حرم المدينة.

٥ـ صلاة التَّراويح لأهل مكة عشرون ركعة كحد أعلى، ولأهل المدينة ستٌّ وثلاثون ركعة.

الفروق في المعاملات:

الفرق بين السَّلم والقرض:

١ـ السَّلم يصحُّ حالًّا ومؤجّلاً، والقرض لا يصحُّ تأجيله إلى وقت بل يطلق.

٢ـ يجوز الاستبدال عن القرض، ولا يجوز عن المسلَّم فيه.

٣ـ المسلّم فيه لا يكون إلّا في الذِّمة، والمقرض لا بدّ من أن يعيّن.

٤ـ لا يجوز السّلم في العقار، وفي قرضه وجهان الجواز وعدمه.

٥ـ لا يجوز السلم في المنافع، وفي قرضها وجهان الجواز وعدمه.

الفرق بين الهبة والإبراء:

١ـ يشترط في الهبة القبول، ولا يشترط في الإبراء.

٢ـ إذا وهب لفرعه له حق الرجوع، ولو أبرأه لا يجوز له الرُّجوع.

الفرق بين الإجارة والبيع:

١ـ البيع يكون العقد على العين، والإجارة يكون على المنفعة.

٢ـ البيع لا يحدَّد له وقت، والإجارة يحدَّد لها وقت.

٣ـ الثَّمن في البيع يملك بالبيع، والأُجرة تملّك حسب مضيِّ المدة.

٤ـ البيع فيه خيارات، والإجارة لا خيار فيها.

الفرق بين الإجارة والجعالة

١ـ تعيين الأجير في الإجارة، ولا يشترط تعيينه في الجعالة بل يُقال من فعل كذا فلهُ كذا.

٢ـ يجب في الإجارة العلم بقدر العمل، ولا عبرة بالعلم به بالجعالة.

الفرق بين المساقاة والإجارة والقراض:

١ـ المساقاة لا تجوزُ على غير الثَّمر، والإجارة تجوز على الثَّمر وغيره.

٢ـ المساقاة لازمةٌ ومؤقَّتة، والقراض (المضاربة) غير لازم وغير مؤقَّت.

٣ـ في المساقاة لا يحقُّ له أن يجعل من الثَّمر جزءاً لم يعمل معه أجرة له بل أجره على المساقي، والقراض يحقُّ له أن يجعل من الربح جزءاً أجرة لمن يعمل معه.

الفروق في الأحوال الشخصية:

الفرق بين الأمَة والزَّوجة

١ـ إذا تعدَّدت الزَّوجات يجب القسم بينهنّ، وإذا تعدَّدت الإماء لا يجب.

٢ـ الزَّوجات محصورات بعدد، ولا حصر في الإماء.

٣ـ الزَّوجة نفقتها مقدَّرة، والأمة نفقتُها غير مقدَّرة.

٤ـ تسقط نفقة الزَّوجة بالنُّشوز، ولا تسقط بنشوز الأمة.

٥ـ تسقط فطرة الزَّوجة بالنُّشوز؛ لأنها كالنَّفقة، وفطرة الأمَة لا تسقط بالنُّشوز؛ لأنّ وجوبها بالملكية.

الفرق بين الصَّداق والمتعة:

١ـ الصَّداق يُراعى فيه حال المرأة، والمتعة يراعى فيها حال الزَّوج ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

٢ـ يُستحبُّ أن لا يقل الصَّداق عن عشرة دراهم، والمتعة يستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً.

٣ـ إن الصَّداق يجب على الزَّوج وفي بعض الأحيان على غيره كأن شهدوا على طلاق من لم يسمِّ مهراً ثم تراجعوا، والمتعة لا تجب إلّا على الزَّوج.

الفرق بين النِّكاح والرجعة:

١ـ الرَّجعة في العدة فقط، والنِّكاح يصحُّ خارج العدة.

٢ـ الرَّجعة لا حاجة إلى الولي، والنِّكاح يحتاج إلى الولي.

٣ـ الرَّجعة تكون بدون شهود ويُسَنُّ الإشهاد لها، والنِّكاح لا يصح إلّا بشهود.

٤ـ الرَّجعة تحصل ولو بدون رضا الزَّوجة، والنِّكاح لا بدَّ من رضاها.

٥ـ الرَّجعة تصحُّ بغير لفظ الزَّواج والنِّكاح، والنِّكاح لا بدَّ من لفظ أحدهما.

٦ـ الرَّجعة تصح في الإحرام، والنِّكاح لا ينعقد فيه.

٧ـ الرجعة لا توجب مهراً، والنِّكاح توجبه.

الفرق بين الطلاق والظِّهار:

الظِّهار يجب مؤقّتاً[1]، والطّلاق لا يؤقّت.

الفرق بين العدة والاستبراء:

١ـ العدّة تجب على الموطوءة، والاستبراء يكون للموطوءة وغيرها، فإذا اشترى أمَة لا يطؤها إلّا بعد حيضة ولم توطأ من سيِّدها السّابق.

---

(١) أي: ينتهي بدفع الكفارة.

٢ـ الاستبراء يحصل بوضع حمل الزِّنى، ولا تنقضي العدة به.

الفرق بين نفقة الزَّوجة والقريب:

١ـ نفقة الزَّوجة مقدّرة على حسب حال الزَّوج، نفقة القريب غير مقدّرة.

٢ـ إذا تراكمت لا تسقط نفقة الزَّوجة، وتسقط نفقة القريب.

٣ـ لا يُشتَرط في نفقة الزَّوجة إعسارها، ويشترط في القريب إعساره.

٤ـ يُباع في نفقة الزَّوجة المسكن والخادم، ولا يباع في نفقة القريب.

الفروق في الجنايات:

الفرق بين جناية النَّفس والأطراف:

١ـ لمستحقِّ النَّفس الاستيفاء بنفسه بعد إذن الإمام له، دون مستحقِّ الطّرف؛ لأنه قد يُردِّد الحديدة ويزيد في الإيلام بخلاف إزهاق النَّفس فإنه مضبوط.

٢ـ في النفس تجب الكفارة، بخلاف الأطراف لا كفارة عليها.

الفرق بن المرتدِّ والكافر الأصلي:

المرتدُّ لا يُقَرّ، ولا تؤخذ منه الجزية، ولا يُمهَل في الاستتابة، ويُؤخَذ بأحكام المسلمين، ومنها قضاء الصّلوات، ولا تصحُّ ذبيحته، ويهدر دمه، ويوقف ملكه، وتصرفاته وزوجته بعد الدُّخول، ولا يُسبى ولا يُفدى، ولا يُمَنُّ عليه، ولا يرث ولا يورث، وولده مسلم في قول، وفي استرقاق أولاده إذا قُتل على الرِّدة، ويضمن ما أتلفه في الحرب في قول، أما الكافر الأصلي فيُعامل بخلاف ما تقدَّم.

الفرق بين قتال الكُفار والبغاة:

البُغاة لا يتبع مدبرهم ولا يُذفّف[١] على جريحهم ولا يُقتَل أسيرهم ويُردُّ سلاحهم وخيلهم إليهم ولا يُستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين.

والكفّار يمكن إجراء كل ما تقدَّم عليهم.

الفرق بين الجزية والهُدنة:

١ـ إنّ عقد الجزية لازم، وعقد الهُدنة جائز.

٢ـ إنّ عقد الهدنة لا يجوز أكثر من أربعة أشهر إلا لضعف فتجوز عشرة سنين فقط بخلاف الجزية.

٣ـ إنّ الهدنة تعقد بغير مال، ولا يجوز عقد الجزية بدونه ولا بأقل من دينار.

الفرق بين الأُضحية والعقيقة:

افترقا في أنّ الأضحية من الإبل والبقر والغنم، والعقيقة لا تكون إلّا من الغنم.

الفروق بين الإمامة والقضاء:

الفرق بين الإمامة العظمى والقضاء وسائر الولايات:

١ـ يُشترَطُ في الإمام أن يكون قرشيّاً لحديث: «الأئمة من قريش»[٢] ولا يُشترَط ذلك في غيره من الحكّام.

---

(١) أي: لا يكمل عليه بعد الجرح بالقتل.

(٢) مسند الإمام أحمد (١٢٩٠٠)، المجلد ١٩ ص ٣١٨ وهو مرفوع، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ٣/ ١٧٢، والطَّبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٥٢، والنَّسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٠٥، وجميعهم من حديث أنس رضي الله عنه.

٢ـ لا يجوز تعدُّد الإمام في عصر واحد، ويجوز تعدُّد القاضي في أماكن متعدِّدة.

٣ـ لا ينعزل الإمام بالفسق، وينعزل به القاضي.

٤ـ لا ينعزل الإمام بالإغماء، وينعزل به القاضي.

الفرق بين القضاء والحسبة[١]:

الحسبة توافق القضاء في جواز الاستعداء[٢] وسماع الدَّعوى لا على العموم بل فيما يتعلق ببخس أو تطفيف أو غش أو مطل وإلزام المدَّعى عليه إلا إذا اعترف.

وتقصر الحسبة عن القضاء في أنه لا يسمع البينة ولا الدَّعوى الخارجة عن المنكرات كالعقود والفسوخ.

وتزيد الحسبة على القضاء، بجواز الفحص بلا استعداء[٣].

الفرق بين الحكم والتَّنفيذ:

التَّنفيذ لا يحتاج إلى دعوى في وجه الخصم ولا إثبات غيبته إن كان غائباً لا يشترط في التنفيذ الحلف إذا كان الغريم غائباً أو ميّتاً، ويشترط صدور الحكم إلى ذلك.

الفرق بين الحكم بالصِّحة والحكم بالموجِب[٤]:

١ـ إنّ الحكم بالصِّحة مُنصَبٌّ إلى إنفاذ ذلك الصّادر من بيعٍ ووقفٍ ونحوهما والحكم بالموجِب مُنصَبٌّ إلى ذلك الصّادر لا إلى الإنفاذ.

---

(١) هي منظمة شعبية تراقب المخالفات الشّعبية ولها سلطة التَّعزير.

(٢) الاستعداء: هو طلب النُّصرة والقوة من الغير كالاستعانة بأعوان الإمام.

(٣) أي: يفتّش عن المخالفات دون الاستعانة بأعوان الإمام.

(٤) الموجِب ـ بكسر الجيم ـ السَّبب أو المسبِّب والمحكوم عليه بموجبه يُسمّى مُوجَباً ـ بفتح الجيم ـ.

٢ـ إنّ الحكم بالصِّحة لا يختص بأحد، والحكم بالموجِب يختصُّ بالمحكوم عليه بذلك.

٣ـ إنّ الحكم بالصِّحة يقتضي استيفاء الشُّروط، والحكم بالموجِب لايقتضي استيفاء الشُّروط وإنما مقتضاه صدور ذلك الحكم على المصدر بما صدر منه.

الفروق بين الشهادة والرِّواية:

١ـ العدد يُشترَطُ في الشهادة، ولا يُشترَطُ في الرِّواية.

٢ـ الذُّكورة لا تُشترَط في الرِّواية مطلقاً، بخلاف الشَّهادة في بعض المواضع.

٣ـ الحرِّية شرط في الشَّهادة مطلقاً، بخلاف الرِّواية فتُقبل رواية العبد.

٤ـ تُقبَلُ شهادة المبتدع عند الجمهور ولو كان داعية إليها، ولا تُقبَل رواية الدّاعية إليها.

٥ـ تُقبَلُ شهادة التائب من الكذب، ولا تُقبَلُ روايته.

٦ـ لا تُقبَلُ شهادة جرت نفعاً للشاهد أو تدفع عنه ضرراً، وتُقبَل روايته إذا روى ذلك.

٧ـ لا تقبل شهادة لأصل وفرع، وتُقبَلُ الرِّواية لكلٍّ منهما للآخر.

٨ـ يثبت الجرح والتَّعديل بواحد، ولا يقبل الواحد في شهادة التَّعديل والتَّزكية.

٩ـ يجوز أخذ الأجرة على الرِّواية، ولا يجوز أخذها على أداء الشهادة؛ لأنها عبادة يجب على الشاهد أداؤها ولا سيّما إذا طُلبتْ منه.

وختاماً قد انتهيت من بيانِ الفروق لبعض المسائل الفقهية في المذهبين الحنفي والشافعي.

نسأل الله أن يجمع قلوب المسلمين ولا يفرِّق بينها وأن لا يفرِّق بيننا وبين سيِّدنا محمَّد ﷺ في الدّار الأخرى.

إنّه سميع مجيب.

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي
١٦/ رجب/ ١٤٣٨ هجرية
١٣/ ٤/ ٢٠١٧ ميلادية

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

هذا الكتاب

بعد مقدمة في تعريف القواعد الفقهية ونشأتها، ذكر المؤلف ثلاثين قاعدة لا خلاف في انطباقها على فروعها الفقهية، ثم ذكر خمس عشرة قاعدة حصل خلاف في حكمها باعتبارين؛ كل يحكم بها بالاعتبار الذي يراه مناسبًا لها، وختم بذكر خمس عشرة أخرى مع تطبيقات عليها، مع الخلاف في فروعها؛ للخلاف في القول بالقاعدة أو عدم القول بها، أو في انطباقها على الفرع أو عدمه، أو في مفهومها أو تفسيرها.

ولما كان علم الفروق الفقهية مما لا يستغني عنه طلاب الفقه وأصوله؛ أفرد المؤلف صفحات في نماذج من الفروق الفقهية؛ بدأها بمقدمة سرد فيها ثلاثة مؤلفات في الفروق لكل من المذاهب الأربعة، ثم مهّد بذكر أهم مبادئ علم الفروق، مع بيان الفرق بين القاعدة والضابط والنظرية الفقهية، ثم في بيان الأشباه والنظائر.

تلا ذلك مطلبان في طائفة من الفروق عند الإمام ابن نجيم الحنفي، وفي أخرى عند الإمام السيوطي الشافعي.


9 789957 234430


هـاتـف : 199 46 46 6 00962
فـاكـس : 188 46 46 6 00962
ص.ب : 183479 عـمّـان 11118 الأردن
info@daralfath.com • www.daralfath.com